

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

شعبة: الحقوق

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون إداري

أطروحة دكتوراه في القانون موسومة بعنوان:

أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية في الصفقات العمومية

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه (ل م د)

تخصص : قانون إداري

تحت إشراف البروفيسور:

من إعداد طالب الدكتوراه:

ضريفي نادية

جبري عبد الوهاب

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة الجامعية	الصفة
أ.د/ رابعي ابراهيم	أستاذ تعليم عالي	جامعة المسيلة	رئيساً
أ.د/ نادية ضريفي	أستاذ تعليم عالي	جامعة المسيلة	مشرفاً مقررأ
د/ يحيى حمزة	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	مشرفاً مساعداً
أ.د/ ذبيح عادل	أستاذ تعليم عالي	جامعة المسيلة	ممتحنأ
أ.د/ أكرور مريم	أستاذ تعليم عالي	جامعة الجزائر 1	ممتحنأ
د/ دالي السعيد	أستاذ محاضر أ	جامعة المدية	ممتحنأ
د/ دراج عبد الوهاب	أستاذ محاضر ب	جامعة المسيلة	مدعواً

السنة الجامعية 2025-2026

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالَمٍ

الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ سورة التوبة 105.

## شكر وتقدير



الحمد لله الذي تواضع لعظمته كل شيء، الحمد لله الذي وهب لنا نعمة العقل والعلم الحمد لله مقرا لربوبيته شاكرا لنعمته وبقدرته على إتمام هذا العمل، لك مني جزيل الشكر وأسمى آيات الإمتنان أستاذتي الفاضلة البرفسور **ضريفي نادية** كنت لي نعم المشرف بنصائحك ورحابتك، وخير عون ومثالاً لي من أجل أن يُرقى هذا العمل إلى مصاف البحوث العلمية المتميّزة، جزاك الله عني وعن خدمة العلم خير الجزاء.

لكم مني ارقى عبارات التقدير والاحترام أنتم السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولكم عضوية التحكيم على هذه الأطروحة، فكان لكم الفضل في اثناء معرفتي، اسدي شكري الخاص إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره، أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف المسيلة.



جبري عبد الوهاب

## إهداء



بسم الله الواحد الذي بفضله كان توفيق وختام هذا العمل والصلاة والسلام على أشرف خلق الله فله الحمد والمنة والفضل سبحانه تعالى على بركاته وتوفيقه، أهدي عملي هذا إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وإلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله.

إلى سندي زوجتي الفاضلة، وأبنائي سراج منير، محمد ساجد وأمير، إلى عائلة جبيري وعائلة حمولية رعاهم الله، إلى من شمولوني بعظيم عطفهم ومثلوا لي الأمل في حياتي ورباني على نشأة وشغف العلم والمعرفة، عماتي وأعمامي وزوجاتهم وابنائهم حفظهم الله.

إلى ذوي الفضل والخير احتراماتي لكم جميعاً، زملائي الذين تشرفت بمعرفتهم بجامعة محمد بوضياف المسيلة، ورفقاء العمل موظفي ومنتسبي بلدية الشلالة ولاية البيض الذين رافقوني بالتشجيع ومد يد العون.

أهب هذا العمل إلى روح جدتي مساوي فاطنة وأخي بن هكو عبد الحميد فاللهم إرحمهما بألطف مغفرتك وفيض عوفك.



جبيري عبد الوهاب

## قائمة المختصرات

الاختصار	التسمية الكاملة
ج. ر. ج. ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ج. ر. م	الجريدة الرسمية للمناقشات
ج. ر. ج. م. ع	الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية
ر. ر. ج. ت	الرائد الرسمي للجمهورية التونسية
و. م. م. ج. ر. ج. م. ع	الوقائع المصرية ملحق للجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية
ق. ع. م. ص. ع. ج	القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري
ق. ص. ع. م	قانون الصفقات العمومية المغربي
ق. ص. ع. ت	قانون الصفقات العمومية التونسي
ق. ص. ع. ف	قانون الصفقات العمومية الفرنسي
ق. ت. ت. ج. ع. م	قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري
ت. ص. ع. ت. م. ع. ج	تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري
د. ب. إ. ع. م. ص. ع. أ	دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال
ص	صفحة
ص-ص	من صفحة إلى صفحة
ط	طبعة
د. ب. ط	دون طبعة
د. ب. ن	دون بلد نشر
د. ب. ن	دون سنة نشر

باللغة الأجنبية:

abrégations	Full label
-------------	------------

p

Page

## قائمة الجداول المدرجة في الدراسة

الصفحة	محتوى الجدول	رقم الجدول
243	مجموع الصفقات المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة وطابعها التمويلي	1
253	جدول يبيّن عدد القضايا ومبلغ المنازعات المسجلة أما المحاكم الإدارية	2
262	مصادر التوثيق والتقييس للصفحة الكهروضوئية	3

قائمة الملاحق المعتمدة في الدراسة

الصفحة	محتوى الملحق	رقم الوثيقة
280	المحضر رقم 2025/403، المؤرخ في 26 أوت 2025، الصادر من طرف الهيئة الوطنية التقنية لبناء الري، المديرية الجهوية تلمسان.	1
281	المحضر رقم 2024/334، المؤرخ في 27 أوت 2024، الصادر من طرف الهيئة الوطنية التقنية لبناء الري، المديرية الجهوية تلمسان.	2
282	شهادة الاعتماد الممنوحة من طرف المديرية العامة للهيئة الجزائرية للاعتماد.	3
283	إرسال والي ولاية البيض، المتضمنة دراسة مشروع دفاتر شروط خاصة بالإثارة العمومية.	4
284	مراسلة رقم 2023/10، مؤرخة في 03 جانفي سنة 2023، صادرة من طرف معالي وزير السكن والعمران والمدينة.	5

## مقدمة:

تشكّل الصفقات العمومية عصب الحياة الاقتصادية وأداة من أهم أدوات الدولة لتنفيذ السياسات الحكومية لتحقيق الأهداف التنموية، تأسيساً على ذلك، يبرز دور التشريع المحكم بوصفه الضامن الأساسي لتحقيق التوازن بين متطلبات مرونة الإجراءات التعاقدية وضرورات الجدوى الاقتصادية، قصد ضمان الكفاءة في إنفاق المال العام كمبدأ عام، ودعم تنافسية الشريك الاقتصادي لتحقيق النجاعة الاقتصادية المنشودة كهدف خاص.

وفي إطار السعي لتحقيق النجاعة الاقتصادية، تبرز إشكالية التوفيق بين الالتزام بالضوابط القانونية الصارمة - التي تفرضها مقتضيات طبيعة عقود الصفقات العمومية - وبين ضرورة مراعاة الاعتبارات الاقتصادية عند اختيار العروض، فقد سعت التشريعات الحديثة، ومنها المنظومة القانونية الجزائرية، إلى إرساء معايير موضوعية تسمح باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، دون الانحراف عن القواعد والمبادئ العامة والاستثنائية التي تُملئها النصوص القانونية التي تحكمها والتي يجب الإحاطة بها.

ولضمان نجاعة الطلب العمومي والاستعمال الأمثل للمال العام، أخضعت معظم التشريعات الخاصة بالصفقات العمومية إجراءات إبرامها لمجموعة من القواعد الصارمة، قصد فسح مجال تنافسي قائم على الشفافية يسمح بانتقاء أفضل عرض، بناءً على معيار واحد أو مجموعة معايير ترجح كفة أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية، والتي تعد الغاية الأساسية التي يتوقف عليها تنفيذ المشاريع التنموية بنجاعة واستدامة ظاهرين.

وانطلاقاً من الأهمية الإستراتيجية للصفقات العمومية في النظام القانوني الجزائري، ونظراً لارتباطها المباشر ببرامج التنمية الوطنية والمحلية، خضع تنظيمها لتطوير قانوني مستمر، إذ يُعدّ القانون رقم 12-23 المؤرخ في 5 غشت 2023، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية<sup>1</sup>، نقلة نوعيّة نحو التكيّف مع المتغيرات الاقتصادية، ما يكفل إبرام الصفقات العمومية في إطار رقابة واسعة الهدف منها البحث عن مدى مطابقتها للأهداف المتوخاة.

<sup>1</sup> راجع القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد 51، الصادرة في 18 محرم عام 1445 الموافق 6 غشت سنة 2023، ص 9.

وحيث أن المشرع الجزائري في بداية تقنينه لأحكام الصفقات العمومية لم يول اهتماما مستتيرا لإنتاج قواعد قانونية تراعي اختيار العروض من حيث المزايا الاقتصادية، إلى غاية تعديلات سنة 2008 وما بعدها، تم وضع أحكام أكثر وثاقه بأبعاد نجاعة الطلبات العمومية، وهو ما يظهر من خلال تعديل وتتميم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02-250 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338، لاسيما المادة (03) مكرر وما بعدها، والتي تنص على ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام في الصفقات العمومية.

هذه المقاربة أخصت في صلب نص المادة (38) من القانون رقم 23-12، المؤرخ في 5 غشت سنة 2023، المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ومختلف النصوص التطبيقية المتخذة بموجب هذا القانون، والتي أجمعت أحكام نصوصها على نحو أفضل لحوكمة الطلب العمومي، على أن المزايا الاقتصادية هي المعايير الجوهرية في اختيار عروض الصفقات العمومية، حيث تقوم المصالح المتعاقدة بتأطيرها وفقاً لخصوصيات كل مشروع صفقة وبحسب طبيعة الاحتياجات المحددة مسبقاً.

وبموجب ذلك، تمثل المصالح المتعاقدة بغرض إشباع الحاجات العامة لمواطنيها تحقيقاً لغاية النفع العام، هذا المبدأ يستمد تأصيله القانوني من خلال التكريس الدستوري لمبدأ نجاعة الطلب العمومي وفقاً لما جاء في أحكام الفقرة (1) من المادة (24) من الدستور الجزائري لسنة 2020، والتي تنص على أنه: "يحظر استحداث أي منصب عمومي أو القيام بأي طلب عمومي لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة"<sup>1</sup>، ومنه تجد أحكام المادة (7) من القانون رقم 23-12، أساسها القانوني عند تحديد الحاجات الواجب تلبيتها بمراعاة المصلحة العامة واحترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة.

ومن ثمة فإن هذه الأحكام القانونية تلزم المشتري العمومي على أن يستهدف من خلال الطلب العمومي فقط المصلحة العامة، ومنه تُوظف الأموال العمومية كما تمليه قواعد ترشيد إنفاقها، من خلال تجسيد آليات إبرام عقود الصفقات العمومية المصونة بمظهر السلطة العامة كأداة ناجعة لتنفيذ الدولة لمخططاتها التنموية وخاصة منها عمليات الاستثمار العمومي للدولة من المشاريع الكبرى

<sup>1</sup> راجع المادة 24 من دستور 2020 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج، عدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، ص 10.

للدولة ومشاريع التجهيز العمومي، وما تفرضه من متابعة خاصة، نظراً لأثرها الاجتماعي والاقتصادي أو من خلال تكاليفها وأعبائها المتكررة أو مدة إنجازها المتوقعة، والتي تشكل السياسة العمومية المتبعة بدراسة البرامج وفقاً للأهداف المحددة ومؤشرات الأداء المرتبطة بها.

تعمل مؤسسات الدولة على تحديد أهداف البرامج وفقاً للفعالية الاقتصادية والاجتماعية وجودة الخدمة العمومية و/ أو لتحسين الموارد والوسائل إلى أقصى حد، ويجب أن توضح هذه البرامج سياق ومبررات مشروع الصفقة العمومية، والأهداف المسطرة والفئات المستهدفة، ورصد النتائج المنتظرة وأثرها على الاقتصاد والسكان والبيئة، بالتوافق مع آجال وبرنامج تنفيذ المشاريع ومتابعتها وتقييم تنفيذها، مع الإشارة إلى المخاطر والصعوبات المحتملة، والأثر المالي المتعلق بالمخصصات المالية، باحتساب التكاليف المباشرة وغير المباشرة والأعباء المتكررة.

تتعلق أهمية الصفقات العمومية مباشرة بالشق الخاص بعمليات الإنفاق العام، لذا يرتب طرح أي مشروع مسبقاً وضع القيمة المالية التقديرية موضوع التعاقد وتوفير الغلاف المالي الذي يسد حدود حاجات المصلحة المتعاقدة، وهو ما يوضح الصلة الوثيقة بالخزينة العمومية بذلك أخضع المشرع الجزائري الطلبات العمومية إلى قواعد حمائية صارمة لضمان الفعالية والنجاعة بغية الاستعمال الحسن للمال العام.

إن وسيلة إبرام عقود الصفقات العمومية في حد ذاتها لا يمثل هدفاً خالصاً، بل غايته في ذلك هو ما يترتب عليها من آثار وما تضيفه من مزايا اقتصادية ويتجلى ذلك في أن يتم تكوينها وفق ما تمليه القواعد العامة المحددة بموجب القانون الخاص بها، حيث تملك المصلحة المتعاقدة امتيازات منحها إياها القانون في مقابل سعيها لتحقيق الصالح العام، تحت طائل من الضوابط الهادفة إلى الحفاظ على الطبيعة التعاقدية لهذا النوع من التصرفات الإدارية ومنه إيجاد توازن للعقد الإداري تلزم فيه الإدارة المتعاملين الاقتصاديين مسايرة مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

إن الإجراءات المتبعة التي تتكفل بها المصلحة المتعاقدة عند مباشرتها التصرفات التعاقدية تتجسد في جملة الإجراءات الموضوعية العامة والتي تتلخص في مجموعة من القواعد التي تحكم الصفقات العمومية في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 23-12، والتي يجب الالتزام التام والصارم بها حيث وضعت أساساً لتحقيق هدفين متكاملين أولهما الاستعمال الحسن للمال العام ويعبر عنه بتحديد الأهداف المسطرة عند تحديد الحاجات بصفة صادقة وعقلانية والتي تجد تبريرها في أن

المشتري العمومي يستعمل الأموال العمومية مراعاة لتحقيق الصالح العام، أما الهدف الثاني فيتمثل في نجاعة الطلب العمومي وهو ما يعبر عنه باختيار أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

ونظراً للأهمية البالغة التي توليها الدولة الجزائرية لمجال الصفقات العمومية، تم رفع معيارها القانوني إلى مجال التشريع تطبيقاً لأحكام المادة (139) المطمة (10) من دستور 2020، وذلك على النحو الآتي: " يُشرّع البرلمان في الميادين التي يخصّصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: ... (10) - القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ..."<sup>1</sup>.

بموجب ذلك تم إعداد مشروع القانون رقم 12-23، المتضمن تحديد ق ع م ص ع ج، من قبل الحكومة وكان محل دراسة وإثراء من قبل لجنة المالية والميزانية على مستوى المجلس الشعبي الوطني، ومفاد ذلك السماح بوضع كل السبل لتحديد القواعد العامة التي تحكم موضوع الصفقات العمومية من قبل البرلمان لذلك تم رفع درجتها من حيث التسلسل الهرمي للمعايير القانونية مما يضيف عليها مزيداً من الحكامة والتأطير في إطار قانون واضح ومستقر ضمن مقتضيات الأمن القانوني<sup>2</sup>.

ما تمليه هذه القواعد في إطار أحكام القانون رقم 12-23، وضع تدابير جديدة لدعم الاقتصاد الوطني وحماية المال العام وتأطير مجال الصفقات العمومية، سيما سهولة الولوج إلى الطلب العمومي ورقمنة الإجراءات الإدارية وتقييم الترشيحات استناداً إلى معايير غير تمييزية لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها بالإضافة إلى توسيع إلزامية الإشهار لضمان شفافية أكثر، بهدف الوصول إلى أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

تتجلى المزايا الاقتصادية في جملة من المعايير ذات الاهتمام الوطني والمتعلقة بالمساهمة في التطوير الاقتصادي والاجتماعي والذي ينتج عنه نجاعة متطلبات التنمية المستدامة وترقية الإدماج المهني للأشخاص المستهدفين، لاسيما المحرومين من سوق الشغل و لفائدة الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة.

<sup>1</sup> راجع المادة 139 من دستور سنة 2020، مرجع سابق، ص 31.

<sup>2</sup> دورة البرلمان العادية، الفترة التشريعية التاسعة (2022-2023)، ج ر م، السنة الثانية، رقم 175، الأربعاء 15 محرم سنة 1445 هـ، المرافق 02 أوت سنة 2023 م، ص 3.

والمزايا الاقتصادية ذات الشأن المحلي التنموي لما تضيفه من أهمية على المشاريع المستهدفة ومنها تلك المتعلقة بأجل ونوعية التنفيذ والطابع الجمالي والوظيفي والقيمة التقنية وحتى تلك المتعلقة بخدمة ما بعد البيع والمساعدة التقنية.

والمزايا الاقتصادية من ناحية المالية وشروط تمويلها والمتعلقة أساسا بالسعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال، بالإضافة إلى مزايا اقتصادية تقدرها كل مصلحة متعاقدة بحسب متطلبات وأولويات وشروط وكذا الضمانات الضرورية لتنفيذ كل مشروع، ومنها الوسائل البشرية والمادية المرصودة لتنفيذها.

وفي هذا الإطار، تستمد الدراسة الحالية قيمتها من الحاجة الملحة إلى تفكيك مفهوم المزايا الاقتصادية وتحليل مدى قدرة النموذج المعياري الحالي على تحقيق التوازن المنشود بين الاستعمال الأمثل للأموال العمومية وضمان نجاعة الطلب العمومي، كما تهدف سد فراغ في الدراسات السابقة التي ركز غالبيتها على الجوانب الشكلية والإجرائية، مع إهمال نسبي للبعد الاقتصادي التقييمي الذي يشكل غاية المشتريات العمومية وجوهرها.

### أهمية موضوع الدراسة:

إن دراسة الصفقات العمومية يكتسي أهمية قصوى تظهر من خلالها تعدد أدوارها ووظائفها واتساع مجالات تدخلها، خصها المشرع الجزائري بإطار قانوني مستقل يُخول للمصالح المتعاقدة تجسيد مختلف المشاريع العمومية على أرض الواقع، بناء على متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وطنيا ومحليا وما تحققه من علاقة قائمة بين الصفقات العمومية والنشاط الاقتصادي وثيقي الصلة بالإنفاق العام.

في السياق ذاته، وعلى ضوء تكييف المنظومة القانونية للصفقات العمومية، تميّز المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن ت ص ع ت م ع ج<sup>1</sup>، على خلاف المنظومة القانونية السابقة، التركيز على نموذج أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية كقاعدة

<sup>1</sup> راجع المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج ر ج ج، عدد 50، الصادرة في 6 ذو الحجة عام 1436 الموافق 20 سبتمبر سنة 2015، ص 3.

عامة وتأسيسها كمبدأ اختيار العروض المطابقة لمعاييرها، وذلك لمحاولة تأطير عملية تقييم العروض بما يتماشى ودرجة أهمية كل صفقة، من ناحية البساطة أو التعقيد.

وهو ما يدفعنا لتوضيح موضوع هذه الدراسة بالتطرق لتفاصيل مضمونها نظير أهميتها القصوى وتطبيقاتها العملية في مجال الصفقات العمومية التي ترميها المصالح المتعاقدة، باستقراء أحكام القانون رقم 12-23، المؤرخ في 5 غشت سنة 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ثم المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مع الإحاطة بالتشريع والتنظيم المتصل بهما.

ومنه، تكمن الأهمية العلمية من خلال هذه الدراسة سد الفراغ من حيث دراسة مثل هكذا مواضيع والتي غالباً ما ركزت على الجانب الشكلي وبناء النص القانوني للصفقات العمومية، بينما أهملت الجوهر الاقتصادي والقيمي لعملية الاختيار، والتي تعد صلب مقاصد قانون الصفقات العمومية وغاية المشتريات العمومية وربما من خلال هذه الدراسة يتوضح لدى متدخلي الصفقات العمومية النموذج النظري والتطبيقي معاً.

وتبرز أهمية الموضوع أيضاً في الارتباط الوثيق للصفقات العمومية بالمال العام نظراً للأغلفة المالية الضخمة المرصودة لهذا الميدان، والتي تشكل مجالاً خصباً لتفشي صور الفساد المالي، مما يعزز الدور الرقابي لأجهزة الرقابة من جهة، والسعي إلى ترشيد النفقات العامة بدعم وتكريس الترشيح من جهة أخرى، كونها الرهان الأساسي لإعادة بعث الاقتصاد الوطني، والحفاظ على المال العام، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة.

خضوع موضوع الصفقات العمومية لجملة من المستجدات في بنائه القانوني ما دفعنا للإحاطة بها بدءاً بالتعديل الدستوري لسنة 2020 الذي صف مجال الصفقات العمومية ضمن مجال المعايير القانونية الصادرة بموجب التشريع، وفي المستهل استقراء أحكام القانون رقم 12-23، المؤرخ في 5 غشت سنة 2025، المتضمن ق ع م ص ع ج.

## أسباب اختيار الموضوع:

## أسباب موضوعية تتمثل في:

من الناحية العلمية: قصد إثراء الجانب المعرفي والعلمي لحقل البحوث الجامعية، أرنا تقديم هذه الدراسة كمرجع متخصص لكل باحث في مجال الصفقات العمومية.

الناحية العملية: تتبلور فكرة معالجة موضوع أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية في الصفقات العمومية إلى دراسة وتحليل الأحكام القانونية التي تحكم قواعدها، ومن ثمة تقديم البدائل والحلول والاستفادة منها لإثراء المنظومة القانونية لتنظيم الصفقات العمومية القابلة للتعديل والتتيم.

خاصة وأن الواقع العملي برهن على عدم انعكاس المشاريع العمومية المحلية والوطنية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من جراء سوء التسيير الناجم عن عدم اختيار العروض المثلى من ناحية المزايا الاقتصادية لمؤسسات الدولة.

## أسباب ذاتية تتمثل في:

تكويننا الأكاديمي المتخصص بموضوع الصفقات العمومية، كان باعنا لنا ومنذ طور الليسانس حيث اعدنا مذكرة موضوعها اختصاص القضاء الإداري في منازعات الصفقات العمومية، ثم تطرقنا إلى تجريم فعل التسيير في الصفقات العمومية بطور الماستر، فالدراسات العليا من خلال إعداد موضوع الأطروحة، إذ يتطلب هذا الموضوع في نظري اولوية الخوض فيه وإثارته وهو ما كان باعنا لنا وشكل لدينا طموحا لأجل إكتساب قدر معرفي بمضمونه وأحكامه، ما يسمح لنا الإحاطة بالكيفية التي يتم بها التسيير الإداري والمالي للصفقات العمومية في الجزائر.

الدوافع الوظيفية ومن خلال مهامنا الإدارية التي اضطلعنا بها في الإدارة البلدية المحلية، وبمناسبة تعييننا رئيسا لمكتب الصفقات والعقود والمزايدات بمصلحة الشؤون المالية والنشاط الاقتصادي، ولد لدينا طموحا في الإحاطة بأحكام الصفقات العمومية والتخصص في موضوعها، ومنه استهدفنا تحسين المستوى والتكوين المتخصص قصد الحصول على الكفاءة والتأهيل المطلوبين لذوي التخصص الوظيفي بصفتي متدخلا في إطار الوظيفة العامة في مجال الصفقات العمومية.

## أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحديد مدى وجود معيار منضبط يتم على أساسه اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية في ظل تناثر المعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري في المنظومة القانونية المتعلقة بالجودة والتنمية المستدامة والنجاعة والمتطلبات البيئية والتقنية التكنولوجية ذات الصلات بالصفة العمومية، الأمر الذي جعلنا محاولين الإجابة على مفهوم وتطبيقات ومبررات هذه المعايير وأحكامها في مجال الصفقات العمومية.

ذلك أن البحث في هذا الموضوع يجعل محطة الخوض فيه بداية من أحكام المادة (72) المطبة (03)، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن ت ص ع ت م ع ج، والتي تشير تطبيقاتها من منظور يناسب طبيعة ودرجة وأهمية موضوع كل صفقة بما يتناسب طابعا التقني المعقد أو البسيط العادي، موضحين أوجه ومزايا هذا التقسيم من هذه الناحية، وبصفة خاصة من ناحية:

- الوصول لتحديد مضمون المزايا الاقتصادية ومدى ارتباطه بالنشاط الاقتصادي وما هي آثاره الموضوعية والإجرائية في ميدان الصفقات العمومية.
- ماهية نطاق وحدود مسألة تحديد المعايير من النواحي الاقتصادية والقانونية والفنية ومدى فعاليتها.
- البحث عن التواصل التشريعي بالتنظيم ومدى موائمة لضبط معيار اختيار العروض، الذي يمكن من خلاله إبراز ذاتية ومضمون إبرام كل صفقة عمومية، وبيان المزايا الإيجابية والخبايا السلبية المتوقعة.

## الدراسات السابقة:

عالجت بعض الأطروحات موضوع نجاعة الطلبات العمومية من زوايا أخرى، حيث نجد أن الباحث عبد الله بخباز، تطرق في مضمون أطروحة الدكتوراه الموسومة بعنوان قيود المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقة العمومية، عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، السنة الجامعية 2021-2022، محتواة في 472 صفحة.

إلى دراسة القيود المفروضة على حرية الإدارة (المصلحة المتعاقدة) عند إبرام الصفقات العمومية، وذلك في إطار قوانين الصفقات في عدة دول عربية وفرنسا، ناقش الباحث كيفية موازنة

المصلحة العامة مع مبدأ حرية التعاقد، وسلط الضوء على الضوابط والإجراءات التي تهدف إلى مكافحة الفساد وضمان الشفافية والمنافسة العادلة.

حيث قسم الباحث موضوع الأطروحة إلى الباب الأول بعنوان القيود الواردة على حرية الإدارة عند مباشرة إجراءات التعاقد، وقسمه إلى الفصل الأول بعنوان القيود الموضوعية العامة، ثم الفصل الثاني بعنوان القيود الإجرائية والشكلية، فيما عتَوّن الباب الثاني القيود الواردة على حرية الإدارة عند اختيار المتعامل المتعاقد، وشمل الفصل الأول منه الطرق الرئيسية لاختيار المتعامل المتعاقد في حين تطرق الفصل الثاني منه إلى الطرق الاستثنائية لاختيار المتعامل المتعاقد.

استخدم الباحث المنهج التحليلي، والاستنباطي، والمقارن، مع الاعتماد على نصوص قانونية واجتهادات قضائية وآراء فقهية، يميّز موضوع الباحث بالجديّة والواقعية، ويبدو لي أن بحثه تطلب منه الكثير فقلبه وموضوعه متميّز، أنصح باقي الباحثين المهتمين بمجال الصفقات العمومية الإطلاع عليه.

كما تم إثراء حقل الصفقات العمومية بمرجع آخر متخصص تمثل في أطروحة الدكتوراه بعنوان الصفقات العمومية وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، للباحثة ليلي سالم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، السنة الجامعية 2021-2022، تناولت الموضوع في 399 صفحة.

هدفت هذه الأطروحة إلى دراسة إمكانية توجيه الصفقات العمومية لتصبح أداة فاعلة في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، تتطرق من فرضية مفادها أن الصفقات العمومية، نظراً لحجمها الكبير وتأثيرها الاقتصادي والبيئي، يمكن أن تكون محركاً رئيسياً لتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك نحو الاستدامة، عالجت الباحثة إشكالية حول كيفية إدماج الاعتبارات البيئية في مراحل إبرام الصفقات العمومية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بالصياغة الآتية: كيف يمكن توجيه الصفقات العمومية وفقاً لمتطلبات حماية البيئة لتصبح محركاً فعلياً للتنمية المستدامة؟

تم تقسيم هيكل الأطروحة إلى بابين رئيسيين، كل منهما يحتوي على فصلين:

الباب الأول بعنوان حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية في إطار التنمية المستدامة، يتناول الفصل الأول الاعتراف التدريجي بحماية البيئة ضمن الصفقات العمومية، أما الفصل الثاني يتناول

فعالية الصفقات العمومية في حماية البيئة، في حين تناولت الباحثة من خلال الباب الثاني توجيه مراحل إبرام الصفقات العمومية وفق اعتبارات حماية البيئة، جاء الفصل الأول منه بعنوان ضوابط إعداد الصفقات العمومية وفق اعتبارات حماية البيئة، أما الفصل الثاني فتناول ضوابط اختيار المتعامل المتعاقد وفق اعتبارات حماية البيئة.

أضافت الباحثة قدر معرفي متميز للبحث العلمي المتصل بالصفقات العمومية، من خلال:

- إبراز الدور الحيوي للصفقات العمومية كأداة لتنفيذ السياسات البيئية العامة.
- قامت بدراسة متعمقة للتطور التشريعي على المستويين الدولي والوطني (خاصة الجزائري) فيما يخص إدماج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية.
- تناولت الجهود الدولية القانونية والقضائية (مثل قرارات محكمة العدل الأوروبية) التي ساهمت في ترسيخ مبدأ الإدماج البيئي.
- تقديم آليات عملية لتوجيه مراحل إبرام الصفقات العمومية (الإعداد، الاختيار، التنفيذ) لتحقيق الاستدامة.

بصفة عامة توصلت الباحثة إلى أن توجيه الصفقات العمومية نحو حماية البيئة يتطلب إرادة سياسية حقيقية، وتشريعات واضحة، وآليات تطبيق فعالة، بالإضافة إلى تعزيز الشفافية والمنافسة العادلة، كما شددت على أهمية التعاون بين الدول والاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال، هذا التلخيص يبين جوهر والقيمة العلمية للأطروحة ويبرز مساهمتها في مجال البحث العلمي المتعلق بالصفقات العمومية والاستدامة البيئية.

من خلال الإطلاع على الدراسات السابقة والتي لها ارتباط جزئي مع موضوع دراستنا، لاحظت أنها أبحاث تتوقف على جزئية المعيار البيئي كخيار لإبرام الصفقات العمومية وضرورة إدراج أبعاد التنمية المستدامة مجال الصفقات العمومية بالإضافة إلى التوصل إلى نتائج ومقاصد متعلقة بالمزايا الاقتصادية المتوخاة من ورائها لاسيما معيار الكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال.

فيما يبحث موضوع دراستنا الأول من نوعه على المستوى الوطني حسب إطلاعي المحدود، مضمون وطريقة ومنهجيات تفضيل عروض الصفقات العمومية من حيث المزايا الاقتصادية، والتطرق إلى معايير الاختيار التي حددها النظام القانوني للصفقات العمومية وجملة النصوص المتصلة به، مع الإجابة على عديد الإشكاليات التي تتلقاها المصالح المتعاقدة لاسيما من خلال

حدود وفعالية النموذج المعياري القائم على فعالية أداء الصفقات العمومية من حيث المزايا الاقتصادية وبتن جدوى الكلفة وضمان الجودة نحو النجاعة المستدامة.

### إشكالية الدراسة:

تعتمد السياسة التنموية الوطنية على أداة إبرام الصفقات العمومية لإشباع الحاجات العامة، وتتميز هذه المنظومة بأحكام تقنية فنية تتماشى مع طبيعة أهدافها، الأمر الذي يقتضي، في سياق التمكن من ضبط التحكم الجيد في الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وضع معيار فاصل وجوهري يتم على أساسه قياس متطلبات النجاعة وضرورات ترشيد الإنفاق العمومي بشكل يضمن بناء اقتصاد وطني منتج وتنافسي.

ومنه كرست المنظومة القانونية الجزائرية عدة معايير ضابطة لاختيار عروض الصفقات العمومية من حيث المزايا الاقتصادية، ما حفزنا إلى التطرق لهذا الموضوع وطرح الإشكالية الرئيسية الآتية:

- ما مدى فعالية النموذج المعياري القائم على اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية في تحقيق التوازن بين الاستعمال الأمثل للأموال العمومية وضمان نجاعة الصفقات العمومية؟

ينبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية، التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما هو الإطار القانوني والتطور التشريعي الذي شكّل معايير اختيار العروض في الصفقات العمومية، وكيف تتموضع هذه المعايير في التشريع القارن؟
- ما هي الأدوات والمنهجيات المتبعة التي يمكن اعتمادها لتقييم ووزن المزايا الاقتصادية؟ وكيف يمكن قياس ما هو غير مادي مثل الجودة والاستدامة والأثر الاجتماعي وتحويله إلى قيمة اقتصادية قابلة للمقارنة والانتقاء؟
- كيف يمكن تحقيق التناسق بين المرونة التي يتطلبها تقييم المزايا الاقتصادية الأكثر تقاطعاً ومتطلبات الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص وحرية الوصول إلى الطلبات العمومية؟
- ماهي التحديات والعوائق العملية التي تواجه السياسة الشرائية العمومية في الجزائر عند البحث عن تجسيد معايير المزايا الاقتصادية وتحقيق الأثر الاقتصادي؟

## المنهج المتبع في الدراسة:

تتبنى هذه الدراسة منهجية بحثية تجمع بين المنهج الوصفي لضمان دراسة موثوقة للنصوص القانونية والمنهج التحليلي لتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالصفات العمومية من خلال المنظومة القانونية الجزائرية محاولين تفكيكها بالتفسير والنقد لبنائها القانوني مستهدفين غايات المشرع الجزائري من وراء ذلك، إضافة إلى الاستعانة بالمنهج المقارن وهو منهج يُستخدم كأداة معرفية يتم إعماله أساساً عند مقارنة القوانين الوضعية، في حالة إذا ما تعلق الأمر بمقارنة التجربة الجزائرية مع بعض التجارب الدولية، (التوجيهات القضائية الأوروبية والفرنسية، النظام القانوني التونسي والمصري والمغربي)، للاستفادة من أفضل الممارسات في هذا الإطار.

## صعوبات الدراسة:

أما بخصوص صعوبات الدراسة فترجع أساساً إلى:

صعوبة الوصول إلى البيانات المتعلقة بالصفات العمومية ووضعياتها الإجرائية لدى المصالح المتعاقدة، والتي يغلب عليها طابع السرية وعدم التعاون والمساعدة العلمية.

قلة المادة العلمية المتخصصة بموضوع معايير الاختيار والمزايا الاقتصادية في الصفقات العمومية؛ فأغلب الدراسات تهتم سواء بالصفات العمومية بصفة منعزلة، يغلب عليها الطابع الإجرائي واستقراء القاعدة القانونية شكلياً فقط.

قلة الأحكام والقرارات القضائية المنشورة في مجال العلاقة بين الصفقات العمومية ومعايير الاختيار، وربما أن بُعد نشر الأحكام والقرارات القضائية لم يرتقي بعد إلى مصف ما تُلزم به الأحكام الدستورية لحق الوصول إلى المعلومة وشفافية الإجراء، وتنوير القانونيين والباحثين وعامة الناس في إطار الثقافة القانونية على مستوى الجهات القضائية الجزائرية عكس ما هو معمول به لدى الدول الأكثر تطوراً وانفتاحاً من حيث هذا الطرح.

## خطة الدراسة:

لمعالجة إشكالية الدراسة المثارة أعلاه، ارتأينا تقسيم موضوع الدراسة إلى بايئين لكل منهما فصلين، وذلك على النحو الآتي:

الباب الأول: اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية

تصور جديد لنجاعة الطلبات العمومية.

الفصل الأول: الأبعاد القانونية والاقتصادية لمفهوم المزايا الاقتصادية.

الفصل الثاني: معايير اختيار العروض في الصفقات العمومية.

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لتكريس اختيار أحسن عرض

من حيث المزايا الاقتصادية في الصفقات العمومية.

الفصل الأول: بناء معايير الاختيار بين حرية المصلحة المتعاقدة وضوابط المنافسة

الفصل الثاني: المزايا الاقتصادية من معيار الكفاءة والتأهيل إلى اعتبار النجاعة في التنفيذ

## الباب الأول:

اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية

تصور جديد لنجاعة الطلبات العمومية

**الباب الأول: اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية****تصور جديد لنجاعة الطلبات العمومية**

نصت الفقرة (1) من المادة (38) من القانون رقم 12-23، المؤرخ في 05 غشت سنة 2023،<sup>1</sup> المتضمن ق م ص ع ج، عند تطرقها لتعريف طلب العروض ضمن كميّات إبرام الصفقات العمومية وتحديد معايير اختيار العروض على أن: "طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى معايير اختيار موضوعية، تُعد قبل إطلاق الإجراء".

من خلال هذا النص، يؤكد المشرع الجزائري أن طلب العروض يهدف إلى اختيار المتعهد بناءً على مفاضلة تنافسية، وذلك بتخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم العرض الأفضل من حيث المزايا الاقتصادية، ويستند هذا الاختيار إلى جملة من المقدرات المهنية والتقنية والمالية، والتي تشكل في اتحادها عرض المرشح المتقدم للمنافسة ومدى استجابته لمعايير الاختيار المقررة لمنح الصفقة، ونظراً لأهمية هذا المحور سيتناول هذا الباب بالدراسة والتحليل، الأبعاد القانونية والاقتصادية لمفهوم المزايا الاقتصادية ضمن (الفصل الأول)، ثم معايير اختيار العروض وآليات تطبيقها في الصفقات العمومية (الفصل الثاني).

---

<sup>1</sup> راجع المادة 38 من القانون رقم 12-23، مرجع سابق، ص 9.

## الفصل الأول: الأبعاد القانونية والاقتصادية لمفهوم المزايا الاقتصادية

سعيًا لتحقيق نجاعة الطلب العمومي والاستعمال الأمثل للمال العام، أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمبادئ المفاضلة بين المتنافسين، معتمدا في ذلك على أساس معيار اختيار العروض إلى قاعدة المزايا الاقتصادية، والتي تقوم على ركنين أساسيين جانب تقني وآخر مالي، فالعرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية هو العرض الذي يتم اختياره بعد ترجيح معيار أو أكثر من معايير الاختيار الموضوعية، مما يجعل منه الأجدر بالفوز بالصفقة.

ويتم ذلك وفق طرق و منهجيات محددة، يتم بموجبها إرساء الصفقة على مقدم العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية، تركز على أساس الارتباط الموضوعي بين موضوع الصفقة وشروط تنفيذها، لضمان تحقيق المصلحة العامة، وللإحاطة الشاملة بموضوع الدراسة سيناقش هذا الفصل الإطار المفاهيمي لأبعاد المزايا الاقتصادية في الصفقات العمومية (المبحث الأول)، ثم دور المشرع الجزائري في تكريس معايير الاختيار وفق مستجدات القانون رقم 12-23 (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لأبعاد المزايا الاقتصادية في الصفقات العمومية

وفقا للنظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر، فإن منهجية اختيار العروض يبنى على نظام مرن يقوم على ثنائية الاختيار متعدد المعايير، من جهة، ومعيار السعر وحده من جهة أخرى، يترتب على ذلك أن معيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، لا يرادف بالضرورة أقل سعر، بل يتعداه إلى اعتبارات نوعية وكمية لتشمل عناصر الجودة والمتانة وأبعاد بيئية واجتماعية وغيرها من القيم.

وتجسيدا لذلك، أكدت المادة (78) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، على تحديد هذا الطرح بناءً على قائمة معايير والتي تركز المصلحة المتعاقدة أساساً على اختياراتها، فقد نصت المادة (78) منه<sup>1</sup>، على أنه يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض

<sup>1</sup> راجع المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، ص 22.

من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو معيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

وهو ما احتفظ به المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة (53) من القانون رقم 12-23، هذا التوجه التشريعي يعكس مرونة التكيف مع طبيعة الصفقة مع الحفاظ على المبادئ العامة للصفقات العمومية، كما يؤكد السعي لتحقيق التوازن بين المرونة في الاختيار والنجاعة في الإنفاق العام، وانطلاقاً من هذا الأساس، نتطرق إلى ماهية المزايا الاقتصادية في الصفقات العمومية (المطلب الأول)، ثم الجهود التنموية الدولية وأثرها في بلورة معايير المزايا الاقتصادية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: ماهية المزايا الاقتصادية في الصفقات العمومية

ينطلق مفهوم العرض الأفضل من حيث المزايا الاقتصادية، من كونه العرض الذي يحقق الكفاية الاقتصادية، ويلبي احتياجات المصلحة المتعاقدة على النحو الأمثل، ما يتيح للمشتري العمومي هامشاً من الحرية لتقرير أمثل المعايير المرتبطة بموضوع الصفقة والقابلة للقياس والتطبيق.

يهدف هذا التقييم الشامل إلى مفاضلة عادلة أثناء اختيار عروض الصفقات العمومية والتي تقضي إلى اختيار العرض أعلى درجة من حيث النجاعة والفعالية في الطلب العمومي ويضمن الاستعمال الأمثل للمال العام، ولتحقيق الغاية التحليلية من هذا المطلب، سنتطرق إلى الدلالات المفاهيمية والعملية لمبدأ المزايا الاقتصادية (الفرع الأول)، وطبيعة معايير الاختيار في الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الدلالات المفاهيمية والعملية لمبدأ المزايا الاقتصادية

يستند مبدأ المزايا الاقتصادية في الصفقات العمومية إلى ثنائية متكاملة تجمع بين الخدمات التقنية و الكلفة المالية والتي تتجلى غايتها في جملة القدرات المرصودة لإنجاز مشاريع الصفقات العمومية تطبيقاً للشروط والمواصفات المنصوص عليها في الوثائق

التعاقدية، فقدرات التنافس بالنظر إلى المؤهلات التقنية والمالية المرصودة لانجاز الخدمات تتفاوت بالنسبة لكل مرشح أو متعهد ما يسمح بالمفاضلة بين العروض.

ويهدف هذا التقييم في الصفقات العمومية إلى ضمان تحقيق أفضل قيمة مقابل الإنفاق العام، تتجسد في العقلانية بين التكلفة والقيمة الاقتصادية وتحليل هذا المبدأ في إطاره العام نتناول مضمون المزايا الاقتصادية (أولاً)، وقاعدة تعدد معايير الاختيار في الصفقات العمومية (ثانياً).

### أولاً: مضمون المزايا الاقتصادية في الصفقات العمومية

ظهر مصطلح " المزايا الاقتصادية" في التنظيم القانوني الجزائري لأول مرة بموجب الفقرة 2 من المادة 15 المدرجة ضمن أحكام القسم الأول بعنوان تحديد الحاجات من الباب الثاني المعنون بتحديد الحاجات والمتعاملين المتعاقدين، من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، حيث نصت على أنه: " يمكن تلبية الحاجات....، حسب طبيعة وأهمية العملية، ومُراعاةً للمزايا الاقتصادية والمالية و/أو التقنية التي توفرها هذه العملية..."<sup>1</sup>.

وقد شكّل هذا النص نقلةً نوعية في فلسفة اختيار العروض حيث انتقل من المنطق الكمي (السعر فقط)، إلى المنطق القيمي (القيمة الشاملة)، وبهذا قد مهد التنظيم القانوني للصفقات العمومية الطريق لاعتماد مقاربة شاملة تتعلق بمعيّار العرض ذو الكفاءة الاقتصادية الأمثل من ناحية المزايا الاقتصادية من مجموعة اعتبارات تتعلق بموضوع الصفقة العمومية.

ومن جهة أخرى وحسب تحليلنا يشكل هذا النص سابقة تشريعية مهمة، يتيح مرونة للمصلحة المتعاقدة في اختيار المعايير المناسبة لكل صفقة، كما أن التنظيم القانوني للصفقات

<sup>1</sup> راجع المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد 58، الصادرة في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، ص ص 7-8.

العمومية وضع المعايير الاقتصادية والمالية والتقنية على قدم المساواة، مما يعكس رؤية متكاملة لتقييم العروض.

والتي تأخذ بعين الاعتبار النجاعة المرتبطة بأجال إنجاز الصفقة، وكلفتها و مدى جودتها، لتبلغ في النهاية جملة من المعايير الموضوعية والمتمثلة في النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية لاسيما حماية البيئة، والإدماج المهني للأشخاص المحرومين من عالم الشغل، ومن نواحي أخرى تتعلق بالتكلفة الإجمالية لاستعمال المنتج وخصائصه الوظيفية، وكذا طابع الخدمات التقنية وخدمة ما بعد البيع، والبعد المتعلق بالابتكار، ونقل التكنولوجيات، والتمويل المالي المباشر، وغيرها من المعايير.

وباستقراء أولي يتضح لدينا، أن معايير المزايا الاقتصادية تتشكل من مجموعة معايير فرعية، تنقسم إلى معايير أساسية كالنجاعة الزمنية المرتبطة بأجال ومدد التنفيذ، والتكلفة الكلية للصفقة، والمتطلبات الفنية والمهنية، أما المعايير المستحدثة والتي ترتبط أساسا بمبدأ الاستدامة فهي تتشكل من البعد البيئي (حماية البيئة)، البعد الاجتماعي (الإدماج المهني)، البعد التقني (خدمة ما بعد البيع، ونقل التكنولوجيات والابتكار).

مما سبق، تراعي المصلحة المتعاقدة تصورا لإبرام صفقتها مبني وبصفة عقلانية وصادقة على جميع المعايير التقنية الموضوعية والمرتبطة بها وبعبءة عن كل تمييز في إرسائها، منها جوانب تتعلق بشروط التأهيل ودرجة تصنيف المؤسسات وطبيعة نشاطها، وأجل ضمانات تنفيذ الصفقة، والتي حددتها المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط المعد مسبقا والخاضع للمنافسة، وتُعبّر بالمقابل من طرف المتعامل الاقتصادي على كافة القدرات المتعهد بها والمرصودة لإنجاز نفس المشروع ولتأدية الخدمات.

يمثل الجانب التقني مجموعة معايير تعكس في اتحادها، الشروط الموضوعية كمتطلب لإنجاز المشاريع التنموية وتأدية الخدمات في إطار عقود الصفقات العمومية، يتم طلب جميع

الوثائق التي تبرر ذلك من المتعهد أو المرشح والتي تسمح بتقييم العرض التقني على غرار المذكرة التقنية التبريرية طبقا للمادة (67) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>1</sup>.

وبحسب خصوصيات وطريقة الإبرام، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن ترجح عدة معايير للاختيار من حيث المزايا الاقتصادية، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر، حيث يرتبط معيار السعر بالعرض المالي الإجمالي أو الجزافي المصرح به في رسالة التعهد أو وثائق الصفقة المتضمنة تفصيلا للكشف الكمي والتقديري والجدول الوحدوي، وعند الاقتضاء البدائل الاختيارية، وهو السعر الإجمالي المقترح للتنافس من قبل المرشح أو المتعهد لقاء منحه الصفقة.

ما يمكننا التوصل إليه، أن هذا التوسع في المعايير يمثل نقلة نوعية في فلسفة العقد العام، من عقد تبادل إلى عقد شراكة مستدامة، فمن مقومات إدراج البعد الاجتماعي والبيئي يعكس التزام المشرع الجزائري بأهداف التنمية المستدامة، وكذا توجهه على إدراج معيار الخدمة ما بعد البيع يُعزز مسؤولية المتعهد أو المتعامل المتعاقد تجاه المصلحة المتعاقدة.

ومنه فإن التنظيم القانوني للصفقات العمومية أخذ بالمعيار التقني أولا ثم المعيار المالي، كنظرة تستقطب كل ماله علاقة بأفضل عرض في تجسيد المشاريع التنموية، وهو ما يفسر حالة اعتماد المصلحة المتعاقدة على معيار السعر وحده كمعيار للاختيار فإن أحسن عرض هو العرض الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك.

فالمشرع الجزائري منح صلاحية تقديرية للمصلحة المتعاقدة في اختيار نظام التقييم المناسب للعروض، من حيث منهجية نظام التنقيط المرجحة والتي تضمن موضوعية وتدرجية في التقييم بين العروض المتنافسة، كما أن ضابط استخدام معيار السعر وحده يمنع الإضرار بالمصلحة العامة وهدر الأموال العمومية.

<sup>1</sup> راجع المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، ص ص 18-19.

وبالتالي فإن هذا النظام ينم على الحوكمة في التدبير العمومي، فمن جهة يشكل دافعا للمتعاملين الاقتصاديين للارتقاء بجودة عروضهم، كما أن هذا النظام القائم على معايير الاختيار من حيث المزايا الاقتصادية يحقق التوازن بين متطلبات الكفاءة الاقتصادية والمصلحة العامة، ومنه يعكس هذا النضج التشريعي التوافق مع التوجهات الدولية في مجال الشراء العمومي.

حيث نجد أن المشرع المصري يلزم، وطبقا للمادة (8) من القانون رقم 182 لسنة 2018، المتعلق بتجديدات ج ع م، والمعنونة أحكامها في الفصل الأول بمرحلة ما قبل الطرح و التعاقد المستدام ضمن الباب الثالث تحت عنوان القواعد العامة في الطرح والتعاقد، الجهات الخاضعة لقانون التعاقدات العامة مراعاة سياسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، واعتبارات الجودة والتكلفة، وتحقيق أفضل قيمة للمال العام على أساس كامل دورة الحياة لما يطرح، مع تضمين متطلبات التعاقد المستدام شروط ومعايير التأهيل والتقييم ومؤشرات الأداء<sup>1</sup>.

ومنه يمكننا القول أن التنظيم القانوني للصفقات العمومية المصري، يعتبر العطاء الفائز هو العرض الذي يقدم أفضل قيمة مقابل المال أو الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط ويقصد بتحقيق أفضل قيمة للمال العام تحقيق أكبر قدر من المنفعة للجهة الإدارية مقابل المال المدفوع لمحل التعاقد، من خلال إدارة عملية التعاقد بكفاءة وفعالية.

## ثانياً: قاعدة تعدد معايير الاختيار في الصفقات العمومية

### تحول جذري في المنظومة القانونية

شهد التنظيم القانوني للصفقات العمومية في الجزائر تحولاً جوهرياً منذ سنة 2015، يتمثل في إدراج معيار المزايا الاقتصادية في نظام اختيار عروض الصفقات العمومية إلى

<sup>1</sup> راجع المادة 8 من قانون رقم 182 لسنة 2018، المؤرخ في 23 محرم عام 1440 الموافق 3 أكتوبر سنة 2018، متعلق بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، ج ر ج م ع، عدد 39 مكرر (د)، الصادرة في 23 محرم عام 1440 الموافق 3 أكتوبر سنة، ص 10.

جانب معيار السعر الأقل ثمنا المستقر العمل به سابقا، وتم مراجعة هذا المعيار بموجب المادة (53) من القانون رقم 12-23، المؤرخ في 5 غشت سنة 2023، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية<sup>1</sup>، التي أسست لمراجعة شاملة لسياسة الشراء العام مع التركيز على الكفاءة الاقتصادية بالاستناد إلى جانب المعايير الأخرى معيار أحسن علاقة جودة / السعر.

وبناء على الفقرة (2) المطبة (3) من المادة (72) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، بالاعتماد على نظام تنقيط يتمثل في:

- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين الذين تم اختيارهم عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط ،
- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر ،
- الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

ومن وجهة نظرنا، يمثل هذا التحول نقلة نوعية من المقاربة السعريّة الضيقة، إلى المقاربة القيميّة الشاملة، وهو سعي يعكس تحقيق التوازن بين التكلفة والقيمة، وأن التعدد في منهجية التنقيط تعكس مرونة المشرع في التكيف مع طبيعة الصفقات لاسيما من حيث اشتراط الأهلية التقنية حتى في نظام السعر مما يمنع المغالاة في تخفيض الأسعار، ويضمن شفافية وموضوعية في تقييم العروض.

وبما أن العرض الأفضل من حيث المزايا الاقتصادية يتعلق بالعرض الأفضل تقنيا وماليا والتي تحدده معايير ضابطة يتم الترجيح بينها في حالة طلبات عروض الصفقات التي تكتسي طابعا تقنيا و/أو معقدا، وهو ما تم العمل به لأول مرة بموجب ما تم النص عليه ضمن أحكام المادة (56) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010،

<sup>1</sup> راجع المادة 53 من القانون رقم 12-23، مرجع سابق، ص 12.

وفق اللأتي<sup>1</sup>: " يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منهما مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة ويجب أن يستند هذا الاختيار على نظام تنقيط مؤسس لاسيما على ما يأتي:

- الضمانات التقنية والمالية،
- السعر والنوعية وأجال التنفيذ،
- شروط التمويل وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية والضمانات التجارية وشروط دعم المنتجات (الخدمة بعد البيع والصيانة والتكوين)،
- اختيار مكاتب الدراسات، بعد المنافسة الذي يجب أن يستند أساسا على الطابع التقني للاقتراحات،
- المنشأ الجزائري أو الأجنبي للمنتج، والإدماج في الاقتصاد الوطني وأهمية الحصص أو المنتجات موضوع التعامل الثانوي في السوق الجزائرية.

كيفية تطبيق المطبة الأخيرة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزراء المعنيين.

يمكن أن تستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط المناقصة. نستقرأ أن المعايير التفضيلية المكرسة ضمن المرسوم الرئاسي رقم 10-236، تنفرع إلى المعايير الأساسية للتفضيل وهي الضمانات التقنية والمالية والسعر والنوعية وأجال التنفيذ وشروط التمويل والضمانات التجارية، وإلى معايير وطنية كمنشأ المنتج الجزائري والإدماج في الاقتصاد الوطني والتي تعكس سياسة تشجيع الإنتاج المحلي.

وتبعاً لإلغاء المرسوم الرئاسي رقم 10-236 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247، احتفظ تنظيم الصفقات العمومية بذات معايير الاختيار وفقاً للماد (78) منه، في حين أسست لمعايير إضافية أكثر نجاعة، تمثلت في:

<sup>1</sup> راجع المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سابق، ص 15. تم تبني فكرة إخضاع معايير الاختيار على أساس سلم تنقيط ولأول مرة من خلال أحكام هذه المادة.

- الكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال،
- الطابع الجمالي والوظيفي،
- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي (فقد أضفى أهمية ترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرمون من سوق الشغل وذوي الاحتياجات الخاصة)،
- النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة (المعيار البيئي)،
- القيمة التقنية.

يظهر هذا النص نضجا قانونيا، ويعكس التزام الدولة الجزائرية بأهداف التنمية المستدامة من حيث إدراج البعد الاجتماعي والبيئي، وارتقاء سياسية الشراء العام إلى تكلفة الامتلاك لاسيما عند التركيز على معيار الكلفة الإجمالية، فيما راع التنظيم القانوني كذلك جوانب القيمة المضافة في مشاريع الصفقات العمومية لاسيما عند تكريس المعايير الجمالية والوظيفية.

والجدير بالذكر، أن تنظيم الصفقات العمومية أدرج العرض المالي في كل معايير الاختيار ولم يستغني عنه كمعيار محايد يندرج ضمن نطاق الإرساء، إلا أن التنظيم القانوني جعل إمكانية الأخذ به كمعيار مستقل ووحيد، بناء على المطبة رقم (3) المعيار رقم (1) من المادة (72) من ذات المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي نصت على إمكانية انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية على أساس: "الأقل ثمنا بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط".

إلا أن التطبيقات العملية المتخذة على هذا الأساس، برهنت عن الصعوبات الناتجة عن الأخذ بمعيار الأقل ثمنا على إطلاق عمومه، وما يترتب عن ذلك المساس بقاعدة أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتوخى من إبرام هكذا نوع من الصفقات التي تسمح بذلك، لاسيما من حيث انخفاض جودة التنفيذ، والمغالاة في تخفيض الأسعار، والإضرار بالمصلحة العامة.

ما جعل المشرع الجزائري يضفي ضابط آخر إلى هذا الجانب وهو معيار الجودة من خلال ما تأتي عند مناقشته وضبط صياغة المادة (53) من القانون رقم 12-23، والناصة على ما يلي: "يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو معيار أحسن علاقة جودة / سعر، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك"،<sup>1</sup> وهو ما سوف نشير إليه لاحقا عند التطرق بالشرح لمضمون هذا المعيار.

ما يمكن قوله أن الصعوبات العملية دفعت المشرع الجزائري التأسيس لمعيار الجودة تجسيدا لتحقيق القيمة الأمثل، نظرا لاتصاله الوثيق بحماية المال العام، إلا أنه رغم ذلك، احتفظ التنظيم القانوني بإمكانية الاعتماد على معيار السعر فقط في حالات استثنائية كالمزاد العكسي الإلكتروني الذي يضمن شفافية التنافس على السعر.

إن تقييد تطبيق معيار السعر فقط على الصفقات ذات النمط العادي ربما يمنع إساءة استخدام وتوظيف الأموال العمومية، وينصرف ذلك إلى الأخذ بمعيار منفرد وهو العرض الأقل ثمنا في حالة حصرية تتعلق بصفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات ذات الطابع العادي، جاء التنصيص على ذلك من خلال موضعين ضمن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث نصت المادة (72) منه، على أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

كما نصت المادة (206) من ذات المرسوم، على أنه: " يمكن للمصلحة المتعاقدة، لاختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية، اللجوء لإجراء المزاد الإلكتروني العكسي، بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي..."<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> راجع المادة 53 من القانون رقم 12-23، مرجع سابق، ص 12.

<sup>2</sup> راجع المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، ص 46.

وبصفة عامة، استحدثت المشرع الجزائري المعيار المتمثل في أحسن علاقة جودة على السعر ضمن نظام تقييم العروض، و برر الأخذ بهذا المعيار نظير المزايا الاقتصادية المرجوة منه، وأن ذلك يمثل التوجه العام للتشريعات المقارنة في نظام تقييم عروض الصفقات العمومية، فهو بذلك يرمي إلى استبعاد الأخذ بمعيار السعر الأقل لوحده، بخلاف ما تنبأه التنظيم القانوني في إطار تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

كما أن هذا التوافق التشريعي جاء ضمن متطلبات الحوكمة الرشيدة، ويعكس الانتقال من الثمن كمعيار أوحده إلى تعدد المعايير، ومن السعر الأقل ثمنا إلى القيمة الأعلى، ومن المصلحة العامة المباشرة، إلى المصلحة العامة المستدامة.

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية والوظيفية لمعايير الاختيار في الصفقات العمومية

لقد حرص المشرع الجزائري على تكريس معايير الاختيار في النصوص القانونية والتنظيمية، مما يؤكد انتقالها من مجرد مبادئ عامة إلى قواعد قانونية ملزمة، وهذا الإدراج لم يكن اعتباطياً، بل جاء نتيجة تطور تشريعي مستمر يعكس مواكبة المتطلبات الحديثة للشراء العمومي، مع الحفاظ على المرونة اللازمة لتكيف هذه المعايير مع طبيعة كل صفقة وأهدافها.

ويشكّل إدراج المعايير في قانون الصفقات العمومية ضماناً أساسية لتحقيق الشفافية والموضوعية في عملية الاختيار، كما يحدد الإطار القانوني للسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة، وهو ما سنتناوله من خلال التطرق إلى المفهوم القانوني والوظيفي لمعايير الاختيار (أولاً)، وإدراج معايير الاختيار في قانون الصفقات العمومية (ثانياً)، ثم الاستثناءات الواردة على اختيار العروض من حيث المزايا الاقتصادية (ثالثاً).

### أولاً: المفهوم القانوني والوظيفي لمعايير الاختيار

تمثّل معايير اختيار المتعامل المتعاقد الدعامة الأساسية لإجراءات إبرام الصفقات العمومية من بدايتها إلى نهايتها، والتي تُشكّل جملة من الشروط والضوابط التقنية والمالية التي تحتكم إليها المصلحة المتعاقدة والتي تمثل مرجعاً لتقييم العروض واختيار المتعامل المتعاقد الذي رست عليه

الصفقة انطلاقاً من أنه قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، ومنه يقصد بمعايير اختيار المتعامل المتعاقد شروط التأهيل المتطابقة والحدود الدنيا التي تدعنها المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط الخاضع للمنافسة.

وبذلك تسمح معايير الاختيار المدرجة مسبقاً في دفتر الشروط الخاضع للمنافسة بتحديد من هو المرشح الذي يتطابق عرضه مع متطلبات التأهيل المعلن عنها أو المتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، بعد إخضاع العروض المشاركة للتقييم التقني والمالي وإجراء الاستعلام عن قدرات المتعهدين عند الاقتضاء<sup>1</sup>.

مما سبق يمكننا التوصل إلى أن معايير اختيار المتعامل المتعاقد تربط بين مرحلة التأهيل المسبق ومرحلة التقييم النهائي للعروض وهي بمثابة الإجراء الجوهرية الذي تقوم على أساسه طريقة إبرام الصفقات العمومية من خلال مختلف مراحلها، حيث تختص المصلحة المتعاقدة في اختيار طريقة الإبرام<sup>2</sup>، وتبعاً للطريقة المتخذة تقوم وتحت مسؤوليتها البحث عن الشروط الملائمة في اعتماد معيار واحد أو عدة معايير لاختيار المتعامل المتعاقد، شرط عدم انحرافها عن نطاق مقتضيات المصلحة العامة والأهداف المسطرة من قبلها.

فلكل صفقة عمومية أهداف منوطة بها، يستوجب ذلك، سداد اختيار المعايير الواجبة التطبيق والتي تستند على أحكامها دفاتر الشروط مع تقيّد هذه الأحكام بمبدأ الموضوعية والترابط القابلة للتطبيق، مما يضع المصلحة المتعاقدة في وضع بعيد عن كل إشكال قانوني وأي صعوبات محتملة أثناء تنفيذ موضوع الصفقة.

<sup>1</sup> راجع المادة 56 من الرسوم الرئاسية رقم 15-247، مرجع سابق ص 16. والتي تنص على أنه: "تستعلم المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختياراً سديداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، ولا سيما لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثلات الجزائرية في الخارج".

<sup>2</sup> راجع المادة 36 من القانون 12-23، مرجع سابق، ص 9. والتي تنص على: "إن اختيار كيفية إبرام الصفقات، طبقاً لأحكام هذا القانون، هو من اختصاص المصلحة المتعاقدة ومسؤوليتها الحصرية، ويقوم على البحث عن الشروط الأكثر ملاءمة للأهداف المنوطة بها".

وفقا لذلك، يتم الاستناد إلى وضع سلم تنقيط لمعايير الاختيار والتي لا يمكن بدورها الانحراف عن نطاق فكرة ترجيح المعايير بوزن ملائم متأصلة بالشروط العامة المتعلقة بتنفيذ الصفقة العمومية ومدى جدواها بالنسبة لتحقيق غاية نجاعة الطلب العمومي من خلال فتح باب الترشح للمتعاملين الاقتصاديين، ومن خلال سلم التنقيط محل تقييم العروض يتبادر لكل متعامل اقتصادي راغب في الترشح نية المصلحة المتعاقدة البحث عن الشروط الملائمة للإبرام كما يمكن لسلم التنقيط أن يتخذ عدة طرق لحساب المعامل أو النسب لترجيح كل معيار.

اقتضاءً لهذه الأحكام، وعلى مستوى المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup> طرحت السيدة خولة طالبي بمناسبة مناقشة مشروع القانون رقم 23-12، المتضمن ق ع م ص ع ج، بصفتها مندوب أصحاب التعديل تساؤلا عن أحكام المادة (62) والتي تتعلق بالأساس حول معيار ترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل الوارد في مشروع قانون الصفقات العمومية أثناء جلسة المناقشة والمصادقة، حيث أثار أن هذا الحكم مجرد تعبير إنشائي غير قابل للقياس وأن مضمون مشروع المادة لا ينص على الإجراءات المتخذة بخصوص قياس معيار ترقية الشغل.

في سياق ذلك، تكفل السيد الأزهر دقلة مقرر لجنة المالية والميزانية بتقديم جواب يوضح أن مشروع المادة جاء لتقرير ماهية الإجراءات التي تسمح بترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل، وترقية التنمية المستدامة، والمتمثل في التأسيس لمعايير تنقيط العروض التقنية وكيفيةاتها والذي هو اختصاص أصيل للمصلحة المتعاقدة والغرض منه تسهيل ولوج الأشخاص المحرومين من العمل إلى سوق الشغل<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مجلس شعبي وطني، محضر الجلسة العلنية التاسعة والثمانون المنعقدة لمناقشة القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر م، عدد 177، الصادرة بتاريخ 12 محرم عام 1445، المرافق 30 يوليو سنة 2023، ص 43.

<sup>2</sup> راجع المادة 63 من القانون رقم 23-12، مرجع سابق، ص 13.

والتي نصت على أنه: "يجب أن تنص دفاتر الشروط المتعلقة بالدعوة لجميع أشكال طلبات العروض الوطنية على شروط دنيا للمشاركة تتعلق بترقية الشغل والإدماج المهني، لاسيما في المجالات المتعلقة بالجوانب الإدارية والقانونية والمالية والتقنية والبيئية، زيادة على شروط التأهيل الأولي المتعلقة بموضوع الصفقة".

والغرض من هذا الاستشهاد، وبحسب المشرع الجزائري، أن المصلحة المتعاقدة تُدرج على حِدَا نظام تقييم لكل معيار يعبر عن مزاياه ومدى ارتباطه وموضوعيته، والذي يسمح باختيار المتعامل المتعاقد الذي قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وتسهر المصالح المتعاقدة كذلك في هذا المجال على تطبيق هذه التدابير بعد إبرام الصفقة إلى غاية استلامها من قبل المتعامل المتعاقد.

ما يفهم من ذلك، أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لنظام التقييم بالنقاط، عكس المشرع المصري الذي عرف التقييم بنظام النقاط من خلال المادة الأولى المدرجة في الفصل الأول المعنونة بالتعريفات وأهداف القانون من الباب الأول والمعنونة بالأحكام العامة من القانون رقم 182 لسنة 2018، على أنه: "أحد أساليب تقييم العطاءات، يتم فيه تطبيق معايير الجودة الفنية والسعر مجتمعين عن طريق تحديد أسس وعناصر التقييم، والوزن النسبي للجانب الفني أو الفني والمالي للعطاءات بحسب، طبيعة العملية، والحد الأدنى للقبول وصولاً إلى درجات أو نسب إجمالية لكل عطاء، بما يكفل تحديد أولوية ترتيبه"<sup>1</sup>.

ومن خلال ذلك، تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطة تقديرية واسعة في مجال اختيار معايير منح الصفقة العمومية، بتحديد معدل الترجيح لهذه المعايير، حتى تسمح بتقييم دقيق لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وهو ما تم تأكيده بموجب قرار مجلس قضاء المجموعة الأوروبية رقم C448/01 المؤرخ في 4 ديسمبر 2003 الصادر في قضية d'AutricheEVNAGRépublique، فحسب الاجتهاد القضائي الأوروبي، فإن أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، لا يخلص مطلقا وبالضرورة إلى معيار أقل عرض مالي فحسب، بل يمكن للمصلحة المتعاقدة ترجيح عدة معايير تحت بند متطلبات الاستجابة لأهداف التنمية المستدامة.

في هذا الإطار يقصد بالترجيح، تلك العملية التقنية والقانونية التي تقوم على وضع ترتيب تسلسلي هرمي وموزون، المتمثل في تحديد أهمية كل معيار مقارنة بالمعيار الذي يليه تواليا، فالمصلحة المتعاقدة، تمنح لكل معيار وزن، من معامل، ومن خلاله يتم تحديد عدد نقاط كل

<sup>1</sup> راجع المادة الأولى من قانون رقم 182 لسنة 2018، مرجع سابق، ص 5.

معيّار، بمعنى وضع قائمة معايير يقابلها سلمّ تنقيط، تشكل نظاماً لاختيار عروض الصفقات العمومية، انطلاقاً من طبيعة كل صفقة وأولوياتها.

طبعاً، يعود الفضل لهذه القاعدة للاجتهاد القضائي الفرنسي، حيث قضى مجلس الدولة في قراره الشهير المؤرّخ في 29 جوان 2005 الصادر في قضية Commune de la Seyne-sur-Mer، بإلزامية مبدأ الترجيح أو تسلسل ترتيب العروض ضماناً لتكافؤ الفرص، كما أشاد بضرورة أن تخضع هذه القواعد المتعلقة بهذا الترجيح والتسلسل إلى إشهار مسبق وملائم<sup>1</sup>.

أما على صعيد النظام القانوني الجزائري للصفقات العمومية، نلاحظ استقرار أحكامه التي دأبت على مسألة عدم تحديد طرق الترجيح وكذا التنقيط ومنح المعدّلات المرقمة لكل معيار، بل أنها استقرت إلى ترك هذه السلطة التقديرية للمصالح المتعاقدة ومبرر ذلك أن لكل صفقة خصائصها المتطلبة للإبرام، فهذا الإجراء متعلق بمنهجية التسيير وليس بقواعد القانون، فتبعاً لقرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرّخ في أول أفريل 1998 في قضية Département de Seyne-sur-Mer، فإن رقابة القاضي الإداري حول اختيار المعدّلات ومعاملات الترجيح وكيفيات التنقيط، لا تقع إلا على رقابة محدودة تتمثل في الخطأ الجسيم من طرف المصلحة المتعاقدة في التقدير أو التقييم<sup>2</sup>.

### ثانياً: إدراج معايير الاختيار في قانون الصفقات العمومية

بعد أن تم تحديد المفهوم القانوني والوظيفي لمعايير الاختيار وأسسها النظرية، يبرز التساؤل حول الكيفية التي أدرج بها المشرع الجزائري هذه المعايير في المنظومة القانونية للصفقات العمومية، فإذا كان المفهوم يؤسس للإطار النظري، فإن الإدراج التشريعي يمثل التجسيد العملي لهذا المفهوم ضمن نسق قانوني متكامل.

<sup>1</sup> ياسين بوشارب، الصفقات العمومية والبيئة. الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر والتوزيع، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، سنة 2022، ص ص 139 - 140.

<sup>2</sup> ياسين بوشارب، المرجع نفسه، ص 158.

تأسيسا على ذلك، حدد المشرع الجزائري عدة معايير على سبيل المثال وترك حرية للمصلحة المتعاقدة في تحديد معايير أخرى على شرط إدراجها في دفتر الشروط الخاص بالمنافسة، حيث نصت المادة (78) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، على أنه: "يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة، وغير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية:

1/ إما إلى عدة معايير، من بينها:

- النوعية،
- آجال التنفيذ أو التسليم،
- السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال،
- الطابع الجمالي والوظيفي،
- النجاحة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاحة المتعلقة بالتممية المستدامة،
- القيمة التقنية،
- الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية،
- شروط التمويل، عند الاقتضاء، وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية.

ويمكن أن تستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

2/ وإما إلى معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار، وتطبق نفس القاعدة على المناولة.

يمكن أن تكون الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المشروع موضوع معايير اختيار، في إطار الصفقات العمومية للدراسات، يستند اختيار المتعاملين المتعاقدين أساسا إلى الطابع التقني للاقتراحات".

بالموازاة مع ذلك، كرس المشرع الجزائري، ضمن أحكام القانون رقم 23-12، لمعيار ترقية الشغل والإدماج المهني بموجب القسم الثاني تحت عنوان ترقية الشغل والإدماج المهني من الفصل الثالث المعنون بالسياسات الحكومية، من الباب الثالث المعنون بكيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية<sup>1</sup>، على النحو الآتي:

المادة (63): "يجب أن تنص دفاتر الشروط المتعلقة بالدعوة لجميع أشكال طلبات العروض الوطنية على شروط دنيا للمشاركة تتعلق بترقية الشغل والإدماج المهني، لاسيما في المجالات المتعلقة بالجوانب الإدارية والقانونية والمالية والتقنية والبيئية، زيادة على شروط التأهيل الأولي المتعلقة بموضوع الصفقة".

المادة (64): "يجب أن تنص دفاتر شروط دعوات المنافسة الدولية، بالنسبة للمتعهدين أو المناولين الأجانب، على الالتزام بحد أدنى من الإدماج المهني لليد العاملة المحلية والإطارات المؤهلة الوطنية قصد تمكينها من تطوير المهارات واكتساب الخبرات".

حيث يتم إدراج هذا الحد في نظام تقييم العروض، مع مراعاة تطبيق هذه التدابير بعد إبرام الصفقة إلى غاية الاستلام المؤقت للمشروع، إذ أن التأصيل القانوني لذلك يرجع إلى تعديل عنوان الفصل الثالث من مشروع قانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات من قبل اللجنة المختصة على مستوى المجلس الشعبي الوطني، وذلك بتضمينه قسم ثاني تضمن المواد المستحدثة (62) مكرر و(62) مكرر 1 و (63) مكرر 2، للتكفل بترقية التشغيل والإدماج المهني لاسيما حاملي الشهادات الجامعية وخريجي معاهد التكوين المهني بما يضمن امتصاص البطالة والدفع من ديناميكية النشاط الاقتصادي للدولة.

<sup>1</sup> دورة البرلمان العادية، الفترة التشريعية التاسعة (2022-2023)، ج ر م، السنة الثانية، عدد 175، الصادرة بتاريخ 15 محرم سنة 1445، المرافق 02 غشت سنة 2023، ص 9.

ومنه يمكننا القول، من خلال النصوص القانونية المثارة أنه يستند اختيار المتعامل المتعاقد إما إلى عدة معايير أو إلى معيار السعر وحده بحسب ما ورد في مضمون النص، إلا أنه وإعمالاً لمقتضيات المادة (112) من القانون رقم 12-23، الواردة ضمن الباب السابع والمعنون بأحكام خاصة وانتقالية، الناصة على أنه: "تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون، وتبقى الأحكام التي تدخل ضمن المجال التنظيمي سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية الجديدة المتخذة تطبيقاً لأحكام هذا القانون".

والغاية من هذا الطرح أن معيار السعر وحد يعد مخالفاً بحكم القانون، إلى القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية من خلال ما جاء ضمن القسم الرابع المعنون باختيار المتعامل المتعاقد من الفصل الثاني المعنون بتأهيل المرشحين والمتعهدين حيث نصت المادة (53) من القانون رقم 12-23، على ما يلي: "يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو معيار أحسن علاقة جودة / سعر، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك"<sup>1</sup>.

كما أن الغاية من هذا الطرح أنه تم التخلي عن إمكانية اختيار المصلحة المتعاقدة في تحديد أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، على أساس السعر وحده، أي حسب ما كان معمولاً به قانوناً بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والذي هو نص تنظيمي بناء على التدرج الهرمي للقوانين ومعايير القاعدة القانونية، دون مراعاة أو اشتراط معيار الجودة في هذه الحالة، وهو ما كان محل نقاش وتداول من قبل المشرع الجزائري بمناسبة عرض مشروع قانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية للمناقشة والتصويت، حيث عزز المشرع الجزائري مبدأ نجاعة الطلب العمومي بالاعتماد على معيار أحسن علاقة جودة / سعر متى سمح موضوع الصفقة بذلك، لأن الاكتفاء بمعيار السعر وحده في منح الصفقات العمومية يعكس تأثيرات سلبية محتملة في إبرام الصفقات العمومية.

<sup>1</sup> تم تعديل صياغة هذه المادة من قبل اللجنة المختصة على مستوى البرلمان حيث وردت في نص مشروع القانون المتضمن بالقواعد العامة المتعلقة بالصفقات على النحو الآتي: "يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك".

ومن بين الآثار السلبية في إبرام الصفقات العمومية غموض الآليات التطبيقية الدالة عند الاعتماد على السعر وحده عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك ووضعية المرشح أو المتعهد الذي يقدم عرض ماليا منخفضا بشكل غير عادي، وهو ما تدخل بشأنه كذلك السادة النواب لمناقشة معيار السعر وحده الوارد ضمن نص مشروع القانون حيث سجلنا تدخل السيد وحيد آل سيد الشيخ الذي أثار مسألة الاعتماد على معيار الأقل سعرا في انجاز المشاريع واقتناء السلع واستيرادها واستغرب كيفية إنفاق الأموال العمومية على مثل هذه الوضعيات التي تفتقد للجودة<sup>1</sup>.

على صعيد آخر، نجد أن التأسيس القانوني لإدراج معايير الاختيار في القانون المقارن متوافقة مع سياسية الشراء العمومي لكل دولة، حيث نص الفصل (64) المدرج في القسم الثالث بعنوان تقييم العروض، من الباب الثالث المعنون بسير إجراءات إبرام التعاقد، من الأمر رقم 1039، المؤرخ في 13 مارس 2014، المتعلق ق ص ع ت، على أنه: "يعد المشتري العمومي منهجية تقييم العروض بالاعتماد على الشروط المحددة بكراسات الشروط وكذلك على مجموعة من المعايير المرتبطة بموضوع الصفقة دون تمييز بين العارضين والتي تهم خاصة:

1. تحفيز المقاولات التونسية للأشغال أو المنتجات ذات المنشأ التونسي،
2. أهمية الأقساط والأشغال والمنتجات والخدمات والدراسات المزمع تكليف مؤسسات أو مكاتب دراسات محلية بإنجازها،
3. الجودة أو القيمة الفنية للعروض وعند الاقتضاء الميزات الخاصة الإضافية الأخرى،
4. كلفة استغلال المنشأ أو التجهيزات أو البراءات،
5. الضمانات المهنية والمالية المقدمة من قبل كل مترشح،
6. أهمية الأداء في مجال حماية البيئة،
7. الإدماج المهني للأشخاص ذوي احتياجات خصوصية أو الذين يعانون من صعوبات في الإدماج،
8. خدمة ما بعد البيع والمساعدة الفنية،
9. آجال التسليم أو التنفيذ عند الاقتضاء.

يمكن اعتماد معايير أخرى على أن تكون مرتبطة بموضوع الصفقة.

<sup>1</sup> مجلس شعبي وطني، ج ر م، عدد 177، مرجع سابق، ص 12.

في كل الحالات لا يمكن إدراج معايير ينجر عنها تمييز غير مبرر بين العارضين<sup>1</sup>.

وباستقراء أحكام قانون الصفقات العمومية التونسي، والتي تُخضع إبرامها لمبادئ حرية المشاركة في الطلبات العمومية، والمساواة في التعامل مع المتنافسين، وضمان حقوقه، والشفافية الإجراءات، كما يخضع إبرام الصفقات العمومية لمبدأ النزاهة ومبادئ الحوكمة الرشيدة وبذلك يأخذ صاحب المشروع بعين الاعتبار، عند إبرام الصفقات العمومية، الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإيكولوجية وكذا أهداف التنمية المستدامة والنجاعة الطاقية وتثمين المنظر المعماري وحماية التراث الوطني والمآثر التاريخية ومتطلبات تشجيع الابتكار والبحث والتطوير وغيرها<sup>2</sup>.

فيما تنص المادة (74) المعنونة بالتقييم بنظام التنقيط من قرار وزير المالية رقم 692، المتعلق بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري، على أنه: "في حالات التعاقد التي تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العروض بنظام النقاط يتم تضمين شروط الطرح، أسس وعناصر التقييم والوزن النسبي والحد الأدنى للقبول ومنها على سبيل المثال وبحسب طبيعة العملية الآتي:

- 1- المواصفات الفنية أو معايير الأداء،
- 2- خدمة ما بعد البيع،
- 3- مدة الخبرة في المجال المطلوب تنفيذه،
- 4- الكوادر الفنية والإدارية العاملة لدى صاحب العطاء بشكل دائم،
- 5- المشروعات التي تم تنفيذها بنجاح، وقيمة أعلى مشروع،
- 6- الملاءة المالية لصاحب العطاء من خلال ميزانية مدققة،
- 7- المعدات والآلات والأجهزة المتوفرة لدى صاحب العطاء، والضرورية لإنجاز العمل المطلوب،
- 8- أي بيانات أو معلومات ترى الجهة الإدارية أنها ضرورية وتكون محل تقييم،

<sup>1</sup> راجع الفصل 64 من الأمر رقم 1039 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية التونسي، ر ر ج ت، عدد 22، الصادر في 17 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 18 مارس سنة 2014، ص 644.

<sup>2</sup> راجع الفصل 6 من الأمر رقم 1039، المرجع نفسه، ص 633.

وغيرها من أسس وعناصر تراها الجهة الإدارية وفقا لطبيعة كل عقد<sup>1</sup>.

لقد شرعت جمهورية مصر العربية في إطار الإصلاحات الكبرى التي تهدف إلى مواكبة الإدارة العمومية للتغيرات الجارية والتزاماتها اتجاه شركائها بالتركيز على الصفقات العمومية باعتبارها محدد أساسي لفهم عمق وخلفيات السياسات العمومية المتخذة، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وترجمة فعالية لبرامج ومشاريع أشخاص القانون العام، كما أن حجم ونوع الصفقات العمومية يعتبر مؤشرا على طبيعة ودور الدولة في العلاقة مع المجتمع.

فيما يُراعَ عند إبرام الصفقات العمومية بمملكة المغرب بعين الاعتبار احترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة، ما من شأن هذه المبادئ أن تمكن من تأمين الفعالية في الطليبة العمومية وحسن استعمال المال العام، كما تتطلب تحديدا قريبا لحاجات الإدارة واحترام واجبات الإشهار، واللجوء إلى تقديم العروض المالية للمتنافسين واختيار العرض الأفضل اقتصاديا<sup>2</sup>، ولتحقيق هذه الغاية، منح المشرع المغربي لإدارة حرية اختيار العرض الأفضل اقتصاديا من بين العروض المقدمة على أساس أن يستجيب العرض الأكثر أفضلية للمقاييس والمعايير التي وضعتها الإدارة في نظام الاستشارة.

فطبقا للمادة (21) من المرسوم رقم 2.22.431، يخضع كل طلب عروض إلى نظام الاستشارة الذي تعده المصلحة المتعاقدة، حيث يعتبر نظام الاستشارة وثيقة تحدد شروط تقديم العروض ومعايير وكيفيات اختيار المتعامل المتعاقد، كما يبين نظام الاستشارة على وجه الخصوص معايير قبول المتنافسين وإسناد الصفقة، ويجب أن تكون هذه المعايير مرتبطة

<sup>1</sup> راجع المادة 74 من القرار رقم 692 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2019، المتعلق بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة، ج ر و م، عدد 244 تابع (ب)، الصادرة في 31 أكتوبر سنة 2019، ص 68.

<sup>2</sup> راجع المادة الأولى والمادة 43 من المرسوم رقم 2.22.431، المؤرخ في 15 شعبان عام 1444 الموافق 8 مارس سنة 2023، يتعلق بالصفقات العمومية المغربي، ج ر م م، عدد 7176، الصادرة في 16 شعبان عام 1444 الموافق 9 مارس سنة 2023، ص 2862، وص 2893 على التوالي.

بموضوع الصفقة، وغير تمييزية مع محتوى الأعمال المزمع إنجازها، يمكن أن تفرق معايير قبول المتنافسين بمعاملات ترجيح عدة معايير<sup>1</sup>.

مع الإشارة على أنه يتم تحدد معايير قبول وإسناد الصفقة المنصوص عليها في نظام الاستشارة طبقا لذات المادة (21) من المرسوم سالف الذكر، بالنسبة لصفقات الأشغال تعتمد معايير قبول المتنافسين، بحسب الوثائق المدرجة في الملف الإداري والملف التقني وهي التي تشمل على وجه الخصوص الضمانات التي يقدمها المتنافسون ومؤهلاتهم القانونية والتقنية والمالية، والمراجع المهنية للمتنافسين، ومخطط التحمل، عند الاقتضاء.

كما يمكن اعتماد معايير إضافية لإسناد الصفقة، في حالة ما استدعى طلب تقديم العرض التقني، وتتمثل هذه المعايير في الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها لتنفيذ الصفقة، بالإضافة إلى الخبرة الخاصة للمستخدمين ومؤهلاتهم بالنظر إلى طبيعة الأعمال المراد تنفيذها، والجدول الزمني المقترح للإنجاز المشروع، وأساليب وطرائق البناء لا سيما من حيث الجودة الجمالية والوظيفية، الفعالية المتعلقة بحماية البيئة وبالتنمية المستدامة خاصة تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية، والمحافظة على الموارد المائية ودرجة استعمال المنتج المغربي المنشأ.

وطبقا للمادة (43) من ذات المرسوم، يعتبر العرض الأكثر أفضلية من الناحية الاقتصادية العرض المالي الأفضل ثمنا بالنسبة للثمن المرجعي الذي يأخذ بعين الاعتبار من أجل إسناد الصفقة، بعد قبول المتنافسين، تحدد النقطة التقنية وفق النقطة التي تمنح لكل معيار من معايير العرض التقني، ويتضمن نظام الاستشارة العتبة المحددة لقبول المتنافسين.

أما بالنسبة لصفقات التوريدات إضافة إلى معايير القبول التي تم ذكرها، يعتد بمعيار الجودة الوظيفية للتوريدات، والضمانات المقدمة، ثم الخدمة بعد البيع، واللجوء إلى منتوجات الصناعة التقليدية المغربية، عند الاقتضاء، وتكلفة الاستعمال و/أو صيانة، ومنه تسند الصفقة على أساس الثمن الإجمالي الذي يجمع بين ثمن الشراء والكلفة الإجمالية للاستعمال أو الصيانة.

<sup>1</sup> راجع المادة 21 من المرسوم رقم 2.22.431، مرجع سابق، ص 2877.

أما بالنسبة لصفقات الخدمات إضافة إلى معايير القبول التي تم ذكرها تأخذ معايير قبول المتنافسين بعين الاعتبار، على وجه الخصوص<sup>1</sup>، الطابع الابتكاري للعروض، وجودة المساعدة التقنية ودرجة نقل الكفاءات والمعارف، ثم درجة اللجوء إلى خبراء مغاربة من لدن المتنافسين غير المقيمين في المغرب، بالنسبة للصفقات المتعلقة بالدراسات بما فيها صفقات تصور وتطوير وتطبيق النظم المعلوماتية.

بعد قبول المتنافسين في استشارة الخدمات، يتم إسناد الصفقة على أساس العرض الأكثر أفضلية اقتصادية كما هو معرف بموجب المادة (43) من ذات المرسوم بالنسبة للصفقات المتعلقة بأعمال غير أعمال الدراسات، والعرض الأكثر أفضلية اقتصادية كما هو معرف بموجب المادة (144) من ذات المرسوم بالنسبة للصفقات المتعلقة بالدراسات.

### الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على اختيار العروض من حيث المزايا الاقتصادية

في إطار السعي لتحقيق التوازن بين حرية الاختيار وضمان المنافسة وتكافؤ الفرص، أدرك التنظيم القانوني للصفقات العمومية وضع استثناءات على قاعدة اختيار العرض من حيث الأفضل اقتصاديا، ففي حالة تبين أن عرضاً ما استوفى شرط أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وأن عرض المتعامل الاقتصادي المتعهد به مقبول إلا أنه يشكل وضعية هيمنة على السوق، في هذه الوضعية واستثناء يرفض عرضه (أولاً)، كما يرفض عرض المتعهد الحائزة على الصفقة إذا كان عرضه المالي منخفض بشكل غير عادي أو مبالغ فيه بالنسبة إلى مرجع الأسعار (ثانياً).

#### أولاً: رفض العرض المقبول متى شكّل وضعية هيمنة على السوق

تتمثل الآليات القانونية لضمان حرية المنافسة في الصفقات العمومية، أحد الركائز الأساسية التي أرستها التشريعات الحديثة، وذلك بربط أحكامها مع تلك المبادئ المقررة في قانون المنافسة والتي ترمي إلى تحديد قواعد إجرائية لتفعيل مبدأ المساواة حماية لقيّم اقتصاد السوق، حيث تسعى إلى تحقيق التوازن بين مبدأ حرية التعاقد ومبدأ المنافسة.

<sup>1</sup> راجع المادة 21 من المرسوم رقم 2.22.431، مرجع سابق، ص ص 2878-2886.

فتمت تبيّن للمصلحة المتعاقدة أن عروض المتعاملين الاقتصاديين المتعهدين تتوافق مع كل متطلبات التأهيل التقنية والمالية وتستجيب لمعايير اختيار العروض من حيث المزايا الاقتصادية، صار العرض مقبولا من الناحية الشكلية، إلا أن هذا القبول قد يصطدم بحالة استثنائية عندما يتعلق الأمر بهيمنة المتعاملين الاقتصاديين على طلبات عروض الشراء العمومي، مما يشكل انتهاكاً صريحاً لمبادئ المنافسة.

تعرف وضعية الهيمنة بأنها المركز المهيمن الذي تتمكن به مؤسسة ما، من التمتع بقوة اقتصادية تمكنها التصرف بشكل منفرد تجاه منافسيها أو زبائنها أو ممونيها<sup>1</sup>، هذا المركز يخول لها القيام بممارسات منافية للمنافسة تعيق قيام منافسة فعلية ونزيهة، فالمعايير الموضوعية في هذه الحالة ترمي إلى استبعاد الحائز على الصفقة رغم أنه أستوفى معايير شروط التأهيل التقنية والمالية.

من وجهة نظرنا، هذا الاستثناء يبرز التضارب بين مبدأ حرية التعاقد وحماية المنافسة، حيث يُقدم المشرع الجزائري حماية المنافسة كاستثناء على القواعد العامة للتعاقد، وهذا يؤكد سمو المصلحة العامة على المصالح الفردية للمتعاملين الاقتصاديين.

وللحفاظ على مبدأ المنافسة تُكرس قواعده نظام تقييم العروض بالاستناد إلى معايير اختيار موضوعية وغير تمييزية، وإبقاء مصالح من يحترم المنافسة قائمة في منحه الصفقة، قصد الوصول إلى الاختيار السديد للمتعاقد تعزيزاً لمبادئ الصفقات العمومية بأقصى درجاتها، لأنه لا يمكن أن يتصور احتكار السوق من خلال تكرار اختيار نفس المتعامل المتعاقد في كل مرة يتم الإعلان فيها عن طلب العروض، طالما أن سياسة الشراء العام لا تشجع مثل هذه التصرفات المنافية لمبدأ حرية المنافسة.

لضمان فعالية هذه الآلية، ألزم التنظيم القانوني على لجان فتح الأطرمة وتقييم العروض امتثالاً لأحكام المادة (72) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، أن تقوم بتقييم العروض، طبقاً

<sup>1</sup> راجع المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 43، الصادرة في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003، ص 26.

لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، كما تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول من حيث المزايا الاقتصادية، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، إلا أنه يجب توضيح كيفيات إثبات وضعية الهيمنة من خلال دفتر الشروط الخاضع للمنافسة.

ومنه يمكننا القول، أن هذا النص يمثل إحدى أدوات التكامل بين قانون الصفقات العمومية وقانون المنافسة<sup>1</sup>، حيث أصبحت لجان الصفقات ملزمة بمراعاة الجوانب التنافسية عند تقييم العروض، يذكر أن المشرع الجزائري حظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها بموجب أحكام المادة (7) من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة<sup>2</sup>، وقد عدد المشرع الجزائري بموجب نفس المادة (7) من ذات القانون، صور الممارسات المنافية للمنافسة والتي حصرها لتشمل ما يلي:

- الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

<sup>1</sup> راجع المادة 2 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 36، الصادرة في 28 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 2 يوليو سنة 2008، ص 11.

<sup>2</sup> أمر رقم 03-03، مرجع سابق، ص 27.

كما اعتبر المشرع الجزائري، بموجب الفقرة الأخيرة من المادة (6) من الأمر رقم 03-03، أن السماح بمنح الصفقات العمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة، يشكل عرقلة لحرية المنافسة، رغم أن مجلس المنافسة علّق على هذه الصياغة بقوله أن هذا الحكم يُحمل مسؤولية صاحب المشروع المتمثل في المصلحة المتعاقدة منح صفقاتها للمتعاملين الاقتصاديين ذوي الممارسات المناهضة للمنافسة، واقترح حذف هذه الفقرة، نظراً لأن سلطة مجلس المنافسة هي التي تتحمل مسؤولية متابعة المخالفين.

كما أضافت المادة (10) من نفس الأمر، اعتبار كل عمل و عقد مهما كانت طبيعته أو موضوعه يسمح لمؤسسة ما الاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق الأمر رقم 03-03، يعد بمثابة ممارسة مقيدة للمنافسة تندرج ضمن عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها.

باستقراء رأي مجلس المنافسة<sup>1</sup>، المعتمد بناء على مداولة مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 22 ديسمبر سنة 2016، المتعلقة بإبداء الملاحظات والاقتراحات الخاصة بالخبرة القانونية التي أعدت سنة 2014، من طرف خبراء مختصين في قانون المنافسة تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بناءً على طلب الحكومة الجزائرية، وطبقاً لأحكام المادة (34) من الأمر رقم 03-03، سالف الذكر، التي تخول لمجلس المنافسة إبداء رأيه بمبادرة منه حول كل التدابير التي تهدف إلى تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق.

فإن بند الاستئثار حسب مجلس المنافسة، يتعلق إما بالالتزام بتخصيص منتوجات لمعامل واحد على مستوى قطاع جغرافي محدد، أو التعامل سوى مع مورد واحد، فاللجوء إلى البنود الاستثنائية شائع في العقود التجارية، وأن مفهوم الاستئثار وفق ما هو معمول به في الأنظمة المقارنة يرمي إلى فكرة القيمة المضافة كما يُعبر على مستوى عالٍ لنمط تنظيمي لعملية التوزيع، فمنع الاستئثار في السوق الجزائرية سوف يؤدي لا محالة إلى التراجع عن اعتماد مستوى عالٍ من التنظيم المتعلق بالتوزيع.

<sup>1</sup> مجلس المنافسة، رأي رقم 04-2016، الصادر في 22 ديسمبر سنة 2016، حول التعديلات الأساسية المقترحة على أحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، النشرة الرسمية للمناقشات، العدد 12، سنة 2016، ص ص 12-16.

من جهة أخرى، وبمراعاة النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق الأمر رقم 03-03، وتحت طابع الاستثناء، وبصفة مرخصة نصت المادة (8) من ذات الأمر رقم 03-03، على إمكانية المؤسسات إيداع طلب مفاده أن وضعيّة ما أو ممارسة تجارية لا تستدعي توصيفها على أنها تشكل وضعيّة هيمنة، يُظهر هذا الاستثناء وعيّ المشرع ومرونة التعامل مع بعض حالات الهيمنة التي قد تكون مشروعة في صالح تحقيق الكفاءة الاقتصادية، كما أحالت ذات المادة كيفيات الاستفادة من هذه الرخصة إلى التنظيم.

تطبيقاً لذلك، صدر المرسوم التنفيذي<sup>1</sup> رقم 05-175، الذي يحدّد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعيّة الهيمنة على السوق<sup>2</sup>، موضحاً كذلك دوافع طلب المؤسسة المهيمنة لاسيما من حيث بيان المزايا التي تستفيد منها المؤسسات المعنية، وبيان الأسباب التي يمكن أن يمس فيها موضوع الطلب بقواعد المنافسة.

### ثانياً: رفض العرض المبالغ فيه أو المنخفض بشكل غير عادي

أرسى المشرع الجزائري إطاراً قانونياً صارماً لحماية نزاهة المنافسة في مجال الصفقات العمومية، حيث خوّل للمصالح المتعاقدة بمناسبة أداء دورها في مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة المحتملة للمتعاملين الاقتصاديين، حظر عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها، بإثرائه لقانون تنظيم الصفقات العمومية بأحكام مستمدة من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، وهو ما تمّ التنصيص عليه أيضاً بموجب المطة (5) و(6) من المادة رقم (72)، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حول كيفية

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 12 مايو سنة 2005، يحدّد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعيّة الهيمنة على السوق، ج ر ج ج، عدد 35، الصادرة في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005، ص 4.

<sup>2</sup> يذكر وفي سابقة من نوعها على مستوى القوانين التي تتضمن مبادئ التجارة وقواعد المنافسة في عهد ما قبل الانفتاح على اقتصاد السوق، وفي المراحل التدريجية للخروج من نظام الاقتصاد الاشتراكي، صدر مرسوم رقم 88-201، مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرّد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج ر ج ج، عدد 42، الصادرة في 8 ربيع الأول عام 1409 الموافق 19 أكتوبر سنة 1988، ص 1427.

التعامل مع العرض المالي الإجمالي للمتعاقد المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، أو مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار.

حيث يمكننا وضع تعريفا للعرض المنخفض بشكل غير عادي على أنه: "ذلك السعر الذي لا يعكس التكاليف الحقيقية للخدمة أو المشروع"، ما يعني كل سعر منخفض كمؤشر أول منافي للقدرات المهنية والمالية والفنية للمؤسسة الحائزة على الصفقة، والمتطلبية لإنجاز المشروع أو القيام بالخدمات، ومن ناحية الآثار المترتبة عنه، يعرف على أنه: "العرض الذي يضر بالمنافسة العادلة بين المرشحين المتعهدين والذي إن تم قبوله من شأنه أن يعرض للخطر التنفيذ السليم للصفقة".

في المقابل، يمثل العرض المبالغ فيه، التشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار كما يشار لذلك إلى كل سعر مرتفع لا يتوافق مع قيمة السعر الحقيقي بشكل عادي، وفي سياق العرض التنافسي يعتبر عرضا ينافي القواعد التجارية ويخل بضمان السير التنافسي للأسواق، فمن الناحية الإجرائية السعر المبالغ فيه هو الذي لا يتوافق مع الواقع الاقتصادي.

حرص المشرع الجزائري على تقديم معيار موضوعي للفرقة بين السعر الطبيعي وغير الطبيعي من خلال الإحالة إلى سعر التكلفة الحقيقي، كما هو معرف بموجب الفقرة (2) من المادة (19) من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وذلك على النحو الآتي: "يقصد بسعر التكلفة الحقيقي، سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء، أعباء النقل"<sup>1</sup>.

إن الهدف الرئيسي من أعمال المنافسة في الصفقات العمومية، يتمثل في اختيار العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية، والتي تعني بدرجة أولى تحسين المنتجات والخدمات نوعا وكما ومنه تجويد تقديم الخدمات العمومية ومن المعلوم أن قيام التعاقد في الصفقات العمومية على أساس العرض المنخفض بشكل غير عادي، يرتب مخاطر التنفيذ السليم للصفقة، تقسم على

<sup>1</sup> قانون رقم 04-02 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، ج ج ج ج، عدد رقم 41، الصادرة في 23 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 27 يونيو سنة 2004. ص 5.

أساس مخاطر مالية وأخرى قانونية تمس معيار جودة المنتجات والخدمات، وتبعات أيضا تتصل بصعوبات التقيد بالأجل التعاقدية للصفقة.

هذه العواقب تستدعي حتما خيار فسخ الصفقة من الطرفين المتعاقدين، أو خيار مُقابل تتحمله المصلحة المتعاقدة يتمثل في إدارة فشل المتعامل المتعاقد، وما يترتب على المصلحة المتعاقدة عبئاً إضافياً وتتبع للإجراءات التي لا محالة أنها تطيل مُدد تجسيد المشاريع، قد يبلغ أثرها زيادة معتبرة في التكاليف المالية غير المتوقعة<sup>1</sup>.

إن اختيار المتعامل المتعاقد مبني على أسس موضوعية تعد بمثابة التجسيد الحقيقي لمبدأ المنافسة، وتشمل معايير الاختيار الجانب المالي، باعتباره أهم مؤشر تستدل به المصلحة المتعاقدة لمعرفة وتحديد مدى قدرة المتعامل الاقتصادي على تنفيذ الخدمة المطلوبة بمختلف جوانبها التي تتضمنها صيغ طلب العروض، ومن هذا المنطلق تسعى لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض إلى قياس العروض المالية ووزن كل منها بناء على معايير محددة سلفاً ومنه تحديد العرض الأحسن من ناحية المزايا الاقتصادية، واستبعاد العرض المالي المنخفض بشكل غير عادي أو العرض المبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار.

وتحت طابع الاستثناء، وبصفة مرخصة يمكن تبرير الأسعار المنخفضة بشكل غير عادي على النحو الموالي وذلك على سبيل المثال لا الحصر<sup>2</sup>:

أ. إن كان يحوز المتعامل المتعاقد تصريحاً بعدم ممارسته ما يناهز تحديد الأسعار بناء على تقديمه معلومات إلى مجلس المنافسة يستدعي عدم تدخله، رغم الممارسات المقيدة للمنافسة ومنها السعر المنخفض بشكل غير عادي، وهو إجراء خاص تم النص عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-175، يحدد كليات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق.

<sup>1</sup> عبد الوهاب جبري، نادية ضريفي، إشكالات العرض المنخفض بشكل غير عادي وتطبيقاته في الصفقات العمومية بين متطلبات المزايا الاقتصادية وضرورات أعمال المنافسة. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 7، العدد 2، ص 112 - 116.

<sup>2</sup> عبد الوهاب جبري، نادية ضريفي، المرجع نفسه، ص 126 - 127.

ب. إذا ثبت بعض التحقق أن العرض المنخفض بشكل غير عادي، ناتج عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي أُخذ تطبيقاً له، على إثر مواكبة مستجدات أو مقتضيات المصلحة العليا للبلاد لتنظيم قطاعات اقتصادية معينة، وتُرخص هذه الممارسات من طرف مجلس المنافسة كلما أدى ذلك في الحسبان إلى التطور الاقتصادي أو تقني أو المساهمة في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

ت. إذا ثبت أن السعر المنخفض بشكل غير عادي، شمل سلعاً سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع، أو تلك الموسمية والمتقدمة أو البالية تقنياً، أو السلع التي شملها إجراء تغيير النشاط أو إنهائه أو تم التنفيذ عليها إثر حكم قضائي، أو السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، في هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد.

ث. إذا ثبت أن المنتجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة.

ج. إذا تبين أن العرض المالي المنخفض بشكل غير عادي، للمواد الأولية في حالتها الأصلية والتي تم اقتنائها قصد تحويلها صناعياً، حالت مبررات القوة القاهرة، من تحقيق غرض تحويلها صناعياً كظرف توقيف أو تغيير النشاط.

يمكننا القول أن الدور الذي تبرزه الاستثناءات غير التعاقدية، تكشف عن التوجه التشريعي نحو تعزيز الرقابة على آليات منح الصفقة العمومية، وتؤكد سعي المشرع نحو حماية نزاهة المنافسة وحماية المال العام برفض الممارسات المنافسة لمبدأ منافسة، مع الاعتراف بالوقت نفسه بضرورة مراعاة القواعد الاستثنائية التي تبرر قبول بعض هذه العروض تحت شروط صارمة تعكس أن هذه العروض تظل مرتبة كأفضل عرض من ناحية المزايا الاقتصادية.

### المطلب الثاني: الجهود التنموية الدولية وأثرها في بلورة معايير المزايا الاقتصادية

أسهمت الرؤى التنموية الدولية المعاصرة في إحداث تحول جذري في فلسفة ومنهجية اختيار العروض في الصفقات العمومية، إذ لم يعد ينظر لعقد الصفقة العمومية على أنه مجرد وسيلة لإشباع الحاجات العامة، بل تحوّل إلى أداة إستراتيجية محورية لتحقيق السياسات العمومية والأهداف التنموية، وقد تولد هذا التحول عن إدماج أبعاد التنمية المستدامة في الصفقات العمومية (الفرع الأول)، وفضل الجهود الدولية القضائية في إرساء معايير الاختيار في الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: إدماج أبعاد التنمية المستدامة في الصفقات العمومية

غالباً ما كان يتم الربط بين مصطلح التنمية بالمفهوم الواسع وبين الناحية الاقتصادية لها، فكانت تعرف على أنها: "عملية تحسين نوعي ودائم للاقتصاد ولطرق سيره"، إلا أن تطور نظرة الإنسان وتغيرها اتجاه الحياة، أثارتها النظر إلى شمولية التنمية من ناحية القيم الإنسانية والاجتماعية في جانبها المتمثل في تلبية حاجات المجتمع والقضاء على أشكال وضروب الفقر والبطالة وبكل ما يمس صحة وسلامة المجتمع، إلا أن الفكرة التي كانت مغيبة في الوهلة الأولى تتعلق بذلك الجانب الذي يراعي أبعاد وأهداف التنمية المستدامة، وتحقيق عدة مكاسب في آن واحد، وبالتالي أصبح العائق هو كيفية إيجاد آليات تُمكن الجمع بين متناقضات تحقيق النمو الاقتصادي في ظل تكريس العدالة الاجتماعية وضرورات الحفاظ على البيئة كأولوية خاصة، حيث ظهرت بمناسبة ذلك عدّة نظريات بلورت هذه الفكرة إلى غاية الوصول لمبدأ الاستدامة<sup>1</sup>.

بداية، شهد عقد التنمية خلال سنة 1990 نقلة نوعية في مفهوم أبعاد التنمية الاقتصادية إلى مفهوم التنمية المستدامة، بشكل واضح في وثيقة الأرض المتمخضة عن أشغال مؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992، متضمنة سبعة وعشرون مبدأ تدعو فيه إلى ضرورة تحقيق العدالة التنموية، من خلال التركيز على عدة محاور منها حماية البيئة التي تمس جوانب التنوع البيولوجي وحماية الغطاء النباتي، حيث تم الإعلان في هذه القمة على أنه ينبغي على المجتمع

<sup>1</sup> عبد الله بخباز، قيود المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقة العمومية. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، السنة الجامعية 2021-2022، ص 92.

الدولي بالتعاون مع المنظمات الدولية اعتماد سياسات حكومية إستراتيجية للتنمية الوطنية المستدامة<sup>1</sup>.

لقد أدى الارتباط الناشئ مابين البيئة والتنمية إلى بزوغ مفهوم مصاحب يوثق ارتباطهما وهو مفهوم الاستدامة الذي يهدف إلى توطيد رابطة التعايش ما بين الإنسان ومحيطه الطبيعي وبين المجتمع والتنمية بأبعادها القابلة للاستثمار، وذلك بالاعتماد على المقدرات الطبيعية للموارد وصولاً إلى الرفاهية والمنفعة، مع تقييم الأثر البيئي والاجتماعي والاقتصادي على المشاريع التنموية الاقتصادية<sup>2</sup>.

مما سبق، تبلورت فكرة التنمية المستدامة بالانتقال من التنمية من نطاقها الاقتصادي، إلى تلك النواحي الاجتماعية، لتصل لدرجة الارتقاء بالبعد البيئي، وهي بذلك من أهم الأبعاد التي رسمتها التنمية المستدامة والمتمثلة في الربط العضوي ما بين الاقتصاد والبيئة والمجتمع.

وهكذا أصبحت مبادئ التنمية المستدامة منصوصاً عليها في العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، نذكر منها، اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي سنة 1992، بالإضافة إلى اتفاق مراكش المؤسس للمنظمة الدولية للتجارة سنة 1994، الذي أسس للتنمية المستدامة في ديباجته وجعلها من أولوياته وأهدافه.

وفي إطار القمة العالمية حول التنمية المستدامة بعاصمة جنوب إفريقيا - جوهانسبورغ، المنعقدة بتاريخ 26 غشت إلى 04 سبتمبر سنة 2002، أكد الأعضاء المشاركون ضمن إعلان القمة على إلزامية التفاعل بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، مع وضع خطة تنفيذية تلزم الدول بتكييف قوانينها مع أبعاد التنمية المستدامة، بما في ذلك تغيير أنماط

<sup>1</sup> مسعودة طالبي، إدراج البعد البيئي في إطار التنمية المستدامة في التشريع البيئي الجزائري. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الاقتصادي، المجلد الأول، العدد 35، جويلية 2018، ص 325.

<sup>2</sup> مسعودة طالبي، المرجع نفسه، ص 322.

الاستهلاك والإنتاج غير المستدام، مع التشجيع على وضع سياسة شراء عمومية تقوم على تطوير السلع والخدمات السليمة بيئياً، واستحداث ونشر تكنولوجيات بديلة لإنتاج أنظف<sup>1</sup>.

إلى أن تم اعتماد رؤساء الدول والحكومات بتاريخ 25 سبتمبر سنة 2015 خلال القمة الخاصة بوضع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي حددت سبعة عشرة (17) هدفاً للتنمية المستدامة تحمل عنوان "تحويل عالمنا"، تضمن الهدف رقم اثنا عشر (12) منه، ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة وتعني البعد التلازمي بين التنمية المستدامة والصفقات العمومية<sup>2</sup>، فكان من المستحدث اقتراح إدماج التنمية المستدامة في ميدان الصفقات العمومية، بغض النظر عما ينتج من تبعات تعاقدية رغم أن الأخيرة تقوم على اختيار العروض على أساس معيار السعر الأقل.

لكن مع تبلور الأفكار تم الدعوة إلى استخدامات متعددة للموارد الطبيعية، ووضع إستراتيجية تشجع التوازن بين النمو الاقتصادي وعملية إبرام صفقات عمومية مستدامة، تأخذ العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بعين الاعتبار ضمن السياسات العامة قصد تحقيق هدف الاستهلاك والإنتاج المستدامين<sup>3</sup>.

إذ يعود فضل هذا الارتباط والاستثمار فيه، عند دمج البعدين الاجتماعي والبيئي في مجال الصفقات العمومية بالأدوار التي أرساها مفهوم التنمية المستدامة<sup>4</sup>، مثلما ورد في نص المادة 4

<sup>1</sup> ليلي سالم، الصفقات العمومية وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، السنة الجامعية 2021-2022، ص ص 29 - 30.

<sup>2</sup> هيئة الأمم المتحدة، تقرير أهداف التنمية المستدامة 2017، نيويورك <https://m-r.pw/Ppxv>، طالع أيضاً، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحويل عالمنا - خطة التنمية المستدامة لعام 2030، 25 سبتمبر 2015، البنود 15 و 116 من جدول أعمال الدورة 70، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ص 30.

<sup>3</sup> ليلي سالم، مرجع سابق، ص 37.

<sup>4</sup> ظهر في تقرير هيئة برانت لاند سنة 1987 للتنمية المستدامة الذي لاق شهرة دولية في الوسط الاقتصادي، والمعروف بعنوان مستقبلنا المشترك، معرفاً التنمية المستدامة بأنها: "عملية التأكد أن قدراتنا لتلبية احتياجاتنا في الحاضر لا تؤثر سلباً في قدرات أجيال المستقبل"، ورسخ هذا التعريف مفهوم التنمية المستدامة وحدد ملامحها مركزاً خصوصاً على مسألة المساواة بين الأجيال وعلى التوفيق بين البيئة والتنمية بما ذكره بأن البيئة هي حيث نحيا، وأن التنمية هي كل ما نفعله سعياً إلى تحسين مصيرنا في هذا المستقر، والالتئان لا انفصام لهما".

من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أنها: "التوافق بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية القابلة للاستمرارية وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

يستدعي إدراج الاعتبارات التنموية المستدامة مجال الصفقات العمومية وضع تدابير لتكريس ذلك، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية، من خلال آليات وقائية ترتقي بالوضع الاجتماعي، وأخرى تعمل على حماية البيئة أثناء تنفيذ الصفقات المبرمة، مع إضفاء ما يتطلبه الطابع الاقتصادي الجزائري، تحت بند دمج هذه الأبعاد في قاعدة المزايا الاقتصادية في الصفقات العمومية.

### الفرع الثاني: الجهود الدولية القضائية في إرساء معايير الاختيار في الصفقات العمومية

تكاملت تشريعات الدول مع اجتهادات قضائية رائدة أسست لمرجعية إدماج اعتبارات التنمية المستدامة ضمن الصفقات العمومية، خاصة بعد الاهتمام المتزايد الذي أصبح يوليه المجتمع الدولي لها، كما وجدت هذه المسألة مكانتها ضمن المنظومة القضائية الدولية، وغدا القضاء الأوروبي سباقاً في معالجة هذه المسألة وأكثر جرأة في الاعتراف بشرعية أبعادها، وهو ما نحاول الاستشهاد به من خلال أهم الاجتهادات القضائية الدولية الفاصلة في قضايا معايير الاختيار من حيث المزايا الاقتصادية في الصفقات العمومية.

### أولاً: قرار (CICE) رقم 31/87 مؤرخ في 20 سبتمبر 1988 صادر في قضية Beentjes

يتعلق مضمون هذا القرار الصادر عن مجلس قضاء المجموعة الأوروبية كسابقة قضائية، بمدى مشروعية معيار اجتماعي مدرج في دفتر شروط خاص بطلب عروض من أجل إبرام صفقة عمومية معلننة من طرف المصلحة المتعاقدة ممثلة في وزارة الفلاحة والصيد البحري لدولة هولندا.

في قضية الموضوع، أدرجت في صفة عمومية للأشغال شروط اجتماعية تهدف لترقية عمل النساء وكذا منح الأفضلية لتشغيل الأفراد الذين هم في وضعية بطالة لفترة طويلة، بحيث أن المرشحين للصفة، وجب عليهم إثبات مؤهلاتهم في هذا المجال<sup>1</sup>.

سجل قرار مجلس قضاء الإتحاد الأوروبي رقم 31/87، الصادر في قضية Beentjes بتاريخ 20 سبتمبر سنة 1988، القاضي بشرعية إدماج أبعاد التنمية المستدامة بصفة عامة في الصفقات العمومية، اجتهادا نوعيا كجهة قضائية دولية لها جهودا ملموسة في الاعتراف بإدماج البعد الاجتماعي كمعيار للاختيار في الصفقات العمومية متى كان ذلك متناسبا مع موضوع وشروط تنفيذ الصفة العمومية.

حيث تتلخص وقائع القضية بالنظر إلى أن المصلحة المتعاقدة والممثلة في وزارة الفلاحة والصيد البحري لدولة هولندا، صادقت في بنود أحكام دفتر الشروط الخاضع للمنافسة لصفة تتعلق بإنجاز أشغال، شروطا اجتماعية تتمثل في القدرات المهنية للمؤسسات المتنافسة التي تهدف لتشغيل الأفراد الذين هم في وضعية بطالة لفترة طويلة ومنح الأفضلية لترجيح معيار ترقية عمل النساء.

وخلال الإعلان عن إرساء الصفة تبين أن المصلحة المتعاقدة قررت اختيار عرض المؤسسة التي تطابق عرضها مع معيار الإدماج المهني والقادرة على ضمان مستوى من الإدماج المهني المرتفع، مما دفع بمؤسسة Beentjes التي اقترحت العرض الأقل سعرا، تقديم طعن قضائي ضد قرار المصلحة المتعاقدة على أساس اختراقها للتعليمية رقم 71/305 لمجلس قضاء الإتحاد الأوروبي المؤرخة في 26 جويلية 1971 والتي تتضمن تنسيق إجراءات إبرام الصفقات العمومية للأشغال.

وبذلك صدر قرار المجلس القضائي الأوروبي مؤيدا لقرار المصلحة المتعاقدة حول الطابع القانوني لإقصاء المتعهد صاحب الطعن على أن عرض مؤسسته غير قادر على تشغيل بطالين

<sup>1</sup> ياسين بوشارب، مرجع سابق، ص 106.

لفترة طويلة، وأن قرار منح الصفقة يستوفي الشروط القانونية المتعلقة بترجيح المعيار ذو الطابع الاجتماعي<sup>1</sup>.

### ثانياً: قضية كونكورديا باص فنلندا بتاريخ 17 سبتمبر سنة 2002، Concordia Bus Finland

تعود وقائع القضية إلى تاريخ 27 غشت سنة 1997، أين أجرت المصلحة المتعاقدة لبلدية هلسنكي الفنلندية (Helsinki) عن إعلان لطلب عروض، للمنافسة حول صفقة تتعلق باستغلال شبكة النقل بالحافلات الحضرية، وذلك بالمصادقة على ثلاث معايير لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية تتمثل في معيار السعر الإجمالي المطلوب للاستغلال، ومعيار جودة ونوعية حافلات النقل، ومعيار نوعية التسيير التي تعتمد عليها المؤسسة حسب معيار نظام الجودة البيئية.

وبعد مرحلة تقييم العروض ومطابقتها مع معايير الاختيار رست الصفقة على المؤسسة التجارية البلدية للنقل HKL، وتم الإعلان عن المنح بما أن عرضها مقبول ويستوفي جميع شروط التأهيل من حيث المزايا الاقتصادية، وأثناء الفترة القانونية لإيداع الطعون القضائية تقدمت مؤسسة Concordia Bus بطعن قضائي يثير مسألة الإخلال بمبدأ المنافسة مدعية أنه تم تفضيل عرض المرشح الأول ومنحه نقاط إضافية كما أن عرضها أقل عرض مالي من بين العروض المتعهد بها، وأن معايير الاختيار المدرجة في دفتر الشروط إقصائية ولا تتناسب مع موضوع الصفقة.

وبناءً على ذلك، تصدّى مجلس قضاء الاتحاد الأوروبي بتاريخ 17 سبتمبر سنة 2002، بمناسبة فصله في قضية كونكورديا باص، برئاسة القاضي M.Rodriguez Iglesias والمحامي العام M.Mischo، مؤكداً على شرعية استعمال البعد البيئي كمعيار للاختيار، وهو ما تقرر معه كسابقة قضائية أن معيار الاختيار ذو البعد البيئي يمكن أن يعتمد عليه لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

حيث سبب القاضي الفاصل في النزاع قراره على الأوجه القانونية المستمدة من المادة (6) من اتفاقية أمستردام المنشئة للاتحاد الأوروبي، وعلى قواعد عمل المجموعة الأوروبية كمرجع في

<sup>1</sup> ليلي سالم، مرجع سابق، ص 79.

تفسير النصوص الأوروبية<sup>1</sup>، والتي تنص على أنه لا يشترط بالضرورة أن تكون معايير الاختيار ذات طبيعة اقتصادية محضة، بل أن الصالح العام يقتضي استهداف المنفعة العامة من خلال إبرام صفقة عمومية تستوجب معيار ذو بعد بيئي للحفاظ على الصحة العمومية، ومنه قرار المصلحة المتعاقدة مستمد من مبدأ المشروعية متى تم منح نقاط إضافية عن انخفاض مستويات انبعاث غاز أكسيد الكربون والضجيج وهي معايير قانونية واجبة التطبيق.

فالمجلس إذن سار في نهج المحامي العام G.Mische، الذي توصل في تحليله المستنتج في النقطة رقم (77)، أن قانون الصفقات العمومي لا يسمح للمصلحة المتعاقدة التأكيد على استعمال حافلات بأحسن التقنيات المتاحة، حتى ولو ارتبط ذلك بخصائص تتعلق بمجال انبعاث الغاز وأصوات المحركات، وهو معيار ذو طبيعة بيئية.

تبعاً لذلك، توصل المجلس القضائي في المبرر رقم (59)، بأن المعايير البيئية مرتبطة بموضوع الصفقة، مما يعني أن معايير المنح تتصرف لهذا الحكم وجوباً، والتي تدل على شرعية هذا المعيار المرتبط بالتمنية المستدامة في ظل احترام متطلبات حماية البيئة المعترف بها من قبل الاتحاد الأوروبي.

هذا المفهوم الموسع لأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، منح إذن للمصلحة المتعاقدة حرية إدخال في صفقاتها معايير لم تكن منصوص عليها صراحة في التعليمات الأوروبية، والتي لا تظهر بأنها ذات طبيعة اقتصادية خالصة ولو أنها تخدم المصلحة العامة، كما أن المجلس ذهب إلى أبعد من ذلك بضرورة والإزامية وجود رابطة موضوعية غير تمييزية أثناء منح الصفقة العمومية، حيث أن هذا القرار أسس لشروط قانونية وشرعية لإدراج معايير الاختيار.

إذ يجب إستناد كل معيار من معايير اختيار عروض الصفقات العمومية، إلى الشروط

الآتية:

- الارتباط بموضوع الصفقة، تم النص على ذلك بموجب الاستنتاج رقم (59) من القرار.

<sup>1</sup> تعليمة تفسيرية رقم C2007/333/2001 الصادرة بتاريخ 04 جويلية سنة 2001 متعلقة بإدماج الاعتبارات البيئية مجال قانون الصفقات العمومية الأوروبي.

- حرية المصلحة المتعاقدة غير مشروطة لاختيار ومنح الصفقة، تم النص على ذلك بموجب الاستنتاج رقم (61) من القرار.
- إلزامية إدراج معايير الاختيار في إعلان الصفقة، مع ترتيبها تنازلياً حسب الأهمية التي منحت لكل معيار، بمراعاة احترام القواعد الإجرائية المنصوص عليها ضمن مبادئ الصفقات العمومية، تم النص على ذلك بموجب الاستنتاج رقم (62) من القرار.
- احترام كل المبادئ الأساسية للقانون وخاصة مبدأ عدم التمييز، تم النص على ذلك بموجب الاستنتاج رقم (63) من القرار.

إنّ الأخذ بعين الاعتبار للمعايير البيئية في الإعلان عن طلب العروض ودفاتر الشروط الخاصة بها، يمكن أن يرتقي بالأبعاد البيئية في جميع السياسات العمومية، فمن خلال القرار الصادر في قضية Concordia Bus Finland، وبصفة صريحة، تم التأكيد على شرعية المعيار البيئي كمعيار اختيار عروض الصفقات العمومية<sup>1</sup>.

**ثالثاً: قرار رقم 01/448 مؤرخ في 4 ديسمبر 2003 صادر في قضية**

### **EVN AG, Wienstrom GmbH**

في هذا القرار كرّس مجلس القضاء الاتحاد الأوروبي، عدم شرعية معيار بيئي لغياب رابطة مع موضوع الصفقة (معيّار مرجح إلى 45%)، يرتبط هذا المعيار بالكمية المنتجة من مصادر الطاقة المتجدّدة تتجاوز الاستهلاك المحدّد للمصلحة المتعاقدة، والتي هي موضوع الصفقة، فالقاضي الأوروبي من خلال هذا القرار، فرض التزامات متعلّقة بوضوح ومصداقية المعايير<sup>2</sup>.

صدر القرار القضائي في قضية وينستروم عن مجلس قضاء الاتحاد الأوروبي، بتاريخ 04 ديسمبر سنة 2003، حيث فصل قضاة المجلس، بين طرفي النزاع ممثلاً في تجمع شركتي EVN.AG وWienstrom والمصلحة المتعاقدة ممثلة في جمهورية النمسا، حول مخاصمة قرار المصلحة المتعاقدة الرامي إلى منح صفقة التزود بالكهرباء لشركة KELAG على أساس أنه

<sup>1</sup> ياسين بوشارب، مرجع سابق، ص ص 113 - 115.

<sup>2</sup> ياسين بوشارب، المرجع نفسه، ص 107.

أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح معيار إنتاج كمية أكبر من الكهرباء الخضراء.

حيث يفيد موضوع الطعن على اعتبار أن المعيار الذي اعتمدت عليه المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية والمتمثل في معيار كمية الكهرباء المنتجة ذات مصدر الطاقة المتجددة هو معيار تمييزي لا يتناسب مع موضوع الصفقة ومداهها، حيثما أنه لم يحدد وبدقة الكمية المطلوبة المتناسبة مع الاحتياج الحقيقي والعقلاني للمصلحة المتعاقدة ولا إلى المدة القصوى لتزوّد بالكهرباء.

فمن خلال الأوجه المثارة، نظر القاضي الفاصل في النزاع أولا إلى مدى شرعية ترجيح المعيار البيئي بمعدل 45 % كمعيار للاختيار، ثم عاين مدى قانونية المعيار الذي يفرض على المرشحين تقديم ما يُثبت إنتاج أكبر كمية من الكهرباء الناتجة من مصادر الطاقات المتجددة دون تحديد سقف للكمية المنتجة.

فقد تضمن منطوق قرار المجلس أن ترجيح المعيار البيئي لا يمكن أن يعرقل اختيار المصلحة المتعاقدة لأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، لما له من أهمية خاصة في المحافظة على البيئة وأن ارتفاع مستوى الترجيح لهذا المعيار له ما يبرره، في ظل احترام المبادئ الأساسية المطبقة على الصفقات العمومية.

بينما تصدى المجلس لعدم قانونية المعيار الذي يمنح نقاط إضافية عن الإنتاج الإضافي للكهرباء، لأن ذلك لا يمت إلى أية صلة لموضوع الصفقة، كما أنه لا يهدف إلى إرضاء حاجات المصلحة المتعاقدة ويتجاوز كمية الاستهلاك بحده المعقول، وبذلك طالبها المجلس بإعادة النظر في عملية تنقيط هذا المعيار نظرا لعدم توفر شرط ارتباطه بموضوع الصفقة<sup>1</sup>.

إنّ مجلس القضاء الأوروبي، وطبقا لما توصل إليه، نكر بأنّ شرعية معيار منح الصفقة، ليست مقيدة ومرتبطة بحياسة امتياز اقتصادي مباشر وخالص، على أنّ الذي يقدم الامتياز الاقتصادي هو مجموع المعايير المنتقاة، مما يعني أنّ كل معيار اختيار واجب بالضرورة أن يحوز

<sup>1</sup> ليلي سالم، مرجع سابق، ص ص 85 - 87.

على امتياز اقتصادي، وهذا يعني أيضا أنّ المعيار البيئي لا يمكنه أن يكون الوحيد الذي يسمح بمنح الصفقة، فليس بالضرورة، أنّ كل معيار من معايير الاختيار، تظهر للمصلحة المتعاقدة على أنها امتياز اقتصادي، ولكن كل معايير المنتقاة تسمح بتحديد أحسن علاقة نوعية على السعر<sup>1</sup>.

القاضي الأوروبي، أجاب بتأكيد لهذه التساؤلات، فبصفة عامة، كل معيار تخصيص بيئي يعتبر معيار مقبول حتى ولو كان لا يتضمّن أفضلية قابلة للتقييم الاقتصادي الفوري، لكن هذا المعيار لا يمكن أن يمنح المصلحة المتعاقدة حرية غير مشروطة للاختيار ووجب أن يحترم المبادئ المطبقة لمعايير منح الصفقة العمومية.

### المبحث الثاني: السياق التشريعي لتكريس معايير الاختيار

#### وفق مستجدات القانون رقم 12-23.

تمثل الصفقات العمومية أداة محورية في السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وعليه أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغاً لتطوير أطرها القانونية، حيث جسد القانون رقم 12-23، المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، نقلة نوعية في هذا المسار، ساعياً إلى ترشيد الإنفاق العمومي بضمان الولوج إلى الصفقات العمومية من خلال رقمنة الإجراءات الإدارية وتوسيع إلزامية الإشهار للوصول إلى طلبات العروض بأكبر قدر ممكن واستقطاب للمزايا الاقتصادية التي تدرها عروض المتعاملين الاقتصاديين.

كما كرس القانون توجهاً واضحاً في تقييم الترشيحات استناداً إلى معايير غير تمييزية لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها، ومنح الطابع الحصري لعقود الصفقات العمومية إلى المؤسسات الصغيرة أو الصغيرة جداً أو المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، بالإضافة إلى إيلاء الأفضلية للمنتوج المحلي والمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري بهدف ترقية الإنتاج وأداة الإنتاج الوطني وتعزيز سيادته الاقتصادية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ياسين بوشارب، مرجع سابق، ص ص 116-117.

<sup>2</sup> مجلس شعبي وطني، ج ر م، عدد 175، مرجع سابق، ص 7.

وعلى إثر عرض مشروع القانون على البرلمان الجزائري بغرفتيه، تمت بلورة أحكامه عبر مسار تشريعي أثري مضامينه، وقد سمحت هذه المكنة للمشرع الجزائري بإدلاء رأيه، وفرض رؤيته قصد بناء قواعد قانونية متينة تراعي المقاصد الكبرى للصفقات العمومية لاسيما من حيث آليات اختيار عروض المرشحين والمتعهدين، وإبرام عقود الصفقات العمومية تنطوي على المزايا الاقتصادية المنصوص عليها في السياسات الوطنية، ما يتيح لنا تسليط الضوء على مسار هذه المستجدات القانونية أثناء عرض مشروع القانون على مستوى المجلس الشعبي الوطني (المطلب الأول)، ثم عرض مشروع القانون على مستوى مجلس الأمة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: دراسة مشروع القانون رقم 23-12، على مستوى المجلس الشعبي الوطني.

بداية يجب الإشارة إلى أنه تمت دراسة مشروع القانون رقم 23-12 وفق مسار تشريعي دقيق، والذي يعكس الجدية التي تعامل بها المشرع الجزائري مع هذا النص القانوني الذي يمس صميم الحياة الاقتصادية للبلاد، انطلاقاً من إعداد نص مشروع القانون، من قبل السلطة التنفيذية والممثل في قطاع وزارة المالية (الفرع الأول)، مروراً بفحصه وإثرائه من قبل لجنة المالية والميزانية على مستوى المجلس الشعبي الوطني (الفرع الثاني)، وانتهاءً بالتصويت على مشروع القانون على مستوى المجلس الشعبي الوطني (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: إعداد مشروع القانون رقم 23-12، المتعلق بالصفقات العمومية.

انبثق مشروع القانون رقم 23-12، عن تطبيق أحكام المادة (139) الفقرة (10) من الدستور الجزائري<sup>1</sup>، والتي تخول للسلطة التشريعية تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وبموجب ذلك تم التأسيس لرفع النص القانوني المؤطر للصفقات العمومية من مجال التنظيم إلى مصاف المجالات التي يحكمها القانون طبقاً لما يجري به العمل في تدرج النصوص القانونية حسب صنف المعيار القانوني، ومفاد ذلك السماح بوضع كل السبل لمراقبة تنفيذ الصفقات العمومية من قبل السلطة التشريعية لذلك تم رفع مجالها من حيث مستوى المعايير

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج، عدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، ص 31.

القانونية والتسلسل الهرمي، يمثل هذا الارتقاء إرادة سياسية قوية لتعزيز الحوكمة الرشيدة مما يسمح بإضفاء مزيدا من الشفافية في إطار قانون واضح ومستقر ضمن مقتضيات الأمن القانوني<sup>1</sup>.

وبذلك يمكن القول إن النص القانوني المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ينسجم مع النصوص القانونية الأخرى المكملة له التي تصب في بناء اقتصاد وطني منتج وتنافسي سيما المتعلقة بالأداء والمنافسة والمحاسبة العمومية والاستثمار من خلال تأطير وحوكمة النفقات العمومية المرصودة التي تستهدف تحقيق عديد المزايا الاقتصادية من حيث المقاصد التنموية بإضفاء البعد المستدام على غرار تضمينه أحكام متعلقة بالإدماج المهني والشغل.

حيث قدم وزير المالية، ممثل الحكومة، عرضا مفصلا عن محتوى مشروع هذا القانون والتدابير الجديدة التي وضعت لحماية المال العام، ودعم الاقتصاد الوطني، وتأطير أفضل للصفقات العمومية وذلك بمراعاة التغيرات العميقة في الوضع الاقتصادي للبلاد من خلال تعزيز كل من الإنتاج الوطني وأداة الإنتاج الوطني، لا سيما المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة والمؤسسات الصغيرة أو الصغيرة جدا، وتعزيز استخدام الطاقات المتجددة التي تحمي البيئة والتنمية المستدامة.

وفي هذا الإطار يحمل مشروع هذا القانون في طياته أداة تهدف إلى استخدام أكثر إستراتيجية لدعم الأهداف المتعلقة بالتحول الاجتماعي والاقتصادي لاسيما منه تسيير الموارد الميزانياتية لتلبية الاحتياجات ذات المصلحة العامة<sup>2</sup>، من حيث إضفاء عديد المزايا الاقتصادية التي تركزها قواعد إبرام الصفقات العمومية من حيث المزايا الاقتصادية.

وحسبما اتضح لممثل الحكومة، بمناسبة تقييمه الطلبات العمومية التي باشرتھا المصالح المتعاقدة على مستوى التراب الوطني قبل هذه المرحلة، أن إبرام الصفقات العمومية رغم كونها عنصرا أساسيا في النشاط الاقتصادي الوطني لم ترق إلى أهداف المزايا الاقتصادية ومؤشر الأداء

<sup>1</sup> مجلس شعبي وطني، ج ر م، عدد 175، مرجع سابق، ص4.

<sup>2</sup> مجلس شعبي وطني، ج ر م، عدد 175، المرجع نفسه، ص4.

التي ترمي لها السياسات العمومية من حيث مراعاة أبعاد حماية البيئة ودعم المؤسسات الصغيرة والناشئة ومقتضيات حماية الفئات الاجتماعية الهشة.

### الفرع الثاني: دراسة مشروع القانون رقم 12-23، من قبل اللجنة المختصة

عملا بأحكام القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، شرعت لجنة المالية والميزانية في دراسته وإثراء أحكام مشروع القانون رقم 12-23، بناء على الإحالة المؤرخة في الأول من شهر جوان سنة 2023، من قبل السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، حيث عقدت أول جلسة استماع يوم السبت 10 جوان سنة 2023، برئاسة السيد لخضر سالم، رئيس اللجنة، خصصت للاستماع إلى عرض السيد لعزیز فايد، وزير المالية، ممثل الحكومة.

وفي هذا الإطار أوضح ممثل الحكومة أن مشروع هذا القانون يندرج في إطار المخطط الشامل لإصلاح المالية العمومية المؤسس بموجب القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 المتعلق بقوانين المالية، الرامي إلى ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير المال العام وتقديم الحسابات، وذلك انسجاماً مع مشروع قانون قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ومشروع قانون النقدي والمصرفي<sup>1</sup>.

ووفقاً لذلك، باشر السادة أعضاء اللجنة إلى تعديل أحكام مشروع قانون الصفقات العمومية وخصوصاً منها الأحكام المتعلقة بمعايير الاختيار من حيث بالمزايا الاقتصادية، والتي أسفرت عن تعديلات جوهرية، تم أولاً تعديل أحكام المادة (53) الفقرة (1) من مشروع القانون، والتي نصت على أنه: "يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة إلى اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو معيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك".

حيث رأى أعضاء اللجنة أن الاكتفاء بمعيار السعر وحده في منح الصفقات العمومية سيكون له تأثيرات سلبية محتملة في إبرام الصفقات العمومية، وعلى هذا الأساس يستند من حيث المبدأ اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية على تطبيق معيار الجودة المنصوص

<sup>1</sup> مجلس شعبي وطني، ج ر م، عدد 175، مرجع سابق، ص 8.

عليه ضمن إعلان الصفقة أو في دفتر الشروط، إلى جانب معيار السعر ما يعمل على ضمان الطابع المستدام.

وهو ما يعكس رغبة المشرع الجزائري في اختيار أحسن عرض من حيث علاقة جودة على السعر والذي يستجيب للنوعية المحددة مسبقا بسعر مناسب ومعقول، وبالتالي تم تعديل المادة (53) الفقرة (1) وفقا للصياغة الآتية: "يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة إلى اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو معيار أحسن علاقة جودة / السعر إذا سمح موضوع الصفقة بذلك".

كما أقرت اللجنة إضافة تعديل أحكام وعنوان الفصل الثالث من ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج إلى السياسات الحكومية، وتضمنه قسم أول عنوانه ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج، المتضمن المواد من (57) إلى المادة (62)، وقسم ثاني مضاف عنوانه ترقية الشغل والإدماج المهني المتضمن المواد المستحدثة لنص المشروع وهي المواد (62 مكرر) و(62 مكرر 1) و(63 مكرر 2)، للتكفل بترقية التشغيل والإدماج المهني لاسيما حاملي الشهادات الجامعية وخريجي معاهد التكوين المهني بما يضمن امتصاص البطالة والدفعة من ديناميكية النشاط الاقتصادي للدولة<sup>1</sup>.

حيث ورد عنوان القسم الثاني في نص القانون بترقية الشغل والإدماج المهني<sup>2</sup>، وتضمن كل من:

المادة (63): "يجب أن تنص دفا تر الشروط المتعلقة بالدعوة لجميع أشكال طلبات العروض الوطنية على شروط دنيا للمشاركة تتعلق بترقية الشغل والإدماج المهني، لاسيما في المجالات المتعلقة بالجوانب الإدارية والقانونية والمالية والتقنية والبيئية، زيادة على شروط التأهيل الأولى المتعلقة بموضوع الصفقة".

<sup>1</sup> مجلس شعبي وطني، ج ر م، عدد 175، مرجع سابق، ص 9.

<sup>2</sup> قانون رقم 23-12، مرجع سابق، ص 13.

المادة (64): "يجب أن تنص دفا تر شروط دعوات المنافسة الدولية، بالنسبة للمتعهدين أو المناولين الأجانب، على الالتزام بحد أدنى من الإدماج المهني لليد العاملة المحلية والإطارات المؤهلة الوطنية قصد تمكينها من تطوير المهارات واكتساب الخبرات".

حيث يتم إدراج هذه الأحكام في نظام تقييم العروض بالنسبة للمادة (63) و(64)، وتسهر المصالح المتعاقدة في هذا المجال على تطبيق هذه التدابير بعد إبرام الصفقة إلى غاية الاستلام المؤقت للمشروع، وهو ما يقع على عاتقها بأن تكيّف هذه الأحكام وتضمنها في دفا تر الشروط الخاضعة للمنافسة والبنود التعاقدية لمشاريع الصفقات العمومية، حيث تخصص صفقات عمومية لهذه المؤسسات باعتبارها رافد مهم من روافد الاقتصاد الوطني.

ومن خلال ذلك يجب العمل على تضمين الطلب العمومي أحكام في هذا الشأن متعلقة بدمج الاعتبارات الاجتماعية عن طريق سعي المصالح المتعاقدة إلى تدابير محلية للإدماج والتوظيف، والتي تعمل لصالح الوصول إلى فرص عمل مستدامة الأشخاص المستبعدين من سوق العمل، ولا سيما من خلال تسهيل استخدام الشروط الاجتماعية في البنود التعاقدية، كما تهدف هذه العقود إلى مراعاة مساهمة هذه البنود في الإدماج الاجتماعي والمهني للعمال.

يذكر أن هذا التعديل أقر بشكل صريح كفييات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية حيث نصت مواده على ترقية الشغل والإدماج المهني وهو ما ثمنه جميع نواب المجلس الشعبي الوطني، وحظي بالمصادقة بالإجماع عند إجراء عملية التصويت، لما لهذا المعيار من تفضيل في منح الصفقات العمومية لأسباب اجتماعية، إن الدواعي الاجتماعية دفعت إلى دمج هذه الاعتبارات لتحقيق المزايا الاقتصادية في إطار السياسة العامة الاجتماعية والاقتصادية<sup>1</sup> والتي لا تتوقف غاياتها عند تحقيق العدالة الاجتماعية وامتصاص البطالة فحسب، بل أيضا إلى بناء قدرات بشرية وطنية تعزز التنمية الاقتصادية.

<sup>1</sup> عبد الوهاب جبري، مستجدات إبرام الصفقات العمومية من حيث المزايا الاقتصادية. الملتقى الوطني حول: مستجدات قانون الصفقات العمومية 23-12 بين الموجود والمنشود، المنعقد يوم 08 ديسمبر سنة 2024، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف.

حيث يمكن للمشتري العمومي أن يخصص معيار البعد الاجتماعي المتعلق بالشغل والتوظيف، لصالح المتعامل الاقتصادي المتنافس والمتعهد بمطابقة عرضه مع دفتر الشروط، لاسيما عند تشغيل حد أدنى من العمال، الذين لا يمكنهم ممارسة نشاط مهني<sup>1</sup>، طبقا للمادة (63) و(64) من القانون رقم 12-23 الذي يحدد ق ع م ص ع ج، وترقية الشغل والإدماج الاجتماعي والذي يهدف إلى دعم القطاع الاجتماعي وتنميته، بتحديد مختلف أدوات المساعدة بإضافة قدر أكبر من التمويل في إطار تكملة مدونة الشغل أو منح حقوق مماثلة.

والهدف من ذلك هو تقديم الدعم من خلال نشاطات هذه المؤسسات، للأشخاص الذين يعانون من أوضاع هشة إما بسبب وضعهم الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو بسبب وضعهم الشخصي وخاصة احتياجاتهم من حيث الدعم الاجتماعي، أو للمساهمة في الحد من إقصائهم من سوق العمل والتشغيل.

ومن المنتظر ترُقّب صدور النصوص التنظيمية المتخذة في إطار تطبيق القواعد العامة في هذا الإطار، والتي لا محالة تُعوّض نص المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، ت ص ع ت م ع ج، عسى أن تأتي بمستجدات قانونية خاصة ما يتعلق بتوضيح وكيفيات تطبيق التدابير والإجراءات الخاصة بشروط تأهيل مرشحي الصفقات العمومية واختيار العروض من حيث المزايا الاقتصادية بشكل واضح ودقيق.

### الفرع الثالث: جلسة التصويت على مشروع القانون رقم 12-23،

#### على مستوى المجلس الشعبي الوطني.

عُقدت أشغال المجلس الشعبي الوطني يوم الأربعاء الموافق 12 جويلية سنة 2023 بجلسة عامة بعد افتتاحها على الساعة 17:30 مساءً، من قبل السيد الرئيس ابراهيم بوغالي، حيث صوت نواب المجلس خلال هذه الجلسة على مشروع قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد الله بخباز، مرجع سابق، ص 88.

<sup>2</sup> الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني، <https://www.apn.dz> تاريخ الولوج 13 جويلية سنة 2023.

استهلت الجلسة بتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة المالية والميزانية بخصوص مشروع هذا القانون، الذي أفاد أن المناقشات التي دارت حول مضامين 62 تعديلاً مقترحاً على نص مشروع القانون، قد أفضت إلى تعديل بعض أحكامه، وتحديد المواد (2، 4، 16، 50، 67، 78، 83، 88، و109)، حيث تولى السيد الأزهر دقلة مقرر لجنة المالية والميزانية مهمة تقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة المختصة، حيث تلا المقرر نص التقرير موضعاً:

بأنه قد تمت دراسة هذه التعديلات وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وبناء على إحالة مقترح التعديلات من طرف السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني يوم الخميس 6 يوليو سنة 2023، وقد شرعت لجنة المالية والميزانية دراسة هذه التعديلات في 8 يوليو سنة 2023، برئاسة السيد لخضر سالمي، رئيس اللجنة بحضور إدارات وزارة المالية والسادة مندوبي أصحاب التعديلات، وبعد مداوات مستفيضة وسير المناقشات حول انشغالات أعضاء اللجنة إثر الدراسة التكميلية، تم اقتراح تعديل بعض أحكام مشروع القانون، بينما رُفضت أخرى ومنها ما تضمن أحكام جديدة، مع تضمين المبررات القانونية صلب التقرير التكميلي<sup>1</sup>.

من ابرز التعديلات التي نوقشت، اقتراح تعديل المادة رقم (46) والذي برّر من خلاله مندوب أصحاب التعديل ضرورة عدم حرمان المؤسسات الصغيرة الناشطة في مجال الرقمنة والابتكار من فرص الحصول على الصفقات العمومية عبر آلية التفاوض المباشر وإدماجها مع المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة لضمان تكافؤ الفرص.

حيث أوضح مقرر اللجنة السيد مروان أرفيس، أن الهدف من هذا الاستثناء هو تفضيل وترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة التي تمثل مستقبل الاقتصاد الجزائري، خاصة في ظل صدور التنظيم القانوني الخاص بها والذي تولّى تحديد مفهوم المؤسسة الناشئة والمشروع المبتكر، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020<sup>2</sup>.

من ناحية أخرى تقدمت النائبة خولة طالبي مندوب أصحاب التعديل بإثارة حذف مادة من مشروع القانون والتي تتعلق أساساً بترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل

<sup>1</sup> مجلس شعبي وطني، ج ر م، عدد 177، مرجع سابق، ص ص 26-27.

<sup>2</sup> مجلس شعبي وطني، ج ر م، عدد 177، المرجع نفسه، ص 37.

الوارد في مشروع القانون والتي تحتوي عبارات إنشائية غير قابل للقياس وأن مضمون مشروع المادة تخلو من الإجراءات الملموسة لتحقيق هدف ترقية الشغل.

ردًا على ذلك، تدخل مقرر اللجنة مذكراً أنه بالعكس من قول ذلك، أن أحكام المادة تتعلق بشكل جليّ ماهية الإجراءات الكفيلة بترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل، ودفع عجلة التنمية المستدامة، وتتمثل الآلية الأساسية في التأسيس لمعايير تنقيط تقنية محدّدة تدرج في دفاتر الشروط، يخول بموجبها للمصلحة، المتعاقدة منح الصفقة للعروض التي تستوفي متطلبات هذا المعيار، والغاية من ذلك هو تحفيز المتعهدين على الإسهام في السياسة العمومية للإدماج<sup>1</sup>.

حسب ما توصلنا إليه من خلال دراسة هذا المعيار، فبالإضافة إلى كونه أداة لتحقيق السياسات العمومية في مكافحة البطالة، فإن توجه المشرع الجزائري نحو إضفاء توزيع المسؤولية الاجتماعية بين الدولة كمالك للمشروع والقطاع الخاص كمكلف بالتنفيذ، يضعهم ذلك كمساهمين فاعلين في تحقيق التنمية المستدامة.

من جهة أخرى تواصلت النقاشات بمدخلات أثرت الحوار البرلماني، حيث تدخل النائب بوزيد مومني عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي والذي أشاد بمشروع القانون بصفة عامة، لكنه أبدا ملاحظة دعا من خلالها استبدال مصطلح أقل عرض مالي بمصطلح أكثر شمولاً وهو أحسن عرض، سواء من حيث النوعية أو الجودة إلى جانب السعر<sup>2</sup>.

في سياق ذلك، تدخل النائب أحمد بوشامة عن حركة مجتمع السلم، منتقدا الغموض الذي يكتنف بعض أحكام مشروع القانون والكثير من الضبابية ومن أمثلة ذلك عدم وجود معالجة جذرية، إذ لا يزال الكثير من المتعهدين يعانون من منح الصفقات لصاحب أقل عرض، ومن المعلوم أن الأقل عرض يعد مشكلاً بحد ذاته، فالأقل عرضاً أصبح هو السبب الرئيسي في تأخر

<sup>1</sup> مجلس شعبي وطني، ج ر م، عدد 177، مرجع سابق، ص 43.

<sup>2</sup> مجلس شعبي وطني، ج ر م، عدد 175، المرجع نفسه، ص 39.

وعدم إتقان المشاريع والسبب في تهميش المؤسسات الكفؤة، مدام الاختيار قائماً على أساس أقل عرض، ما أصبح ملازماً لرداءة الأشغال<sup>1</sup>.

في حين تدخل النائب مصطفى لونيس عن حزب حركة البناء الوطني بخصوص استحداث المجلس الوطني للصفقات العمومية، وأثار تساؤلاً حول غياب إرادة تشريعية لاستحداث هيئة استشارية تختص بشؤون المناخ والبيئة ضمن هيكل المجلس الوطني للصفقات العمومية، لما لبعض الصفقات من خصوصية سيما صلتها بالمخاطر التي تلحق الضرر للمواطن وأضاف مثالا عن بناء المستشفيات بمادة الأميونيت والتي اعتبرتها الأبحاث العلمية مادة مسرطنة، وأدرجتها في خانة المحظور.

كما تدخل النائب حمزة الزغيمي عن حزب جبهة التحرير الوطني منوهاً إلى أن معيار النوعية يجب أن يستند إلى مواصفات احترافية تبتعد عن اختلالات تجسيد المشاريع، ويجب على المصالح المتعاقدة إعداد دراسات جدوى شاملة تعطي قيمة للأموال محل نفقات وتهدف إلى بعث القيمة الحقيقية للمشاريع.

فيما أعرب النائب رابح جدو عن حركة البناء الوطني وعند تدخله لمناقشة أحكام المادة (53) عن تحفظه وأبدا اعتراضاً فحواه أن مصطلح المزايا الاقتصادية المنصوص عنه بذات المادة جاء بمفهوم واسع وفضفاض يفتح الباب أمام تفسيرات متباينة<sup>2</sup>.

مما سبق، أحال رئيس الجلسة البرلمانية السيد رابح بلخيري نائب رئيس المجلس الشعبي الوطني، الكلمة لمعالي وزير المالية السيد عبد العزيز فايد أنداك، وقبل أن يباشر الرد على مختلف التدخلات ثمن ما بذلته لجنة المالية والميزانية من جهود وما توصلت إليه عند إدراج قسم خاص بترقية الشغل والإدماج المهني، مؤكداً على أن هذه الأحكام تترجم الأثر الإيجابي لامتصاص البطالة مستقبلاً، خاصة بالنسبة لخريجي الجامعات ومعاهد التكوين المهني، وذلك

<sup>1</sup> مجلس شعبي وطني، ج ر م، عدد 175، مرجع سابق، ص 51.

<sup>2</sup> مجلس شعبي وطني، ج ر م، عدد 175، المرجع نفسه، ص 15.

قصد الدفع بديناميكية النشاط الاقتصادي، الأمر الذي يعكس كذلك تحقيق العدالة والاستقرار الاجتماعي<sup>1</sup>.

كما أشار السيد الوزير إلى أن مشروع القانون يشمل ضمان مشاركة الشركات المحلية والأجنبية على قدم المساواة، ومن ناحية أخرى أُقرت إجراءات تُعزز مبدأ الشفافية وتُحسن النوعية، أثناء تقييم العروض واختيار المتعاملين المتعاقدين، من هذا الجانب<sup>2</sup> وأضاف أن حالات اللجوء إلى إجراء التفاوض المباشر، قد تم توسيعها لتشمل المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة التي تنشط في مجال الرقمنة والابتكار، وحالة الطوارئ الناجمة عن أزمات صحية أو بكوارت تكنولوجية أو طبيعية.

ما يمكننا أن نستنتج أن المناقشات البرلمانية، أبرزت وعي المشرع الجزائري من خلال ما لمسناه من اهتمام بالغ لضمان جودة المشاريع، وانتقادهم التنظيم القانوني المكرس سابقا لاسيما حول استقراره على معيار اقل عرض، وأن الترويج بين معياري السعر والجودة هو من صميم السلطة التقديرية لإدارة التعاقد، مع التأكيد على أن النصوص التنظيمية اللاحقة ستوضح آليات التطبيق، ومنه تمت المصادقة على مشروع القانون بالإجماع، ما عكس إجماعا وحسا وطنيا حول أهمية هذا النص القانوني لاسيما من حيث إقراره جدوى إدراج معايير اختيار من حيث المزايا الاقتصادية وإنعكاسها على نجاعة الطلب العمومي.

### المطلب الثاني: دراسة مشروع القانون رقم 12-23، على مستوى مجلس الأمة

تمثلت مرحلة عرض ومناقشة مشروع القانون رقم 12-23، على مستوى مجلس الأمة المحطة التشريعية الحاسمة لتكريس لإرادة الوطنية في إصلاح منظومة الصفقات العمومية، وفي إطار الدور التكاملي للتشريع، اتسمت هذه المرحلة بالتركيز على الأبعاد الإستراتيجية والتقنية لمشروع نص القانون، حيث تم عرض أسباب مشروع القانون من قبل ممثل الحكومة وهو ما سوف نتطرق له من خلال (الفرع الأول)، ثم نعرض المناقشات العامة والتصويت على نص القانون (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> مجلس شعبي وطني، ج ر م، عدد 175، مرجع سابق، ص 80.

<sup>2</sup> مجلس شعبي وطني، ج ر م، عدد 175، المرجع نفسه، ص 81.

## الفرع الأول: عرض أسباب مشروع القانون رقم 23-12 من قبل ممثل الحكومة

افتتحت الجلسة من طرف السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، مذكرا السادة أعضاء مجلس الأمة بجدول أعمال الجلسة المخصصة لعرض ومناقشة نص القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مشيرا إلى أحكام مواد الدستور والقانون العضوي رقم 16 - 12 المعدل والمتمم والنظام الداخلي لمجلس الأمة، حيث دعا السيد وزير النقل ممثل الحكومة لعرض مبررات نص القانون على السادة أعضاء مجلس الأمة، نيابة عن السيد وزير المالية.

استهل ممثل الحكومة كلمته حول محور رقمنة إجراءات الصفقات العمومية كأساس للإصلاح، لا سيما من خلال تفعيل البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية منذ شهر ديسمبر سنة 2021، في شقها المعلوماتي والعملياتي منوها على أنه سيترتب عن النظام الإلكتروني لإبرام الصفقات العمومية، استبدال الإجراءات المادية بآليات إلكترونية متكاملة من خلال إدراج تقنيات تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ما يسمح بإضفاء نوع من أنواع التعاملات الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة وبين المتعاملين الاقتصاديين، ومن جانب آخر، ستشكل هذه البوابة فضاءً جامعاً لجميع الأطراف المتدخلة في مجال إبرام الصفقات العمومية، كونها ستسمح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات البيئية المتعلقة بالصفقات العمومية.

خلال معرض كلمته تطرق ممثل الحكومة إلى أن أهداف مشروع القانون، جعل إطار الصفقات العمومية مجالا بسيطا وفعالاً من خلال إطار قانوني واضح وشفاف، قائم على مبادئ وقيّم، ويضمن بذلك ما هو منتظر منه كالعادلة والمصلحة العامة والنظام والتوازن والأمان والعقلانية، مؤكداً على أن نص مشروع القانون يتماشى ومبدأ الأمن القانوني الذي لطالما طالبت به وسعت إليه الجهات الفاعلة في هذا المجال.

كما أكد انسجام نص القانون أيضاً مع القوانين الأخرى المكملة لموضوع الصفقات العمومية لا سيما في مجالات الأداء والمنافسة والمحاسبة العمومية والاستثمار، وفي هذا الإطار، يحمل نص هذا القانون في طياته الحكم الراشد الذي يعزز التكامل التشريعي، ويخدم منهجية تسيير الموارد الميزانياتية لتلبية الاحتياجات ذات المصلحة العامة، وهذا بالاستناد أساساً على المبادئ الكلاسيكية للصفقات العمومية، المتمثلة في:

- حرية الوصول إلى الطلبات العمومية.
- المساواة في معاملة المرشحين.
- شفافية الإجراءات.

كما أشار إلى أن النص يهدف إلى التأسيس لإطار أفضل خاص بالصفقات العمومية شامل لعناصر ذات طبيعة اجتماعية تأخذ في الحسبان أهداف التنمية المستدامة من خلال التوفيق بين التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، وهذا من خلال تعزيز الإنتاج وأداة الإنتاج الوطني معاً، لاسيما المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة أو الصغيرة جداً التي تعمل في مختلف أنواع الأنشطة، ما قد يسمح بتعزيز بناء اقتصادي منتج وتنافسي<sup>1</sup>.

كما أضاف على أن أحكام نص مشروع القانون تتضمن البعد الاجتماعي الذي يعتبر اليوم إحدى الأدوات المميزة لجعل الصفقات العمومية رافعة لدعم السياسات العمومية للإدماج المهني والتشغيل، خاصة بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من صعوبات الولوج إلى عالم الشغل.

في إطار إعادة الهيكلة، نوه أيضاً على استحداث هيئة لدى الوزير المكلف بالمالية مختصة في مجال الطلب العمومي، يتعلق الأمر بالمجلس الوطني للصفقات العمومية، الذي سيكلف بإبداء الرأي في النزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الأجانب، من خلال لجنة متعددة الاختصاصات، تتكون من إطارات الدولة وقضاة مجلس المحاسبة وخبراء، كما ستضطلع ذات اللجنة بإجراء تحليل معمق للممارسات التي تتسبب في ظهور النزاعات، على غرار القيام:

- بمهام الاستشارة والمساعدة والدراسة وفحص أي مسألة تُعرض على اللجنة في مجال الصفقات العمومية، من قبل الوزير المكلف بالمالية.
- إبداء الرأي، واقتراح، حسب الحالة بمناسبة تقديم أي نص كمشروع قانون ذي طبيعة تشريعية أو تنظيمية بشأن الصفقات العمومية والعقود العمومية الأخرى.

<sup>1</sup> مجلس الأمة، محضر الجلسة العلنية الرابعة والأربعين المنعقدة يوم الاثنين 29 ذو الحجة عام 1444 الموافق 17 جويلية سنة 2023، عرض ومناقشة نص قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج م، الصادرة في 1 صفر عام 1444 الموافق 17 غشت سنة 2023، ص ص 4 - 5.

- اقتراح بالاتصال مع المصالح المختصة، تدابير من أيّة طبيعة، لاسيما ذات الطبيعة القانونية، الهادفة إلى تعزيز مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات مع السماح باستخدام أفضل للقدرات الوطنية للإنتاج والخدمات.

وفي الختام، أحييت الكلمة إلى السيد عبد الرحمان قنشوبة، مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، على مستوى مجلس الأمة، حيث تلا التقرير التمهيدي<sup>1</sup>، الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، حول مشروع القانون، موضحا الأسباب التي دفعت الحكومة إلى المبادرة بنص مشروع القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية<sup>2</sup>.

مثمنا مسعى الإرادة الدستورية التي خولت للبرلمان تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والتي تم رفعها إلى مستوى المجالات التي يحكمها القانون، بعد أن كانت تندرج ضمن مجال التنظيم، وهو ما يعتبر تقدّما نحو مستويات أعلى من حيث المعايير القانونية والتسلسل الهرمي للنصوص القانونية، و يشكل أيضا وبالفعل أداة قانونية أخرى للبرلمان بغرفتيه من شأنها السماح بوضع السبل ووسائل مراقبة تسيير الصفقات العمومية.

كما نوه على أن نص القانون يندرج في إطار مواصلة عملية الإصلاحات التي باشرتتها السلطات العمومية في مجال الحوكمة المالية وتنظيم النشاط الاقتصادي، ويأتي انسجاما مع القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، والمتعلق بقوانين المالية.

يتضح لنا من خلال عرض أسباب مشروع القانون، أن أحكامه تهدف إلى إرساء معايير اختيار متوازنة تجمع بين الكفاءة الاقتصادية والمقتضيات الاجتماعية والبيئية، فمن خلال التخلي

<sup>1</sup> بناءً على إحالة السيد صالح قوجيل رئيس مجلس الأمة، المؤرخة في 13 جويلية سنة 2023، المسجلة تحت رقم 23/238، التي تضمنت مباشرة دراسة مشروع قانون الصفقات العمومية وإعداد تقرير تمهيدي، وتبعاً لذلك عقدت اللجنة اجتماعاً مساء يوم الخميس 13 جويلية سنة 2023، برئاسة السيد نور الدين تاج، رئيس اللجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، وبحضور السيد عبد الناصر حمود، نائب رئيس مجلس الأمة، مكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، استمع من خلال هذا الاجتماع إلى عرض قدمه ممثل الحكومة السيد لعزیز فايد، وزير المالية، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان.

<sup>2</sup> مجلس الأمة، مرجع سابق، ص 6.

عن معيار أقل سعر والانتقال نحو معيار أفضل جودة على السعر، يؤسس المشرع لمرحلة جديدة تقوم على تقييم عروض الصفقات العمومية وفقا لمجموعة معايير متكاملة، مثل الجودة والابتكار والاستدامة.

### الفرع الثاني: المناقشات العامة والتصويت على نص القانون رقم 23-12

خلال الانتقال إلى المناقشات العامة، أحال السيد رئيس مجلس الأمة الكلمة إلى السادة أعضاء مجلس النواب بالتدخل لمناقشة مضمون مشروع القانون، وتبعاً لذلك تدخل السيد نور الدين حبيب، حيث ثمن كل الجهود الفاعلة لبناء نص قانوني محكم، غير أنه، وكمشرع جزائري يرتقب أن يبت القانون في بعض الإجراءات التي تتسبب إلى يومنا هذا في تعطيل وتيرة التنمية في الجزائر.

خصوصاً ما تعلق بالمشاريع ذات الصلة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وكمثال عن ذلك، الاعتماد على معيار الأقل سعراً، وما انجر عنه من تنازل عن كثير من المشاريع التنموية، نظراً للارتفاع المتواصل لأسعار أغلب المواد، وعدم قدرة المتعاملين المتعاقدين مواصلة تنفيذ المشاريع، ومن وجهة نظره هذه، يستحسن أن يعتمد على معيار أحسن عرض، الذي أثبت جديته حسب ما تم العمل به سابقاً من منطلق تجربته الشخصية.

كما اعتبر أن معيار مدة التنفيذ تكتسي أهمية بالغة نظراً لعامل السرعة المتطلبية في إنجاز مختلف المشاريع، وهي من صميم المعايير التي تحدد مدى فعالية نظام الصفقات العمومية، فلا يعقل أن نشهد وفقاً لما هو جاري به العمل التأخر في إتمام المنشآت في حدود الأجال المخطط لها، مما يترتب عنه إعاقة البرامج التنموية للحكومة، وتراكم تأخير استلام المشاريع وتداخل المخططات التنموية المتعاقبة، وهذا ما سُجل وللأسف في الفترة الأخيرة.

كما عقب على طول إجراءات تحضير وإبرام الصفقات العمومية وغلقها محاسبياً، وهي عوامل تتداخل في سرعة تجسيد المشاريع وتتوقف على مجموعة من العوامل منها، الإجراءات

الرقابية، ونظام تسديد المستحقات المالية للمتعاملين المتعاقدين وغيرها<sup>1</sup>، فالفعالية الاقتصادية لا تقتصر على معايير الاختيار فقط، بل تمتد إلى جانب ذلك في سرعة تنفيذها.

ثم تدخل السيد مراد لكحل، مبرزاً إلى أن مشروع نص القانون محاط ببيئة اقتصادية دولية جديدة تتميز بتطور الوسائل والتقنيات والتبادلات واشتداد المنافسة الدولية، مما يحتم إيجاد منظومة قانونية مثلى للصفقات العمومية مراعاة للتغيرات العميقة التي تشهدها الحركة الاقتصادية في الجزائر، ومسايرة للديناميكية الدولية.

كما أضاف على أن الإيجابيات التي سجلها قانون الصفقات العمومية المعمول به سابقاً والقانون محل الدراسة مسايرته لرقمنة إجراءات الصفقات العمومية من خلال البوابة الإلكترونية المستحدثة، والتي تتدرج ضمن إطار الإرادة الرامية لرقمنة الإجراءات الإدارية ومن جهة أخرى تكريسا لمبدأ شفافية الإجراءات.

فيما سلط الضوء على سلبيات تنظيم الصفقات العمومية الحالي الذي اتسم بالعديد من النقائص نذكر منها التذبذب المعياري وتداخل عدة أطراف لإبرام الصفقات العمومية، كل هذه الخصوصيات جعلت من تعديل قانون الصفقات أمراً حتمياً ولا مناص منه قصد بعث مبادئ الشفافية ومحاربة الفساد التي تكتنف عديد المعاملات، وأثناء المناقشة أسدى جملة من التوصيات تعلقة بـ :

- إيلاء أهمية لدفاتر الشروط مع تفصيل أدق لبندوها، لما تمثله من أهمية بالغة في تحديد الإطار الإجرائي للطلب العمومي والتوجه إلى معيار الجودة كأساس اختيار العروض، بدل من معيار الأقل سعراً.
- إعداد دفتر شروط نموذجي لضمان معايير موحدة، تساهم في تقليل الاجتهادات الفردية التي قد تقع تحت دائرة الشبهة، وعصرنة إجراء إبرام الصفقات العمومية والعقود العمومية الأخرى، من أجل ضمان الشفافية وتطوير الفساد وتجسيد النزاهة ومواكبة السياق الحالي.

<sup>1</sup> مجلس الأمة، مرجع سابق، ص 8.

- توحيد الاجتهاد القضائي في منازعات الصفقات العمومية عبر كافة ربوع الوطن، وجعل الأحكام السابقة متاحة للجمهور، وهي دعوة بالغة الأهمية لضمان الاستقرار القانوني للتعاملات بين أطراف عقد الصفقة العمومية.

ثم تدخل السيد عمر دادي عدون، مثمناً نص مشروع القانون الذي يكرس مقاربة اقتصادية وإستراتيجية جديدة، ذات أهمية في مجال الإصلاح المالي والاقتصادي، قصد تعزيز ديناميكية النشاط الاقتصادي للدولة، وتشجيع الاستثمار، في ظل تسيير مرن يعزز منظومة القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لاسيما مبدأ الشفافية.

بالإضافة إلى الأحكام التي تضمنها نص القانون والتي أكد على أهميتها، طرح انشغال جد مهم، كونه يمس مباشرة المواطن، ويحمي المال العام في أن واحد، وهو تحقيق الكفاءة الاقتصادية من خلال توفير السلع والخدمات وإنجاز المشاريع بأقل الأسعار، لكن بأفضل وأجود نوعية، لأن الاكتفاء بمعيار السعر وحده في منح الصفقات العمومية له تأثيرات سلبية، على جودة المشاريع، بالنظر إلى أنها تعتمد على مواد أولية رديئة و سلع أقل جودة وخدمات متدنية.

كما يرتقب من خلال نص القانون أن يعالج كل قصور في النصوص السابقة، وأن يحول دون الإخلال بمبدأ الشفافية ومبدأ المنافسة والتلاعب بمعايير الترجيح أثناء اعتماد سلم التنقيط من طرف المصالح المتعاقدة، وأن تتطرق أحكام القانون للمساءلة عن سوء تقييم احتياجات المصالح المتعاقدة ومحاسبة كل من تعمد إدراج بيانات خاطئة أو محرفة.

في حين تدخل السيد علي طالبي، منوها على أن مجال الصفقات العمومية بمثابة العصب الاقتصادي للمؤسسات، مسدياً بعض الاقتراحات المتمثلة في ووضع تدابير تعزز نشاطات التكوين وتحسين مستوى المتدخلين في عملية تحضير وتنفيذ الصفقات العمومية، لأن تجسيد القواعد العامة للصفقات العمومية يبقى رهين الكفاءة البشرية التي تتولى تطبيقه، وأن الاستثمار في تكوين المتدخلين فيه هو استثمار في بلوغ مقاصد القانون نفسه، كما دعى إلى الأخذ بعين الاعتبار وضع معايير تأهيل تمتاز بتكريس المعايير الأساسية، إلى جانب معيار السعر<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> مجلس الأمة، مرجع سابق، ص 10.

في حين تدخل السيد بوزيان زكراوي، مشيراً لأهمية نص القانون في الحفاظ على الأموال العمومية وترشيد النفقات، في ظل صدور القانون العضوي رقم 18-15، المتعلق بقوانين المالية، الذي استحدث ميزانية الأهداف، وهو ما على أحكام مشروع القانون محل الدراسة مسابته ومنه يجب مراعاة تعديل وتتميم مواد نص المشروع على النحو الآتي:

- المادة (5) إضافة مبدأ ضمان جودة الخدمات إلى مبادئ إبرام الصفقات العمومية، لتفادي صرف الأموال العمومية دون مراعاة جودة الخدمات المقدمة، وتقليل تكاليف صرف أموال طائلة من خزينة الدولة.
- المادة (43) إضافة مطة تحت عنوان معايير الاختيار، بحيث يبرر كل معيار على حدة، ويوضح الغرض من إدراجه في دفتر الشروط بما يتناسب وموضوع كل صفقة<sup>1</sup>.

ختاماً للمناقشات العامة تدخل السيد صالح رفيف، مبرزاً هدف النص القانوني المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ودوره في إحداث القطيعة مع الممارسات المخلة بالتطبيق السليم لمبادئ الصفقات العمومية ومعالجة نقائصها، وما من شأن ذلك أن ينعكس على إعداد دفاتر الشروط ومنهجية تكريس معايير الاختيار ومنه نجاعة الطلب العمومي.

في سياق ذلك أحييت الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة للرد على الأسئلة وما أثير من مناقشات حول نص مشروع القانون لا سيما فيما يتعلق بمعيار الأقل تكلفة والأحسن جودة، مشيراً على أن أحكام النص القانوني محل الدراسة يتضمن هذا المعيار على غرار التنظيم القانوني السابق، وما على المصالح المتعاقدة إلا إدراجه كمعيار اختيار العروض من حيث المزايا الاقتصادية، أي أن الأمر يعود للمصلحة المتعاقدة التي لها سلطة القرار بما يتوافق وطابع الصفقات محل طلب عروض.

كمبدأ عام، عندما تحدد المصالح المتعاقدة لصفقاتها المعانة معيار أقل سعر فأساس الاختيار العروض من حيث المزايا الاقتصادية يتوقف على الجودة وهذا الأمر واضح وتقره قواعد

<sup>1</sup> مجلس الأمة، مرجع سابق، ص ص 11-13.

المنافسة، وهو ما سوف يتخذ بمناسبة صدور النص التنظيمي الذي سوف يخوض في عدة مقتضيات إجرائية تطبيقاً للقواعد العامة التي أتى بها نص القانون.

كما تطرق السيد ممثل الحكومة إلى طلبات العروض المتعلقة بالإدارة العمومية واستبدالها بمصابيح (LED)، والتي شهدت إبرام صفقات مُعتبرة نظراً لدعم الدولة لهذا الخيار والتوجه مستهدفة تخفيض استهلاك الكهرباء، إلا أنه في المقابل وخلال سنة 2023 أعلنت الشركة الوطنية للكهرباء، تسجيل ذروة قياسية في استهلاك الكهرباء على المستوى الوطني، لم تسجله الجزائر منذ استرجاع السيادة الوطنية.

مرد ذلك، أن الخصائص التقنية والوظيفية لمصابيح (LED) التي صرفت عليها أموال طائلة ذات نوعية رديئة وتفتقد للجودة المرجوة، رغم أنها مرفقة بشهادة المطابقة، حيث أن الممون يقدم هذه الوثائق (شهادة ISO)، فالأمر يتعلق بمراقبة دخول هذه السلع على مستوى الموانئ، وكذلك مراقبة المصلحة المتعاقدة أثناء تسليمها هذه الاقتناءات<sup>1</sup>، وهو دليل صارخ على أن العقبة ليست في النص القانوني، بل في آلية تطبيقه.

في إطار ذلك، وعند التصويت على مشروع القانون خلال الجلسة الثانية المنعقدة يوم الثلاثاء 18 جويلية سنة 2023، تحت رئاسة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، أحييت الكلمة مباشرة إلى السيد عبد الرحمان قنشوبة مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لعرض التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، حول نص قانون الذي يُحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية<sup>2</sup>.

على اعتبار أهمية مداخلات السادة أعضاء مجلس الأمة، وضح السيد مقرر اللجنة أن الاعتماد على معيار السعر وحده من مضامين أحكام التنظيم القانوني السابق وهو معيار كُرس أثناء عملية تقييم العروض، إلا أن النص القانوني الحالي يكرس للمعايير التقنية في عملية اختيار

<sup>1</sup> مجلس الأمة، مرجع سابق، ص ص 16-17.

<sup>2</sup> مجلس الأمة، محضر الجلسة العلنية الخامسة والأربعون، المنعقدة يوم الثلاثاء 30 ذو الحجة عام 1444 الموافق 18 جويلية سنة 2023، عرض ومناقشة نص قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر م، الصادرة في 1 صفر عام 1444 الموافق 17 غشت سنة 2023، ص ص 19-20.

أحسن العروض على غرار إدراج ترقية الطاقات الجديدة والمتجددة في عملية إبرام الصفقات العمومية.

وقبل التطرق إلى إجراء عملية التصويت أكد السيد رئيس مجلس الأمة على أن التقرير التكميلي يعتبر كلائحة توجيهية للحكومة في ميدان الصفقات العمومية، ومن ضمن التوجيهات التي تضمنها التقرير على سبيل المثال أن تعمل الحكومة على توحيد المواصفات التقنية والفنية الخاصة بالمنشآت القاعدية، ثم تلا السيد الرئيس بيان عملية التصويت، والتي وردت على النحو الآتي:

- عدد الحضور (88) عضوا.
- عدد التوكيلات (38) توكيلا.
- المجموع (126) عضو اعتبر حاضراً من أصل (144) عضو.

وعند التطرق إلى إجراء عملية التصويت، خلصت نتائجها تصويت السادة أعضاء مجلس الأمة بالإجماع على مشروع القانون رقم 23-12، المتضمن ق ع م ص ع ج، وذلك على النحو الآتي<sup>1</sup>:

- المصوتون بنعم (126) صوتا.
- المصوتون بلا (00) لا شيء.
- الممتنعون (00) لا شيء.

ما يمكننا استنتاجه، أن المناقشات العامة اتسمت بالوجاهة القانونية والمنطلق الاقتصادي، فمن الناحية القانونية، تم التأكيد على أن الاعتماد المبالغ فيه وغير المبرر على معيار أقل سعر أدى إلى إفراغ تنافسية العروض عن الكفاءة في مضمونها الحقيقي والطلبات العمومية عن مقاصدها ونجاحتها، حيث حولت إلى صفقة سعرية بحتة اقتصادياً.

<sup>1</sup> مجلس الأمة، محضر الجلسة العلنية الخامسة والأربعون، مرجع سابق، ص ص 21-22.

ومن جهة أخرى، كشفت لنا المناقشات العامة عن إدراك عميق لنقائص تنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول وقصور في الجانب الممارساتي، ووعي تام بالتحديات الاقتصادية المستقبلية، غير أن تحليلنا البنيوي يتمحور حول أن بلوغ مقاصد هذا القانون مرهون بعنصرين أساسيين يتجاوزان النص القانوني نفسه:

- يجب أن تحدد النصوص التطبيقية المتخذة بمناسبة صدور القانون رقم 12-23، الآليات الدقيقة لاعتماد معايير الاختيار، وكيفيات الرقابة على آلية المنح والتنفيذ، وجعل المبادئ العامة قابلة للتطبيق.
- يحتاج تطبيق القانون إلى إرادة حقيقة تنطلق من الاستثمار في تكوين الإطارات البشرية وجميع المتدخلين، ومرافقة قضائية تعمل على نشر وتوحيد الاجتهاد القضائي.

### خلاصة الفصل الأول

شهد مفهوم المزايا الاقتصادية تحولا جوهريا من كونه مرادفاً لأقل سعر إلى مفهوم شامل يعكس أفضلية قيمية مقابل المال، إذ لم يعد المعيار مقتصرًا على العرض المالي بل امتد ليشمل الجوانب غير المالية مثل الجودة والمتانة والقيمة التقنية وأبعاد الاستدامة.

حيث تم اعتماد المعايير البيئية والاجتماعية والتكلفة الإجمالية للاستعمال والاقتناء (دورة الحياة)، ومنه فإن تعدد المعايير المعتمدة في اختيار العروض يسمح بالبحث عن السبل الكفيلة لترجيح هذه المعايير قصد تحقيق التوازن بين الكفاءة الاقتصادية والمصلحة العامة.

جسد القانون رقم 12-23، هذا التحول بوضوح من خلال استبداله معيار السعر وحده، بمعيار أحسن علاقة جودة / سعر، و من خلال تكريسه لتعدد معايير الاختيار في سياسية الشراء العمومي.

## الفصل الثاني:

تعدد معايير اختيار العروض

بين ازدواجية تلبية حاجات الحاضر ومتطلبات الاستدامة

## الفصل الثاني: تعدد معايير اختيار العروض بين ازدواجية

### تلبية حاجات الحاضر ومتطلبات الاستدامة

تشكل الصفقات العمومية دعامة أساسية في سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي دولة، والتي تحركها الإرادة العامة من خلال تجسيد مشاريع وخدمات تخدم المصلحة الجماعية، وإذا كان الهدف الجوهرى لأي صفقة عمومية هو إشباع الحاجات العامة، فإن السبيل إلى ذلك هو طريقة اختيار العروض من حيث المزايا الاقتصادية، والتي تبرز إشكالية المعيار الأمثل للاختيار، هذه الأخيرة لم تعد محصورة في المقارنة الآلية بين العروض، بل تقف عند تقاطع وانعكاس السياسة العامة للدولة وخياراتها الإستراتيجية.

لقد تقادم الخيار الذي مثلت فيه الكلفة المالية وحدها المعيار الفاصل في منح الصفقات العمومية فالتجارب الدولية أوضحت أن النظرة الضيقة التي تختزل القيمة في الثمن، تُعبر عن نظرة قاصرة، تؤدي إلى تنفيذ مشاريع وخدمات متدنية الجودة، عالية التكلفة على المدى البعيد، ومتجاهلة للعوارض المحيطة بالمجتمع، من هذا المنطلق، تجد رابطة الاستعمال الحسن للأموال العمومية بمفهوم نجاعة الصفقات العمومية مبرراتها في تشريع الصفقات العمومية، ليتجاوز هذا المبدأ البعد الاقتصادي المحض إلى أبعاد أوسع وأكثر شمولية.

من خلال هذا الاقتران، يأتي هذا الفصل لتحليل تعدد المعايير المهيمنة على عملية اختيار عروض الصفقات العمومية، والتي تجسد قطبي التفكير المعاصر في تدبير المال العام، فمن ناحية، نجد النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تمثل معياراً طموحاً يتطلع إلى المستقبل، هذا المعيار لا يقتصر على أن الصفقة العمومية كعملية شراء عابرة، بل يطرح أسئلة جوهرية حول الكيفيات التي تمكن لأداة الطلب العمومي أن تساهم في التنمية المستدامة وتعزز فرص التشغيل المحلي والاندماج الاجتماعي وعدة متطلبات توسع من دائرة مسؤولية الإدارة المتعاقدة، ليجعلها مسؤولة ليس فقط عن تنفيذ المشروع ضمن الأغلفة المالية المرصودة والجدول الزمني، بل عن الأثر الإيجابي المستدام.

في المقابل، يقف معيار النجاعة المتعلقة بالكلفة والجودة، الذي يجسد المزايا الاقتصادية المباشرة والملموسة، المعيار المتجذر ضمن مقتضيات مبدأ حسن تدبير المال العام، الذي يفرض الحصول على أفضل ما يمكن بأقل تكلفة ممكنة، سعياً لتحقيق أفضل قيمة مقابل المال، بما يعني دمج الكلفة الأوليّة مع عنصر الجودة، والأداء التقني، ومتانة المنتج، وتكلفة الصيانة والتشغيل على مدى دورة حياة المنتج، وبالتالي، فإن المفارقة الحقيقية التي تواجهها المصالح المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية تكمن في كيفية صياغة معايير اختيار موضوعية تُوفّق بين بُعد سياسة شراء منتجات عالية الجودة بتكلفة معقولة، وفي آن موازي، الدفع بعجلة التنمية المستدامة كخيار حتمي وضروري.

من خلال هذا الفصل، سنسعى إلى تحليل كيف يمكن لهذين المحورين أن يشكلوا معاً نظاماً متكاملًا يضمن لأداة الصفقات العمومية ليس فقط توفير الخدمات، بل أيضاً رافعة حقيقية للتنمية الشاملة والمستدامة، بالتطرق أولاً إلى النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة كمعيار اختيار عروض الصفقات العمومية (المبحث الأول)، ثم النجاعة المتعلقة بالكلفة والجودة كمعيار اختيار من حيث المزايا لاقتصادية (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة كمعيار اختيار عروض الصفقات العمومية

كما سبق وأن تطرقنا في الفصل الأول إلى جهود حركة الاستدامة في تقويم المنهج الاقتصادي القائم على طرح استراتيجي، بعنوان الجهود التنموية الدولية وعلاقتها بالمزايا الاقتصادية في الصفقات العمومية، والتي اتفقت بان منظومة الاقتصاد هي عبارة عن إطار ضمن التنمية المستدامة، وأن مبدأ الإدماج أصبح كلمة مفتاحية ووسيلة للتوافق بين التنمية المستدامة وسياسية الشراء العام.

ما جعل إدماج أبعاد التنمية المستدامة مطلب أساسي لضمان أن التنمية تلبى احتياجات الحاضر ذاتياً ودوامها للأمد الطويل<sup>1</sup>، غير أن تحقيق هذه التنمية يتطلب اعتماد سياسات عامة متوافقة تراعي الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية<sup>2</sup>، وهو ما ظلت حركة الاستدامة تواجهه وبعقلانية على المستوى الدولي و على مستوى السياسات التنموية الوطنية، وهو ما يسعنا من خلال هذا المبحث التطرق إلى نجاعة حماية البيئة كمعيار اختيار في الصفقات العمومية (المطلب الأول)، ثم النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي كمعيار اختيار عروض الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: نجاعة حماية البيئة كمعيار اختيار في الصفقات العمومية

إن التحديات البيئية المتصاعدة، من تغيّر مناخي واستنزاف للموارد الأولية المستخدمة من الطبيعة، بغرض تلبية الاحتياجات وما تمثله من استهلاك للطبيعة<sup>3</sup>، تشكل ضغطاً متزايداً على الحكومات لإعادة النظر في نمط سياساتها التنموية، وفي هذا السياق، لم تعد الصفقات العمومية مجرد أداة لتلبية الاحتياجات الأساسية، بل تحولت إلى وسيلة إستراتيجية لتحقيق التحول البيئي المنشود، وبالتالي، فإن إدراج معيار نجاعة حماية البيئة في تقييم العروض لم يعد بنداً تكميلياً، بل أصبح مطلباً جوهرياً لضمان توافق السياسة التنموية مع مبدأ الاستدامة التي باتت ركيزة أساسية.

من هذا المنطلق، نبحث عن الأسس التي تركز عليها قواعد حماية البيئة كبعد لتحقيق التوافق بين متطلبات السياسة التنموية وضرورات مبدأ الاستدامة ضمن (الفرع الأول)، ولكي لا يظل هذا التوافق مجرد مبدأ نظري، نتطرق إلى الآليات العملية والتطبيقية التي يتم من خلالها ترجمة البعد البيئي إلى معيار اختيار ملموس وفَعّال في الصفقات العمومية ضمن ( الفرع الثاني).

<sup>1</sup> أسيا زكرياء عيسى، العلاقة بين السياسات التنموية وحماية البيئة- إدراج البعد البيئي ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم. مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 2، العدد 5، مارس 2018، ص 19.

<sup>2</sup> ليلي سالم، مرجع سابق، ص 18.

<sup>3</sup> مسعودة طالبي، مرجع سابق، ص 323.

### الفرع الأول: حماية البيئة كبعد للتوافق بين السياسة التنموية ومبدأ الاستدامة

تشكل حماية البيئة في الوقت الراهن مدخلاً استراتيجياً لا غنى عنه لتحقيق التنمية الحقيقية، لا سيما ضمن سياسة الصفقات العمومية، مما يجعلها بُعداً جوهرياً يحقق التوافق العضوي بين متطلبات السياسة التنموية وضرورات مبدأ الاستدامة، وهو ما توصلت إليه الدراسات البيئية، وبإجماع القائمين عليها، أن للبيئة جذورٌ ومستقرٌ في جميع مكونات الحياة التي تحيط بالإنسان، مما يستدعي إدراج هذا البعد في صميم السياسات والبرامج التنموية، وهو ما نتطرق إليه على المستوى الدولي (أولاً)، وفي إطاره الوطني على مستوى المنظومة القانونية الجزائرية (ثانياً).

#### أولاً: حماية البيئة كبعد تنموي دولي مستدام

تمثل حماية البيئة في العصر الحديث ركيزة أساسية في استراتيجيات التنمية المستدامة على المستوى الدولي، ما مثل هاجساً ووعياً جماعياً تلتزم بموجبه المجتمعات الإنسانية على المستوى الوطني، وانطلاقاً من هذا الوعي الجماعي نأتى على الجمع بين تعريف البيئة من المنظور البيئي في النقطة (1) والذي تجاوز المفهوم المادي الضيق ليشمل كل ما يحيط بالإنسان من نظم طبيعية وبشرية، ثم نخلص إلى الإطار التعاقدية والأخلاقي الذي يلتزم به المجتمع الدولي عند تطرقنا إلى النظام القانوني الدولي لحماية البيئة في النقطة (2).

#### 1- تعريف البيئة من المنظور الدولي

من ضمن التعاريف الواردة من قبل المنظمات الدولية، نجد:

مؤتمر ستوكهولم الذي عقد في السويد تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة عام 1972 الذي أسس للمفهوم الواسع للبيئة من حيث أنها: "مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم"، فالبيئة وفق هذا المفهوم تدل على أنها المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعية والاجتماعية المتوفرة من أجل تلبية احتياجات الإنسان، ووفقاً لهذا الاتجاه يشمل مفهوم البيئة مُعطين، أوله طبيعي ويمثل البيئة الطبيعية التي تحيط بالإنسان بكل مكوناتها ليس للإنسان

يدا فيها، مثل الهواء والماء والترربة، وثانيه مُعطى بشري يمثل البيئة البشرية التي أوجدها الإنسان داخل هذه المنظومة البيئية<sup>1</sup>.

وهو الاتجاه الذي ساق منه كل من برنامج الأمم المتحدة، عند تطرقه لتعريف البيئة، على أنها: "مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت واحد لإشباع الحاجات الإنسانية"، ثم المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة، التي عرفت بها بأنها: "مجموعة الموارد الطبيعية والحياتية التي توجد حول وعلى سطح الكرة الأرضية، أي كل العناصر المكونة للبيئة".

فيما عرف المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة عام 2022، البيئة بأنها: "هبة الله خلقها سبحانه لتلبية حاجات الإنسان الحياتية".

## 2- النظام القانوني الدولي لحماية البيئة

ألح أعضاء المجتمع الدولي بوجود ضرورة لتكثيف وتوطيد التعاون الدولي، من أجل إقرار القانون الدولي للبيئة، كأحد فروع المنظومة القانونية الدولية المتدخلة حديثا من خلال الاتفاقيات الدولية التي تنظم مبادئ وقواعد حماية البيئة، على المستويين العالمي والإقليمي لفرض مواجهة حاسمة وفعالة اتجاه المضار الماسة بها، والحد من انتهاك عوامل التدهور البيئي، وصولا إلى الاستخدام المعقول للثروات الطبيعية.

ويرجع الدور البارز في ذلك لهيئة الأمم المتحدة بمساهمتها في صياغة القانون الدولي للبيئة بإشراف جمعيتها العامة التي دعت مؤتمر الأمم المتحدة لوضع حيز رئيسي يؤسس للقانون البيئي، ومنها تعجيل إنفاذ مبادئ ستوكهولم المتبناة عام 1972، وحث الدول على عقد معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة. الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص ص 35 - 37.

<sup>2</sup> أحمد لكحل، المرجع نفسه، ص 107.

ويمكن تعريف القانون الدولي للبيئة على أنه: "مجموعة القواعد والمبادئ التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة، التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية"<sup>1</sup>.

### ثانياً: الجهود الوطنية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

شكّلت حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر تحدياً وطنياً بالغاً، استدعى تطوير أطر قانونية ومؤسسية فاعلة لمواجهة تداعيات التدهور البيئي، وقد سلكت هذه الجهود مساراً تطورياً واضحاً، يمكننا تقسيمه إلى مرحلتين أساسيتين، اتخذت سنة 2000 محوراً فاصلاً بينهما، حيث مثلت الفترة ما قبل سنة 2000، مرحلة اتسمت بمنظومة مجزأة تفتقر إلى الرؤية الشاملة والهيكل المؤسسي المستقل وهو ما نوجزه في النقطة (1)، بينما مثلت مرحلة ما بعد سنة 2000 منعطفاً جوهرياً حين استحداث قطاع وزاري مستقل خاص بالبيئة مما أرسى دعائم متينة لدمج البعد البيئي في صميم السياسات التنموية الوطنية ساهمت في تكامل مفهوم الاستدامة، نحاول إيجاز ذلك في النقطة (2).

#### 1- المنظومة القانونية والمؤسسية لحماية البيئة في الجزائر قبل سنة 2000

تعد الجزائر من بين الدول التي سارعت لتكييف قوانينها مع القانون الدولي للبيئة، بداية من الميثاق الوطني لعام 1976، ودستور الجزائر سنة 1976، من خلال أحكام المادة 151<sup>2</sup>، وأحكام المادة 115 من دستور 1989، ودستور 1996 من خلال أحكام المادة 122 منه، والتي بموجبها أجاز للبرلمان التشريع في ميادين البيئة ونوعية الحياة وإطار المعيشة.

وللانخراط فعلياً في تجديد السياسات العامة المتعلقة بالبيئة على المستوى الوطني، عُززت المنظومة القانونية الجزائرية بصدور المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12 جويلية

<sup>1</sup> أحمد لكحل، مرجع سابق، ص 108.

<sup>2</sup> أمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج، عدد 94، الصادرة في 2 ذو الحجة عام 1396 الموافق 24 نوفمبر سنة 1976، ص 1320.

سنة 1974، المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، وهي أولى لجنة لاستحداث لجان مركزية على المستوى الوطني، التي أنشئت بهدف تقديم الخطوط العامة لسياسة البيئة مع مختلف القطاعات الوزارية، وبعد صدور دستور سنة 1989، تم إنشاء المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1994.

تجدر الإشارة إلى أنه سنة 1988 تم وضع مصالح البيئة تحت وصاية وزارة الداخلية والبيئة، والتي قبعت منذ سنة 1977 تحت وصاية وزارة الري، إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 2000-257، المؤرخ في 26 غشت سنة 2000، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الذي أنشأ لأول مرة وزارة مكلفة بالبيئة تحت اسم وزارة تهيئة الإقليم والبيئة<sup>1</sup>.

إلى جانب ذلك، تم استحداث هيئات عليا تعنى بالبيئة في الجزائر والتي من ضمن مهامها ضمان تنسيق المصالح الخارجية لإدارة البيئة واقتراح كل تدبير من شأنه أن يُفعل تطوير البيئة، على غرار المفتشية العامة للبيئة التي أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-59 المؤرخ في 27 جانفي سنة 1996.

أُتسمت التشريعات البيئية خلال هذه المرحلة بطابع تأسيسي كاستجابة متكيفة مع الوعي البيئي العالمي الناشئ آنذاك، حيث ركزت على المبادئ العامة أكثر من الآليات العملية القابلة للتطبيق، كما غلب على طابعها الوظيفي المركزية المؤسسية حيث ظلت البعد البيئي محصور بين أجهزة الدولة العليا، دون مشاركة حقيقية للجماعات المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص في تفعيل أبعاد حماية البيئة.

إذ ظل الطابع المؤسسي للبيئة يفتقد لسياسية مستقلة متكاملة والأكتفاء باعتباره ملحقاً تقنيا خاضع بالتبعية لوازرة الداخلية تارة ثم وزارة الري، إنعكس ذلك على آليات التمويل، ووضع استراتيجيات تقنية وأخرى رادعة مما حد من وضع برامج عمل ملموسة لحماية البيئة.

<sup>1</sup> راجع المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 2000-257 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج ج، عدد 54، الصادرة في 30 جمادى الأول عام 1421 الموافق 30 غشت سنة 2000، ص 7.

وبخلاف ذلك، نجد أن مجموع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، التي انضمت وصادقت عليها الجزائر<sup>1</sup>، أسست لصدور القانون رقم 83-03، المتعلق بحماية البيئة، الملغى بموجب القانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي شهد معه المجال البيئي في الجزائر نقلة نوعية من حيث بداية مجرى مراجعة القوانين والتنظيمات في كل قطاعات الدولة، كما هو الشأن للقوانين المتعلقة بالصفقات العمومية.

<sup>1</sup> صادقت الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة ومن أمثلتها:

- مرسوم رقم 80-14 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976، ج ر ج ج، عدد 5، الصادرة في 11 ربيع الأول عام 1400 الموافق 29 يناير سنة 1980، ص 106.
- مرسوم رئاسي رقم 91-379 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون في المجال البحري بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، بتاريخ 23-24 شعبان عام 1411 الموافق 9 و10 مارس سنة 1991، ج ر ج ج، عدد 51، الصادرة في 15 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 23 أكتوبر سنة 1991، ص 2005.
- مرسوم رئاسي رقم 92-354 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992، يتضمن الانضمام لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985، ج ر ج ج، عدد 69، الصادرة في 29 ربيع الأول عام 1413 الموافق 27 سبتمبر سنة 1992، ص 1801.
- مرسوم رئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 5 يونيو سنة 1992، ج ر ج ج، عدد 32، الصادرة في 15 محرم عام 1416 الموافق 14 يونيو سنة 1995، ص 3.
- مرسوم رئاسي رقم 96-52 مؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وخاصة في إفريقيا، الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 جوان سنة 1994، ج ر ج ج، عدد 6، الصادرة 4 رمضان عام 1416 الموافق 24 يناير سنة 1996، ص 12.
- مرسوم رئاسي رقم 96-53 مؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 جانفي سنة 1996، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ج ر ج ج، عدد 6، الصادرة 4 رمضان عام 1416 الموافق 24 يناير سنة 1996، ص 13.

## 2- المنظومة القانونية والمؤسساتية بعد استحداث وزارة مستقلة

## تُعنى بالبيئة بداية من سنة 2000

باعتبار أن وزارة البيئة أنشئت كقطاع وزاري مستقل منذ سنة 2000، بموجب المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 257-2000، المؤرخ في 26 غشت سنة 2000، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الذي عقبه صدور المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 جانفي سنة 2001، المؤسس لتنظيم المصالح المركزية لعمل الوزارة وسيرها ومهامها. وتبعاً لذلك أنشئت المحافظة الوطنية للتكوين البيئي، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-263، المؤرخ في 17 أوت سنة 2002، المكلفة بالتحسيس والتكوين المتخصص في ميدان البيئة والقضايا البيئية ذات الصلة، والناشطة على مستوى عدة قطاعات حكومية والميادين التي تُعنى بالبيئة في الجزائر، وما أضفته من نشاطات متعلقة بالتنمية المستدامة.

إلى أن تعززت المنظومة القانونية للبيئة بصدور القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي عرّف المشرع الجزائري البيئة من خلاله بمفهومها الشامل حسب أحكام المادة (04) منه، والتي نصت على أنه: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، الجو، الماء، الأرض، باطن الأرض، النباتات، الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"<sup>1</sup>.

بالرجوع إلى الأحكام العامة لذات القانون رقم 03-10، يتضح أن المشرع الجزائري لم يقتصر على المفهوم الضيق للوسط الطبيعي، بل على مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي تُمثل الإطار القانوني الدولي، حيث حُصّ لها عدة مداخل والتي تقتضي ما يلي:

<sup>1</sup> قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل، ج ر ج ج، عدد 42، الصادرة في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003. ص 9.

- تحديد المبادئ الأساسية وقاعدة تسيير البيئة.
  - ضمان إطار معيشي سليم، بتحسين شروط المعيشة و العمل على الترقية والتنمية المستدامة.
  - ضمان الحفاظ على مكونات البيئة من خلال الوقاية من كل أشكال التلوث و إصلاح الأوساط المتضررة، قصد الإبقاء على التوازنات البيولوجية.
  - حماية الطبيعة من خطر التدهور بترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيا الأكثر نقاءً.
- في حين، أن دستور 2020، نص بشكل صريح وفي عدة مواضع على أن الشعب يظل منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا أيضا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة، كما تسهر الدولة على ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم، وضمن توعية متواصلة بالمخاطر البيئية، والاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى<sup>1</sup>.

وبالتطرق للمادة (64) من دستور 2020، كفلت الحقوق الدستورية أيضا للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، وأكد على أنها من الحقوق الأساسية، وهو الحق المكفول دستوريا منذ التعديل الدستوري لسنة 2016، بموجب المادة (68) منه.

### الفرع الثاني: البعد البيئي كمعيار اختيار في الصفقات العمومية

يُعرف عن الجزائر تنوع رصيدها الطبيعي والبيولوجي، إذ تشمل بيئتها الطابع الصحراوي والسهبي وكذا الغابي فالساحلي، ويُعرف عنها تعدد الأوساط الطبيعية التي تعيش فيها الكائنات الحية بكافة تفاعلاتها الحيوانية والنباتية والتي تتداخل فيما بينها، مما ينشئ تنوعا بيولوجيا منفردا وزاخرا.

<sup>1</sup> راجع المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق، ص 9.

ومن ثمة يصبح الحفاظ على هذه المقدرات الطبيعية مسؤولية الدولة والمجتمع بالتعاون بين الأجيال في إطار ما يعرف بالتنمية المستدامة، وهو ما أكدته أبحاث المتخصصين في أن ضمان هذه المواد يقتضي الحفاظ عليها من أي نضوب وتفادي فنائها من الحياة الطبيعية، إذ أن فناء أو زوال أي كائن من الأنواع الحية سوف يؤدي لا محالة إلى تفكيك مكونات النسيج البيولوجي مما يُخلُ بالبيئة المحيطة<sup>1</sup>.

واقضاءً لذلك، يمكن للمشتري العمومي أن يؤسس اختيار أحسن عرض من الناحية الاقتصادية على استخدام عدة معايير من بينها المعيار ذو الطابع البيئي، وهو ما نحاول استقراءه عند التطرق لمراحل دمج الاعتبار البيئي في قانون الصفقات العمومية الجزائري (أولاً)، ثم معرفة الأساس القانوني لإدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية (ثانياً).

#### أولاً: مراحل دمج الاعتبار البيئي في قانون الصفقات العمومية الجزائري

بهدف عدم ترك الوسط البيئي عرضة للصدفة أو الإهمال والتفكك تسعى السياسة التدخلية للدولة إلى مراجعة المنظومة القانونية من خلال قانون البيئة كإطار مرجعي للتنمية المستدامة بهدف ضمان تحقيق ديمومة الحياة البيئية وخلق الظروف المواتية لتنمية الثروة الوطنية، عن طريق إدراج البعد البيئي المستدام مجال الصفقات العمومية<sup>2</sup>، إلا أنه وفي هذا المسعى نسجل عدم توازن ما بين الإرادة القانونية وضمير كل متدخل في الصفقات العمومية، يكشف أوله عن إهمال أو التراخي في دمج الاعتبار البيئي في قانون الصفقات العمومية خلال مرحلة ما قبل سنة 2015 (1)، والثاني حرصاً متدرج في دمج الاعتبار البيئي في قانون الصفقات العمومية خلال مرحلة ما بعد سنة 2015 (2).

<sup>1</sup> أسيا زكرياء عيسى، مرجع سابق، ص 22.

<sup>2</sup> أسيا زكرياء عيسى، المرجع نفسه، ص 23.

## 1- مرحلة ما قبل سنة 2015

خلال هذه المرحلة الزمنية، يمكن تقسيم البعد البيئي في منظومة الصفقات العمومية في الجزائر إلى مرحلتين أساسيتين، تميزت المرحلة الأولى باستبعاد المشرع الجزائري للبعد البيئي مجال الصفقات العمومية، طوال الفترة الممتدة ما بين صدور الأمر رقم 67-90 إلى غاية سنة 2008 التي شهدت تعديل وتميم المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المتعلق كليهما بقانون تنظيم الصفقات العمومية، فقد انصب تركيز المشرع الجزائري خلال هذه المرحلة على تشييد البنى التحتية وتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال البرامج التنموية<sup>1</sup>.

أدى هذا الوضع القائم إلى استبعاد الاعتبارات البيئية مجال الصفقات العمومية، مما أدى بذلك إلى عواقب وخيمة على المدى البعيد كاستنزاف مقدرات الأراضي الفلاحية والغابية ومنه تدهور الغطاء النباتي وما تبعه من مساس بالوسط المعيشي للكائنات الحية، إلى أن أرست المنظومة القانونية الجزائرية توجهاً جديداً في هذا الشأن في مرحلة لاحقة، من خلال إدراج الشروط المتعلقة بحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية، وذلك لعدة اعتبارات اقتصادية واجتماعية وثقافية.

الجدير بالذكر في هذا الصدد، أن إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية يعود بصفة فعلية بداية من صدور المرسوم الرئاسي رقم 08-388 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008، من خلال المادة (14) منه التي عدلت المادة (50) من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الناصة على إمكانية إدراج شروط حماية البيئية<sup>2</sup> ضمن البيانات التكميلية للصفقة العمومية، وهو الحكم

<sup>1</sup> خالد بوزيدي، إدماج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية بين متطلبات تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 4، العدد 2، جانفي 2020، ص 420.

<sup>2</sup> مرسوم الرئاسي رقم 08-388 مؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد 62، الصادرة في 11 ذو القعدة عام 1429 الموافق 9 نوفمبر سنة 2008، ص 6.

الذي تم تأكيده بموجب أحكام المادة (62) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المعدل والمتمم.

إن قيام العملية التنموية على مثل هذه المشاريع الخضراء المستمدة من المعيار البيئي في الصفقات العمومية تعد بمثابة الحفاظ على قاعدة النظم الإيكولوجية ودعمها وإعادة حيويتها بضمان تحقيق قابلية تكييف قواعد إبرام الصفقات العمومية مع هذه النظم التي تُعنى بالبحث عن مزايا وكيفيات نجاعة تجسيد الفعالية التنموية للسياسات البيئية العامة.

كما إن الجمع بين مبدأ الإدماج البيئي والحق في التنمية يتطلب ليس فقط الاهتمام بتلبية حاجات الأجيال الحالية وإنما حاجات الأجيال المستقبلية لضمان الاستخدام الدائم والعادل للموارد الطبيعية المتاحة، وهو ما يعكس ضرورة التكامل والتقاطع بين البيئة والتنمية من خلال إدماج الاعتبارات البيئية في عملية التخطيط وإعداد البرامج التنموية ورصد الاحتياجات المستهدفة ميدان الصفقات العمومية.

## 2- مرحلة ما بعد سنة 2015

خلال هذه المرحلة الزمنية، يمكن تقسيم البعد البيئي في منظومة الصفقات العمومية في الجزائر إلى مرحلتين أساسيتين، تميزت المرحلة الأولى بصدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ت ص ع ت م ع ج، والمرحلة الثانية عقب صدور دستور سنة 2020، والذي أعقبه صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 مايو سنة 2021، يتضمن د ب إ ع م ص ع أ، والقانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت سنة 2023، يحدد ق ع م ص ع ج، وهو ما ميّز وأثرى المنظومة القانونية للصفقات العمومية خلال هذه المرحلة.

بداية وبصفة عامة، تضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247، عدة أحكام رصّنت توازن وتكييف نوعي مع النصوص القانونية المتدخلة في مقتضياته، ومن ضمن ما تم التأكيد عليه ما جاء في مضمون أحكام المادة (78) منه والتي أقرت معيار النجاعة البيئية وهو ما

يتماشى مع أحكام المادة (95) من ذات المرسوم، حيث تم إعادة الاعتبار لحماية البيئة في إطار النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة وإدراجها ضمن معايير الاختيار من حيث المزايا الاقتصادية<sup>1</sup>.

وفي سياق ذلك، وفي إطار إرساء الصفقات العمومية البيئية عند اختيار أحسن العروض من حيث المزايا الاقتصادية، وجب مراعاة الجوانب المتعلقة بالتنمية المستدامة بناءً على أحكام المادة (78) من ذات المرسوم الرئاسي رقم 15-247، إذ تنص على أنه: "يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، إلى عدة معايير، من بينها:

- ... والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة".

فيما نص المرسوم التنفيذي رقم 21-219، المتعلق بـ د ب إ ع م ص ع أ، إلى الإجراءات المتخذة من خلال المواد (22)، (47)، (63) منه، مع أنه يجب الإشارة إلى أن هذه النصوص القانونية ذات الصلة بالصفقات العمومية اعتمد بنائها القانوني على حيثيات ومقتضيات التشريع والتنظيم المتعلق بالبيئة، في انتظار صدور نصوص تنظيمية جادة مستقبلاً تُتخذ بمناسبة التجسيد الفعلي والعملي لعملية دمج الاعتبارات البيئية بشكل مفصل في دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على باقي أشكال الصفقات العمومية.

تماشياً مع ذلك، وبما أن الصفقات العمومية من الأدوات القائمة بذاتها في إقامة المشاريع التنموية المنشودة للصالح العام ودعم النمو الاقتصادي في ظل احترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة، صدر القانون رقم 23-12، المؤرخ في 5 غشت سنة 2023، المتضمن ق ع م ص ع ج، حيث نصت المادة (7) منه في إطار تنفيذ الأحكام العامة التي أتى بها على أنه: " يجب

<sup>1</sup> نصت المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام، على وجوب أن تتضمن الصفقة العمومية البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، والتي تعد من بياناتها التكميلية.

عند تحديد الحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، مراعاة المصلحة العامة واحترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة".

كما نصت أحكام المطمة (3) من الفقرة الأولى من المادة (60) من ذات القانون رقم 23-12، المنصوص عنها في القسم الأول بعنوان ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج من الفصل الثالث المعنون بالسياسيات الحكومية، على أنه: " عندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة وطنية و/أو دولية إلى المنافسة، مع مراعاة الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، فإنه يجب عليها حسب الحالة، أن:

تدرج في دفتر الشروط أحكاما تتعلق باحترام البيئة والمحافظة عليها واللجوء إلى الطاقات الجديدة والمتجددة".

### ثانيا: الأساس القانوني لإدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية

أدرك المشرع الجزائري من خلال هذه المقاربة أنه لا بد أن تتحول مشاريع وخدمات الصفقات العمومية من أداة ماسة ومضرة بالبيئة، إلى وسيلة فعالة لحمايتها وضمان تحقيق التنمية المستدامة من خلالها، وأن الالتزام بتحقيق التنمية المستدامة يتبعه احترام المقاييس البيئية المؤكدة وبصفة مباشرة مع أهداف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك تجسيدا لتسيير الصفقات العمومية بنجاحة وخدمة للنفع العام والتي تؤدي دور تجويد أداء الخدمات العمومية المتعاقد بموجبها تحقيقا لسلامة وغايات المصلحة العامة.

ونظرا لخطورة الأضرار البيئية وعدم قابليتها للإصلاح في غالب الحالات، كرس المشرع الجزائري بعض الآليات الحمائية بغية الحفاظ على البيئة في صلب أحكام قانون الصفقات العمومية والتي هي محل تنظيم دقيق وواعي، من خلال إدراج الاعتبارات البيئية في صلب أحكامه<sup>1</sup>، فرغم أن حرية التعاقد في الصفقات العمومية مؤطرة بصفة خاصة بشكل

<sup>1</sup> سمير شوقي، سهام بن دعاس، إدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية كأساس لتحقيق التنمية المستدامة. مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، المجلد 34، العدد 03، سنة 2020، ص 1334.

اقتصادي تراعي الجانب المالي، فالمعيار المعتمد يسمح بقياس الأفضلية الاقتصادية بداية من تحديد هدفها<sup>1</sup>، مروراً باختيار المتعامل المتعاقد، وصولاً إلى تنفيذ الصفقة العمومية.

ذلك أن وضع الاعتبارات البيئية في مختلف مشاريع الصفقات العمومية وجعلها ضمن مخططاتها وأهدافها، يعطي أهمية الاستخدام الأمثل للموارد الأولية والطبيعية المتاحة، ويحمل على المحافظة عليها، بواسطة هذه الأداة الهامة في العملية التنموية، وهو ما سمح بظهور مفاهيم جديدة مثل العمران الأخضر، المدن الخضراء، المساحات الخضراء، الصفقة البيئية، المشاريع الأكثر نقاء، المشاريع الاستهلاكية للطاقات النظيفة، التكنولوجيا النقية<sup>2</sup>.

هذا يعني، أن الصفقات العمومية إذا ما وُجّهت نحو هدف حماية البيئة فإنها تشكل أداة فعالة لتنفيذ السياسات العامة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، فعلى المستوى الممارساتي التطبيقي للمنظومة القانونية الجزائرية قيد التجربة، يشير الواقع إلى سعي متدرج ومحتشم من قبل المصالح المتعاقدة للبحث وتجريب عملية الإدماج البيئي ضمن عقود الصفقات العمومية<sup>3</sup>، إلى غاية هذه الفترة على الأقل.

هذا ما لا يعني انعدام خطوات ضئيلة وجدية على أرض الواقع نحو التطبيق الفعلي لهذا الإدماج البيئي ضمن الصفقات العمومية في الجزائر لكون التطبيق العملي للنصوص القانونية هي التي تحدد في المقام الأول مدى فعالية الصفقات العمومية في حماية البيئة، وما هي النتائج المسجلة بعد إبرام صفقات تأخذ بعين الاعتبار معايير حماية البيئة<sup>4</sup>، خاصة وأن الواقع أثبت أثاراً بيئية سلبية ناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية، الغارقة في الاستعجال من

<sup>1</sup> سمير شوقي، سهام بن دعاس، المرجع نفسه، ص 1341.

<sup>2</sup> سمير شوقي، سهام بن دعاس، المرجع نفسه، ص 133.

<sup>3</sup> بخلاف مشاريع الإنارة العمومية في الجزائر المؤطرة وطنياً وفق سياسة ترشيد استهلاك الطاقة، تتحجج باقي المصالح المتعاقدة بأن قانون الصفقات العمومية لم يحظى بوضع أحكام بيئية مفسرة للجانب الممارساتي، واكتفى بالنص على ثلاث مواضع قانونية مدرجة ضمن القانون رقم 23-12، وموضعين تشير إليهما المادة 78 والمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وبالعكس من ذلك تزخر المنظومة القانونية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، بنصوص وافره تتماشى مع البناء القانوني للصفقات العمومية.

<sup>4</sup> ليلي سالم، مرجع سابق، ص 14.

أجل تنفيذ البرامج التنموية الوطنية والمحلية والمشاريع الاقتصادية الأخرى، دون الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي الذي ربما فهم في مراحلها الأولى على أنه عائقا نحو تحقيق التنمية المراد تحقيقها على وجه السرعة والضرورة الملحة.

ومن أثار ذلك التأكد جليا عدم التوازن ما بين متطلبات تحقيق التنمية المستدامة وضرورات حماية البيئة من حيث الجانب الممارساتي للصفات العمومية في الجزائر، مما أدى إلى استنزاف الموارد الطبيعية تحت غطاء تحقيق التنمية المستدامة مما قد يُعجل بالقضاء على المقدرات البيئية، وجر الوضع البيئي في الجزائر إلى مستويات متدهورة، لم ولن ترع عواقبها إلا خلال فترات قادمة ومتفاوتة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي كمعيار اختيار عروض الصفقات العمومية

في إطار السياسة العامة الاجتماعية والاقتصادية للدولة، دفعت الدواعي الاجتماعية إلى دمج الاعتبارات الاجتماعية لتحقيق جملة من المزايا الاقتصادية كما هو الحال بالنسبة لمنح الصفقات العمومية استنادا لهذا المعيار، حيث تُحجز نسب محددة من مجمل الطلبات العمومية أو تقيّد دقاتر الشروط على سبيل التفضيل لهذه المؤسسات باعتبارها رافد مهم من روافد الاقتصاد الوطني، من خلال هذا المطلب سوف نستقرأ أحكام المنظومة القانونية الخاصة بحماية الفئات الاجتماعية المحرومة من سوق الشغل (الفرع الأول)، ثم البحث عن كفاءات دمج الاعتبار الاجتماعي كمعيار اختيار من حيث المزايا الاقتصادية في الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: المنظومة القانونية الخاصة بحماية الفئات الاجتماعية المحرومة من سوق الشغل

ترجع أول تجربة للحماية الاجتماعية<sup>2</sup> في المنظومة القانونية الجزائرية إلى القانون رقم 63-200، المتعلق بحماية الاجتماعية للمكفوفين في الجزائر<sup>1</sup>، الهادف إلى تنظيم الحماية العامة

<sup>1</sup> سمير شوقي، سهام بن دعاس، مرجع سابق، ص 1336.

<sup>2</sup> تمثلت الأسباب الداعية لإيجاد هذا النص القانوني في الجزائر، إلى وجود ما يقرب من ستين ألف كفيف أنداك (1963)، معظمهم من غير المتعلمين والعاطلين عن العمل، ومخافة أن يتحول ذلك إلى عبء اجتماعي، سعت الدولة الجزائرية إلى دمج هذه الفئة في النشاط الاقتصادي من خلال هذا القانون.

لذوي عاهة العمى بصفتهم من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ولما يشكونه من رأس مال بشري، حيث يشكل إعادة تأهيلهم تحقيق المزايا الآتية:

- ترقية فرص المكفوفين.

-الدمج الفعلي لفئة من المواطنين إلى النشاطات الاقتصادية من أجل القيام بدور فعال في مهمة إعادة البناء والتنمية.

وفي مجال تخصيص الصفقات العمومية ألزم المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة (10) من ذات القانون، الهيئات الإدارية العمومية باقتناء منتجات جمعيات المكفوفين بصفة حصرية، بهدف حماية هذه الفئة ودمجها في سوق الشغل وتأهيلهم، للإشارة أن إنتاج هذه الفئة في المرحلة الأولى اقتصر على صناعة الأفرشة والمكانس.

وبعد هذه المرحلة، حاول المشرع الجزائري إلى إيجاد سبل أكثر دعماً لشريحة ذوي الاحتياجات الخاصة وإدماجهم في الحياة الاجتماعية، وتجلى ذلك بصدور المرسوم رقم 82-180، المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني، والذي هدف من خلاله إلى تحدد القواعد المتعلقة بتشغيل الأشخاص المعوقين وتكوينهم وإدماجهم وإعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية والمهنية، لاسيما القيام بأعمال ملائمة لتسيير إنشاء تعاونيات للإنتاج والخدمات وعملها لفائدة العمال المعوقين<sup>2</sup>.

وطوال هذه الفترة، وإلى غاية سنة 2006، التي شهدت مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة

<sup>1</sup> قانون رقم 63-200 مؤرخ في 16 محرم عام 1383 الموافق 8 يونيو سنة 1963، يتعلق بالحماية الاجتماعية للمكفوفين في الجزائر، ج ر ج ج، عدد 39، الصادرة في 22 محرم عام 1383 الموافق 14 يونيو سنة 1963، ص 630.

<sup>2</sup> راجع المادة 1 و 14 من المرسوم رقم 82-180 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني، ج ر ج ج، عدد 20، الصادرة في 24 رجب عام 1402 الموافق 18 مايو سنة 1982، ص ص 1047-1048.



ومنه يمكننا القول، إن تقرير هذه الحقوق الأساسية ضماناً جوهرياً لكرامة الإنسان، فالفئات الهشة المحرومة من فرص العمل والتي تعاني الفقر والتهميش تحتاج جني المال التيسير لإشباع حاجاتهم الضرورية، في هذا الوضع الذي لا بد من الالتفاف حوله<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: دمج الاعتبار الاجتماعي كمعيار اختيار من حيث المزايا الاقتصادية

للبحث عن كفاءات دمج الاعتبار الاجتماعي كمعيار اختيار من حيث المزايا الاقتصادية في الصفقات العمومية، نتطرق بادئ ذي بدء بترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرمون من سوق الشغل وذوي الاحتياجات الخاصة (أولاً)، ثم كفاءات دعم التوظيف للشباب حاملي الشهادات (ثانياً)، وسبل تنمية القطاع الاجتماعي (ثالثاً).

#### أولاً: ترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرمين من سوق الشغل وذوي الاحتياجات الخاصة

بصدور القانون رقم 12-23، خطت المنظومة القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، خطوات نوعية نحو تدابير دمج الاعتبار الاجتماعي كمعيار اختيار من حيث المزايا الاقتصادية، حيث تستوقفنا أحكام المادة (58) منه، بنصها على أنه: "عندما يمكن تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة من قبل ... المؤسسات التي تُشغل نسبة دنيا يحددها التنظيم من العمال ذوي الإعاقات الجسدية، فإنه يجب على المصالح المتعاقدة، إلا في الحالات الاستثنائية المبررة قانوناً، تخصيص الصفقات لتلبية هذه الحاجات لتلك المؤسسات حصرياً"<sup>2</sup>.

للإشارة أن ذات المادة حددت تخصيص هذه الصفقات في حدود عشرين في المائة (20%)، على الأكثر، من الطلبات العمومية المعلنة، أو من خلال دفتر شروط منفصل، أو حصة من دفتر شروط محصص، حسب الحالة، بغض النظر عن التقيّد بأحكام المادة (16) من ذات القانون، المتعلقة بضوابط تحديد الحاجات، ومنه إمكانية تجزئة الحاجات لتمكين هذه المؤسسات بالظفر بالصفقات العمومية.

<sup>1</sup> أحمد لكحل، مرجع سابق، ص 207.

<sup>2</sup> قانون رقم 12-23، مرجع سابق، ص 12.

وبمقاربة تطابق النصوص القانونية والمقارنة بين أحكامها، نشير إلى أن هذا التحفيز الاستثنائي للظفر بالصفات العمومية، مقتضاه إنفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006، لا سيما المادة (27) منه المعنونة بالعمل والعمالة، مؤكدة على حق إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة للعمل في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين، وتعزيز فرص العمل، فضلا عن تقديم المساعدة في إيجاد شغل والحصول عليه، وتشجيع عمالتهم في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات وتدبير مناسبة مثل نظام الحوافز<sup>1</sup>.

ففي فرنسا مثلا، تضمن قانون الطلب العمومي أحكاماً في هذا الشأن متعلقة بدمج الاعتبارات الاجتماعية ميدان الصفات العمومية عن طريق سعي المصالح المتعاقدة إلى تدبير خطط محلية متعددة السنوات للإدماج والتوظيف، والتي تعمل لصالح الوصول إلى فرص عمل مستدامة الأشخاص المستبعدين من سوق العمل، ولا سيما من خلال تسهيل استخدام الشروط الاجتماعية في البنود التعاقدية، كما تهدف هذه العقود إلى مراعاة مساهمة هذه البنود في الإدماج الاجتماعي والمهني للعمال المعاقين أو المحرومين.

حيث يُمكنُ قانون المشتريات العمومية الفرنسي تخصيص نسبة من الطلبات العمومية، لصالح الشركات المكيفة وهيئات ومصالح الدعم الخاصة بالشغل، وهياكل ريادة الأعمال والتنمية الاقتصادية التي تتكيف مع جميع مجالات النشاط البشري التي تلتزم بها الهيئات القانونية الخاضعة للقانون الخاص عند تشغيلها حد أدنى من العمال، من المعاقين الذين لا يمكنهم ممارسة نشاط مهني في ظروف عادية بسبب طبيعة أو خطورة إعاقاتهم<sup>2</sup>.

كما يُمكنُ ذات القانون من تخصيص صفقات لهياكل الإدماج من خلال النشاط الاقتصادي والهياكل المماثلة عند تشغيلها لحد أدنى من العمال المحرومين، كرس المشرع الفرنسي ذلك بموجب القانون رقم 2014-856، المؤرخ في 31 يوليو 2014، بصيغته المعدلة، المتعلق

<sup>1</sup> راجع المادة 27 من المرسوم رئاسي رقم 09-188، مرجع سابق، ص 14.

<sup>2</sup> عبد الله بخباز، مرجع سابق، ص 88.

بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني<sup>1</sup>، والذي يهدف إلى دعم القطاع الاجتماعي وتنميته، بتحديد مختلف أدوات المساعدة والتمويل وإضافة قدر أكبر من الأمن القانوني في إطار تكملة مدونة الشغل أو منح حقوق مماثلة، والذي تحيلنا نصوصه إلى ميدان الصفقات العمومية.

فمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني كما هي معرفة في قانون الاقتصاد الاجتماعي والتضامني الفرنسي، يمكن أن يخصص لها صفقات أو حصص من صفقات المتعلقة بالخدمات الاجتماعية والخدمات الخاصة، التي يبرمها المشتري العمومي، والهدف من ذلك هو تقديم الدعم من خلال نشاطات هذه المؤسسات، للأشخاص الذين يعانون من أوضاع هشة إما بسبب وضعهم الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو بسبب وضعهم الشخصي وخاصة احتياجاتهم من حيث الدعم الاجتماعي أو الصحي، أو للمساهمة في الحد من إقصائهم من سوق العمل والتشغيل.

أما الشق المتعلق بالجانب الاجتماعي فلقد نصت المادة (63) من القانون رقم 12-23، على أنه: "يجب أن تنص دفاتر الشروط المتعلقة بالدعوة لجميع أشكال طلبات العروض الوطنية على شروط دنيا للمشاركة تتعلق بترقية الشغل والإدماج المهني، لاسيما في المجالات المتعلقة بالجوانب الإدارية والقانونية والمالية والتقنية والبيئية، زيادة على شروط التأهيل الأولي المتعلقة بموضوع الصفقة".

### ثانيا: دعم التوظيف للشباب حاملي الشهادات

مكن القانون رقم 12-23، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية المصالح المتعاقدة والتي تدعى في صلب هذا النص القانوني، المشتري العمومي، أن يخصص معيار الاختيار للبعد الاجتماعي المتعلق بالشغل والتوظيف، لصالح المتعامل الاقتصادي المتنافس والمتعهد بمطابقة عرضه مع دفتر الشروط، لاسيما عند تشغيل حد أدنى من العمال، الذين لا يمكنهم ممارسة نشاط مهني.

<sup>1</sup> Par la loi n° 2014-856 du 31 juillet 2014 relative à l'économie sociale et solidaire (J.O.R.F n° 176 du 01/08/2014). Modifié par Loi n°2024-537 du 13 juin 2024. <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/jo> vue le 05/11/2024.

فطبقاً لأحكام المادة (63) و المادة (64) من ذات القانون رقم 12-23، المنصوص عنهما في القسم الأول بعنوان ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج من الفصل الثالث المعنون بالسياسيات الحكومية، التي تهدف إلى دعم القطاع الاجتماعي وتتميته، بتحديد مختلف أدوات المساعدة بإضافة قدر أكبر من التمويل في إطار تكملة مدونة الشغل أو منح حقوق مماثلة للتكفل بترقية التشغيل والإدماج المهني لا سيما حاملي الشهادات الجامعية وخريجي معاهد التكوين المهني بما يضمن امتصاص البطالة والدفع من ديناميكية النشاط الاقتصادي للدولة.

يلزم ذلك، تخصص المصالح المتعاقدة نسبة (20%) عشرين بالمائة على الأكثر، من الطلبات العمومية إلى هذه الفئات الاجتماعية، سواء بدفتر شروط منفصل، أو حصة من حصص دفتر شروط، فبوسع المصالح المتعاقدة تجزئة الحاجات لتمكين الشباب و/أو هذه المؤسسات بالظفر بحصتها المحجوزة من عقود الصفقات العمومية.

حيث تسهر المصالح المتعاقدة في إدراج هذه التدابير عند إبرام الصفقة إلى غاية الاستلام المؤقت للمشروع، كما عليها السعي لتطبيق هذه الأحكام ضمن نظام تقييم العروض، وهو ما يقع على عاتقها بأن تكيف إستراتيجيتها وفق هذه الأهداف ضمن القوانين الداخلية ونظم التسيير الإداري بدءاً بتحضير دفاتر الشروط الخاضعة للمنافسة و وصولاً إلى صياغة البنود التعاقدية لمشاريع عقود الصفقات العمومية<sup>1</sup>.

إلا أن الواقع العملي الذي يشهده تنفيذ البنود التعاقدية للصفقات المبرمة في الجزائر فيما يتعلق بتوظيف حاملي الشهادات و الأشخاص المحرومون من سوق العمل أو الذين يجدون صعوبة للولوج للشغل، يكشف أن الموارد البشرية المرصودة لتنفيذ هذه المشاريع غالباً ما يتم رصدها خارج الأطر الرسمية، إذ يلجأ المتعامل المتعاقد إلى توظيف مستخدمين غير أولئك

<sup>1</sup> عبد الوهاب جبيري، مستجدات إبرام الصفقات العمومية من حيث المزايا الاقتصادية. الملتقى الوطني حول: مستجدات قانون الصفقات العمومية 12-23 بين الوجود والمنشود، المنعقد يوم 08 ديسمبر سنة 2024، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف.

المصرح بهم لدى هيئات الضمان الاجتماعي، أو تتنافى مع الوضعية المتعهد بها والتي خضعت للانتقاء من حيث معيار الاختيار، وغيرها من الحلول غير القانونية.

كما اعتبر المشرع الجزائري أن هذه التصرفات مخالفة قانونية يترتب على إثرها توقيع الجزاء على المتعامل المتعاقد، ولنا في ذلك عديد الصور والممارسات المنافية التي تعرفها إدارة وتنفيذ مشاريع الصفقات العمومية والتي ساهمت فيها وللأسف المصالح المتعاقدة المتعاسة في تنفيذ الالتزامات التعاقدية على هذا النحو، التي لا تكاد تخلو من استثناء المظاهر غير القانونية التي تبتعد عن مقاصد وغايات سياسية إبرام الصفقات العمومية.

وباعتبار أن نشاط الصفقات العمومية في الجزائر يساهم بمعدل 20 بالمائة من الناتج الوطني، الذي يكشف لنا علاقة ارتباط مجال الصفقات العمومية بالنشاط الاقتصادي داخل الدولة، إلا أن الوضعية غير القانونية المثارة أعلاه تفاقم من ظاهرة تقلب سوق الشغل وعدم القدرة على توفير فرص العمل، وهو ما خلصت إليه دراسة تحليلية متخصصة عند تحديد أثر الاقتصاد غير الرسمي والفقير على البطالة في الجزائر خلال الفترة من 1991 إلى 2022.

كما توصلت هذه الدراسة أن الاقتصاد غير الرسمي من الأنشطة التي يمارسها أفراد ومؤسسات تتجنب وتتجاوز وتستبعد الالتزام بقواعد المؤسسات القائمة ولا تلتزم بالمبادئ الاجتماعية، كما أوصت بضرورة فهم العلاقة بين الاقتصاد غير الرسمي وآليات سوق العمل، مؤكدة أن الاقتصاد غير الرسمي من القضايا التنموية التي يجب مراجعتها قصد التحكم في خفض نمو معدلات البطالة<sup>1</sup>.

### ثالثا: سبل تنمية القطاع الاجتماعي

بالرجوع إلى أحكام المادة (58) من القانون رقم 12-23، التي نصت على أنه: "عندما يمكن تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات الصغيرة أو الصغيرة جدا أو

<sup>1</sup> Abdelkrim Mokhtari, Mohamed Lahcine, The Impact OfThe Informal Economy And Poverty On Unemployment InAlgeria:A Dynamic ARDL Simulation Study. The International Tax Journal, October 2025, p p 2933-2943.

المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، كما هي معرفة في التشريع والتنظيم المعمول بهما ...، فإنه يجب على المصالح المتعاقدة، إلا في الحالات الاستثنائية المبررة قانوناً، تخصيص الصفقات لتلبية هذه الحاجات لتلك المؤسسات حصرياً<sup>1</sup>.

وقصد تنمية القطاع الاجتماعي في الجزائر يمكن استثناءً في حالة أن الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج قادرين على الاستجابة للمعايير المطلوبة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، أن تدعو هذه الأخيرة إلى طلب عروض وطني، وبخلاف أن تمت الدعوة إلى طلب عروض وطني و/أو دولي، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن:

- تأخذ بعين الاعتبار، عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض، الإمكانيات التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، لاسيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها، للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بمعايير الجودة ومعايير الكلفة الإجمالية، ومعايير مدة الإنجاز،
- تمنح الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني و الأهمية للحصص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتناء من السوق الجزائرية،
- تدرج في دفتر الشروط أحكام تسمح بضمان التكوين ونقل التكنولوجيا والمعرفة ذات الصلة بموضوع الصفقة،
- ومهما يكن الإجراء المختار، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط تدابير لا تسمح باللجوء للمنتج المستورد إلا إذا كان المنتج المحلي الذي يعادله غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة، وبالإضافة إلى ذلك، لا تسمح المصلحة المتعاقدة باللجوء للمناولة الأجنبية إلا إذا لم يكن في استطاعة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري تلبية حاجاتها".

وفي إطار إجراء التفاوض والمعرف على أنه تخصيص صفقة لمعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ عند تحديدها للمواصفات التقنية أو

<sup>1</sup> قانون رقم 23-12، مرجع سابق، ص 12.

لمعايير تحت شروط معينة أن تخصيص الصنف إلى علامة تجارة محددة، كعلامات الجودة أو شهادات المطابقة، أو في حالة المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة lelabel في مجال الرقمنة والابتكار، شريطة أن تكون هذه الحلول التقنية فريدة ومبتكرة.

حيث نصت الفقرة الأولى، المطة (1) و (2) من المادة (41) من القانون رقم 12-23، على أنه: " تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض المباشر حصرياً في الحالات الآتية:

- عندما لا يمكن تنفيذ العمليات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد ويحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية وفنية، وتوضح العمليات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية،

- عندما يتعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، كما هي معرفة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، مقدمة الخدمات في مجال الرقمنة والابتكار<sup>1</sup>، بشرط أن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة".

يذكر أن التأسيس القانوني لدعم المؤسسات الناشئة ضمن مجال سياسة إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، منبثقة بالدرجة الأولى عن توصيات مخرجات الندوة الدولية لدعم المؤسسات الناشئة في مجال المرفق العمومي، المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2019، والمنظمة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم بالجزائر.

ومرجع ذلك، وضع مخطط لتمويل أعباء لفائدة المؤسسات الناشئة لاسيما تسهيل ولوج المؤسسات الناشئة للطلب العمومي عبر تكييف دفاتر الشروط، حيث يلزم بضرورة اللجوء إلى

<sup>1</sup> عرف التنظيم القانوني للصفقات العمومية المغربي المقالة الحديثة النشأة المبتكرة: "كل مقالة حديثة النشأة تأسست وفقاً للتشريع الجاري به العمل، وتتوفر على مؤهلات عالية الابتكار والنمو، ولا سيما في مجال التكنولوجيات الحديثة والرقمية".

كما عرف ذات القانون الأعمال المبتكرة: "كل عمل يكون موضوعه البحث والتطوير تتعلق بطرائق جديدة أو تحسين طرائق موجودة بالنسبة للأشغال أو الخدمات أو التوريدات"، راجع المادة 4 من المرسوم رقم 2.22.431، مرجع سابق، ص ص 2863 - 2864.

المناولة مع المؤسسات الناشئة، وإطلاق مشروع الزبون الأول حتى يتسنى للمؤسسات الناشئة الحصول على صفقة الطلبات العمومية المعلن عنها من قبل المصالح المتعاقدة، و من ضمن التوصيات على مستوى مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية تم إيداء توصية من قبل السيد وزير المالية، بإعادة تفعيل أحكام المادة (87) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وتضمينها أحكاما تتعلق بدعم المؤسسات الناشئة<sup>1</sup>.

تبعاً لذلك، تم إدراج هذا الحكم فعلاً ضمن أحكام مشروع القانون رقم 23-12، المعد من قبل مصالح وزارة المالية، حيث تضمنت الفقرة (1) من المادة (58) من نص القانون رقم 23-12، والمصادق عليه، على أنه: " عندما يمكن تلبية بعض حاجات المصلحة المتعاقدة من قبل....أو المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة كما هي معرفة في التنظيم و التشريع المعمول بهما....فإنه يجب على المصالح المتعاقدة....تخصص صفقات لتلبية هذه الحاجات لتلك المؤسسات حصرياً، في ظل احترام أحكام هذا القانون"<sup>2</sup>.

وبموجب ذلك تخصص المصالح المتعاقدة نسبة (20%) عشرين بالمائة على الأكثر، من الطلبات العمومية إلى هذه الفئات الاجتماعية، سواء بدفتر شروط منفصل، أو حصة من حصص دفتر شروط، ومنه بوسع المصالح المتعاقدة تجزئة الحاجات لتمكين هذه المؤسسات بالظفر بحصتها المحجوزة من عقود الصفقات العمومية.

### المبحث الثاني: النجاعة المتعلقة بالكلفة والجودة كمعيار اختيار من حيث المزايا الاقتصادية

يستدعي تحديد الحاجات من طرف المصلحة المتعاقدة، ضبطها سواء من حيث مداها وطبيعتها، وذلك عن طريق تحديد المواصفات التقنية وعناصر الجودة التي تُعرف خصائص الخدمات المراد تلبيةها، والتي تمنح وتبرم بموجبها عقود الصفقات العمومية كونها محل معيار

<sup>1</sup> الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم، [/https://interieur.gov.dz/index.php/ar](https://interieur.gov.dz/index.php/ar)

تاريخ الولوج 25 مارس 2024.

<sup>2</sup> راجع الفقرة 1 من المادة 58 من القانون رقم 23-12، مرجع سابق، ص 12. ورد سابقاً ما يقابل أحكام هذه المادة 58، ضمن الفقرة 1 من المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، ص 25.

اختيار من حيث المزايا الاقتصادية، بشرط ألا تشير هذه المواصفات إلى علامة تجارية محددة، أو إلى متعامل اقتصادي معين، في حين تسمح شروط تحديد الحاجات الإشارة إلى مواصفات على أساس طريقة إنتاج معينة، أو مصدر أو أصل معين<sup>1</sup>، أو براءة اختراع، كون أن ذلك يقف على جودة الخدمات المطلوبة من عدة نواحي تقنية أو جمالية أو وظيفية وكلفتها الإجمالية، لذلك سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى معيار السعر والقيمة التقنية (المطلب الأول)، ومعيار الطابع الجمالي والوظيفي (المطلب الثاني) مع الإشارة إلى تطبيقات هذه المعايير ضمن القانون المقارن.

### المطلب الأول: معيار السعر والقيمة التقنية

يُعد تحليل العروض المقدمة للتنافس في الصفقات العمومية إجراء محوري لضمان تحقيق أفضل نجاعة للأموال العمومية، حيث يأتي معيار السعر ومعيار القيمة التقنية كأداتين أساسيتين للتقييم والترتيب، لذلك نتطرق من خلال هذا المطلب إلى فرعين متكاملين، نتناول في أوله معيار السعر وعلاقته بمضمون الكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال ضمن (الفرع الأول) والتي تضم جميع تكاليف المنتج طيلة دورة حياته المباشرة وغير المباشرة، ثم نأتي على تحليل الملاءة التقنية من خلال معيار القيمة التقنية ضمن (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: معيار السعر وعلاقته بمضمون الكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال

إن ما كان معمول به في السابق أن السعر كمعيار تقليدي، لا يأخذ في الحسبان بعض الأبعاد من حيث المزايا الاقتصادية عند اختيار المتعامل المتعاقد، وعلى النقيض من ذلك فإن اقتران معيار السعر بمعيار ملاصق له وهو معيار التكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال أضفى مقارنة شاملة مبنية على دورة حياة المنتج، حيث تسمح هذه المقاربة للمشتري العمومي إدراج مفهوم الاستدامة في سياسة الشراء وهو ما يشكل قطيعة مع الممارسات التقليدية للشراء، ما يتيح

<sup>1</sup> عبد الله بخباز، مرجع سابق، ص ص 78-79.

لنا من خلال هذا المطلب الإحاطة بمضمون معيار السعر (أولاً)، ثم مضمون معيار الكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال (ثانياً).

### أولاً: معيار السعر

تعتمد جميع الأنظمة القانونية للصفقات العمومية معيار السعر، الأقل سعراً أو الأقل عرضاً، لكن بطرق ومنهجيات مختلفة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، واستناداً على ذلك نجد أساس هذه المنهجية قائم علمنا قصة الأثمان المقترحة فقط، وفضلاً عن ذلك تتميز بكونها بسيطة الاستخدام وتُحسن من نفقات الموارد المالية، عندما لا توجد اختلافات في خصائص مشروع الصفقة التي تتكيف على أنها خدمات ذات طابع عادي أو بسيط.

أو حتى عندما تتميز طبيعة الصفقة على عدم تعدد العروض المتنافسة ويبقى التنافس قائماً في السعر فقط، يوصى بهذه المنهجية في اختيار عروض الصفقات عندما يكون طلب المشتري العمومي محددًا بدقة، بحيث لا يستدعي إدراج أي معيار آخر لاختيار العروض، ومن ناحية ثانية يجب الأخذ بعين الاعتبار عروض التغطية والتي يقصد بها اتفاق متنافسين محددين على تقديم عروض المجاملة بإيهام المصلحة المتعاقدة على وجود منافسة حقيقية، ما يخالف قواعد السوق وقانون المنافسة، ذلك أن أطرافها اتفقوا على تحديد الأسعار لتمكين أحدهم الفوز بالصفقة.

ومن جانب آخر، عندما تعتمد المصالح المتعاقدة هذه المنهجية مع ما يتناسب وموضع الطلب لمشروع صفقاتها يستحسن ترك هامشاً لمعيار جودة العروض، عندما يمكن تنفيذ الخدمات بخصائص فنية متنوعة، حيثما أن المتعاملين الاقتصاديين قد يحزون جوانب أخرى غير السعر مثل مواد الأصلية للتصنيع أو بعض التقنيات الأخرى، عندئذٍ، قد لا يكون استخدام أقل سعر كمعيار فعالاً إذا لم يحدد صاحب الطلب معيار الجودة غير السعر.

هذه المنهجية غالباً ما ترتب انتكاسات تمس بنجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للأموال العمومية مادام أنها تؤدي إلى تقليل استخدامات الجوانب الفنية والوظيفية وغيرها من المعايير، فالمصلحة المتعاقدة قد لا تقتصر على تحديد رؤية فنية أو ابتكارية لبعض الخدمات

وتكتفي بمعايير عامة جدًا (معايير القدرات المهنية والبشرية والمالية المرصودة لتنفيذ المشاريع)، إن غياب المعايير التي تعزز الابتكار أو الحلول الأصلية وسيادة معيار السعر يحفز المرشحين و المتعهدين على تقديم حلول منخفضة التكلفة عكس معيار الكفاءة والفعالية.

فمعيار السعر إذًا، يعيق روح المبادرة وفي نفس الوقت يحد من البحث عن غايات أخرى ذات صلة بالنجاعة، ما دام أن العروض المقدمة تعتمد على أثمان رخيصة جدًا بناءً على تقديم خدمات رديئة، وبالتالي قد تكون أقل جودة وأقل استدامة مما هو مرغوب اجتماعيًا، ومن مخاطر العرض الأقل سعر على غرار إقصاء المتنافسين الحقيقيين، وجود أسعار منخفضة بشكل غير عادي، حيث تكشف مأخذ منح الصفقة بناءً على تقديم أسعارًا منخفضة بشكل غير طبيعي لا تغطي تكاليفها، إلى البحث عن التحايل في تعويض الفارق من خلال إجراء تعديلات أثناء تنفيذ المشروع.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة حسب منهجية المتوسط الحسابي للعروض، أن تأخذ بمقاربة أن معيار الأقل سعرًا ليس بالضرورة أفضل عرض، بل أن أفضل عرض هو الأكثر معقولية أو الأقرب إلى متوسط حساب العروض، تعتمد هذه المنهجية في عديد الأنظمة المتعلقة بالصفقات العمومية، ويتطلب إعمال ذلك استلام ثلاث عروض أو أكثر، حيث يتم حساب متوسط العروض بالمقارنة مع الاعتماد المالي المرصود للمشروع.

عند قيام لجنة تقييم العروض بتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء، تعين الفروق بين السعر المنخفض والأسعار التنافسية أولاً، وعلى ضوء ذلك يسعها في النهاية تحديد عتبة أو نسبة حسابية، يحددها متوسط أسعار العروض المرشحة، مع إلزامية استبعاد العروض المختارة مؤقتًا التي تعهدت بعرض منخفض بشكل غير عادي أو العروض المبالغ فيها بالنسبة لمرجع الأسعار، مراعاة للمطمة (5) و (6) من المادة (72) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عبد الوهاب جبري، نادية ضريفي، مرجع سابق، ص 124.

إن استبعاد جميع العروض التي بالغت في عروضها أو خفضت عرضها المالي بشكل غير عادي، عن نسبة محددة حسب تنظيم الصفقات العمومية أو المنهجية المكرسة في دفتر الشروط، يسمح بحساب متوسط العروض المتبقية بعملية حسابية تتمثل في تجميع مبالغ العروض ثم تقسيمها على العدد الإجمالي للعروض المؤهلة، وفي مرحلة الإرساء سيتم منح الصفقة للمتعهد الذي طابق أو رُتب عرضه مباشرة مع المتوسط الحسابي للعروض، طبقت هذه المنهجية في تنظيم الصفقات العمومية لكل من دولة إيطاليا والبرتغال قبل الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي<sup>1</sup>.

حيث يمثل سعر متوسط الحساب السعر المرجعي الذي تمنح وفقه الصفقات العمومية، فطبقاً للفقرة (2) من المادة (44) من المرسوم رقم 2.22.431، ق ص ع م<sup>2</sup>، التي تنص على أنه: "يساوي الثمن المرجعي للعروض المتوسط الحسابي الناتج عن تقدير كلفة الأعمال المعد من لدن صاحب المشروع معدل العروض المالية للمتنافسين المقبولين، ويُحتسب الثمن المرجعي وفق المعادلة التالية :

$$P = \frac{E + \text{(مجموع العروض المالية)}}{\text{عدد العروض المالية}} \times 2$$

حيث أن :

P : الثمن المرجعي.

E: تقدير كلفة الأعمال المعد من لدن صاحب المشروع".

ولشرح منهجية متوسط حساب العروض كمعيار لاختيار العروض من حيث المزايا الاقتصادية، نحاول شرح المعادلة الحسابية المعتمدة من قبل المشرع المغربي، حيث نفرض أن

<sup>1</sup>STEPHANIE BOULENGER, MARCELIN JOANIS, Analyse Economique Des Marchés Publics Dans L'industrie De La Construction Au Québec. Centre Interuniversitaire De Recherche En Analyse Des Organisation, Montréal, Décembre 2015, p 35.

<sup>2</sup> راجع المادة 44 من المرسوم رقم 2.22.431، مرجع سابق، ص 2895.

المصلحة المتعاقدة أعلنت عن طلب عروض وطني محدود مع اشتراط قدرات دنيا لصفقة أشغال، بناء على اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية للعرض الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، تقدم للمنافسة 10 مرشحين، تأهل منهم تقنيا 08 عروض إلى حصة التقييم المالي، علما أن التقدير الإداري للمشروع قدر بـ: 400 مليون، حيث جاءت العروض المالية على النحو الآتي:

500	480	450	410	العروض المالية التي تجاوزت التقدير الإداري
300	320	330	390	العروض المالية التي تقل عن التقدير الإداري

الوحدة: مليون درهم مغربي

حيث أن  $E = 4.000.000,00$  درهم مغربي.

فطبقا للمادة 44 من ذات المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق ق ص ع م، يتم تطبيق إجراء إقصاء العروض المفرطة والعروض المنخفضة بكيفية غير عادية قبل حساب الثمن المرجعي وذلك حسب الكيفيات الآتية:

- العرض المفرط :

يعتبر العرض مفرطا عندما يتجاوز بأكثر من عشرين في المائة (20%) المبلغ التقديري لكلفة الأعمال الذي أعده صاحب المشروع، وذلك بالنسبة لصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات، وفي هذه الحالة تعتبر العروض مفرطة التي تجاوزت (20%) من المبلغ الإداري المقدر بـ: 4.000.000,00 مليون درهم مغربي، حيث تمثلت العروض المالية المفرطة المقصاة حسب الجدول أعلاه التي اقترحت مبلغ 480 مليون و 500 مليون على التوالي.

- العرض المنخفض بكيفية غير عادية:

يعتبر العرض منخفضا بكيفية غير عادية إذا كان يقل بأكثر من عشرين في المائة (20%) من المبلغ التقديري لكلفة الأعمال الذي أعده صاحب المشروع، وذلك بالنسبة لصفقات

الأشغال، وخمسة وعشرين في المائة (25%) من المبلغ التقديري لكلفة الأعمال الذي أعده صاحب المشروع، وذلك بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات.

وفي هذه الحالة تعتبر العروض منخفضة بكيفية غير عادية التي تقل بأكثر (20%) من المبلغ الإداري المقدر بـ: 4.000.000,00 مليون درهم مغربي، حيث تمثلت العروض المالية المنخفضة المقصاة حسب الجدول أعلاه التي اقترحت مبلغ 300 مليون و 320 مليون على التوالي، ومنه العروض المعتمدة في تحديد الثمن المرجعي تتوضح حسب الآتي:

العروض المالية المقصاة (تقل أو تتجاوز التقدير الإداري)		العروض المالية المعتمدة في حساب المتوسط الحسابي	
500	480	450	410
300	320	330	390

وبعد هذه المرحلة، تقوم لجنة التقييم بتحديد الثمن المرجعي وفقا للآتي:

$$P =$$

$$P = 3.975.000,00$$

ومنه الثمن المرجعي لصفقة الأشغال هو: 3.975.000,00 درهم مغربي، تقوم اللجنة بعد ذلك بترتيب عروض المتنافسين وفقا لمقتضيات المادة 43 من ق ص ع م، بالنظر إلى الثمن المرجعي، ما يسمح بتحديد العرض الأفضل ثمنا المقترح على صاحب المشروع، حيث هو العرض الأقرب إلى الثمن المرجعي بتفريط، وفي هذه الحالة يتمثل في العرض المالي الذي اقترح 3.900.000,00 درهم مغربي.

وتكمن المنهجية الثانية على اختيار أحسن عرض تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات، لنفرض أنه تم اعتماد سلم تنقيط على أساس 100 نقطة، 70 نقطة للتأهيل التقني مع اشتراط الحصول على 50 نقطة كحد أدنى، و30 نقطة للتأهيل المالي، بمعنى معايير الاختيار يستند على ترجيح المعيار التقني 70% ومعيار السعر 30%.

بعد التأهيل التقني كمرحلة أولى تنتقل العروض التي تحصلت على 50 نقطة إلى مرحلة التقييم المالي والمتمثلة في حصة فتح الأطراف المالية التي تحتوي على أسعار العروض، بعد فتح الأطراف المالية، يتم تقييم الأسعار بعدة كفاءات منها الطريقة الآتية:

سلم تنقيط العرض المالي							
< 25%	25%	15%	5%	10%	15%	25%	< 25%
مرفوض	5 نقاط	15 نقاط	30 نقاط	30 نقاط	15 نقاط	5 نقاط	مرفوض

على سبيل المثال، إذا تم تخصيص 30 نقطة (من أصل 30) لمعيار السعر:

• سيتم منح 30 نقطة للعروض التي اقترحت:

- سعر متطابق مع السعر المتوسط ،

- سعر أعلى بنسبة 5% كحد أقصى من السعر المتوسط ،

- سعر أقل بنسبة 10% كحد أقصى من السعر المتوسط .

• سيتم منح 15 نقطة للعروض التي اقترحت:

- سعر أعلى بنسبة أكثر من 5% وأقل أو يساوي 15% من السعر المتوسط ،

- سعر أقل أو يساوي نسبة 10% إلى أقل من 15% من السعر المتوسط ،

• سيتم منح 5 نقاط للعروض التي اقترحت سعر أعلى أو أقل بنسبة 15 إلى 25% من السعر المتوسط.

• رفض العرض المالي إذا كان السعر أعلى أو أقل بنسبة 25% من السعر المتوسط

وفي مرحلة الإرساء يتم جمع نقطة التقييم التقني مع نقطة التقييم المالي، لنفرض ما يلي:

العرض 6	العرض 5	العرض 4	العرض 3	العرض 2	العرض 1	المؤسسة	ترجيح النقاط
70	70	60	55	55	55		نقطة العرض التقني
مرفوض	5	15	15	30	مرفوض		نقطة العرض المالي
مرفوض	75	85	70	85	مرفوض		المجموع

في حال التساوي بين عرضين يؤهل العرض المتحصل على أعلى نقطة تقنية، وهو في هذه الحالة المؤسسة صاحبة العرض الرابع بحسب للمعطيات المذكورة في الجدول أعلاه. إحدى مزايا هذا المنهج أنه يُصعد من حدة المنافسة إذ يصعب التكهّن بنتائج الإختيار، وبالتالي تكون مكاسب العارضين أكثر غموضاً، وفي حال أقدمت عدة مؤسسات على تقديم عروض المناورة في شكل عروض وهمية وتكسير المنافسة، يصعب عليها تحديد من يُقدم عرضاً منافس وبأي سعر من بين العروض الحقيقية التي تقدمت للمنافسة<sup>1</sup>.

وفي المقابل تفرض حدة المنافسة حرمان العروض التي تقدمت للمنافسة من ربح هامش مريح أو معتبر لأن معيار أقل عرضاً مالي في النهاية سوف يفرض ذاته في ظل وجود منافسة وهمية للعروض التغطية أو عروض المجاملة.

### ثانياً: معيار الكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال

إن الهدف الرئيسي من أعمال المنافسة في الصفقات العمومية، يتمثل في اختيار العرض الأفضل من حيث المزايا الاقتصادية، والتي تعني بدرجة أولى تحسين المنتجات والخدمات نوعاً وكما ومنه جودة تقديم الخدمة العمومية، ومن المعلوم أن قياس الجودة يتحقق عن طريق التكلفة، وأن مقياس عدم الجودة هو التكاليف القليلة بحد ذاتها، والتي تكشف عن عدم تطابق للمواصفات الفنية أو البرنامج الوظيفي المطلوب لتأدية وإنجاز الخدمات المتعاقد عليها.

<sup>1</sup>Stephanie Boulenger, Marcelin Joanis, op.cit, p 36.

بما أن السعر لا يتوافق مع الواقع الاقتصادي للخدمات المطلوبة، على أساس العرض الأقل سعراً، فإن رداءة الخدمات المقدمة لا ترقى إلى النوعية المطلوبة في دفتر الشروط، ومنه عقد الصفقة العمومية لا يصل إلى مبتغى توظيف الأموال العمومية لتلبية الحاجات العامة<sup>1</sup>، حيث تشير فكرة التكلفة الإجمالية أو تكلفة دورة الحياة إلى خيارات استثمارية بصفة مباشرة ومدفوعة بهدف تحقيق تغطية العمر الافتراضي لمشاريع الخدمات، وبالتالي، فإن طلبات العروض ذات البعد المستدام قد تكون أكثر تكلفة من طلبات العروض التقليدية، ولكن من حيث التكلفة الإجمالية، فهي من حيث المبدأ أكثر نجاعة واقتصادية.

حيث أن مفهوم تكلفة دورة الحياة معيار لتقييم قياس التكلفة الإجمالية للصفقة، بما في ذلك تكلفة الإنشاء أو التركيب أو التشغيل أو الصيانة طوال العمر الافتراضي للمنتج، وقيمه السوقية بعد استهلاكه، وتشمل تكلفة دورة الحياة كل من التكلفة أو جزء منها لدورة حياة المنتج أو الخدمة أو الأشغال التي يتحملها المشتري العمومي، كما هو الحال بالنسبة لتكلفة التعاقد، تكاليف الاقتناء، تكاليف الاستخدام كاستهلاك الطاقة أو موارد أخرى، تكاليف الصيانة، تكاليف نهاية الاستهلاك كتكاليف التجميع وإعادة الرسكلة، التكاليف المتعلقة بالعوامل البيئية الخارجية المتعلقة بالمنتج أو الخدمة، وقد تشمل هذه التكلفة تكاليف انبعاث الغازات الدفينة وغيرها<sup>2</sup>.

اكتفى تنظيم الصفقات العمومية الجزائري بذكر معيار التكلفة الإجمالية في موضوعين قانونيين، طبقاً للمادة (78) التي تعدد معايير الاختيار، وطبقاً للفقرة (6) من المادة (35) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، في حالة اللجوء لصفقة دراسة وإنجاز واستغلال أو الصيانة، أو في صفقة إنجاز واستغلال أو الصيانة عندما تبرر أسباب تقنية أو اقتصادية ذلك، في هذه الحالة يجب أن ينص دفتر الشروط على متطلبات نجاعة يتعين بلوغها ويُمكن حسابها، بأن تشكل موضوع معيار تقييم تقني مرفق بمعيار التكلفة الإجمالية.

<sup>1</sup> عبد الوهاب جيري، نادية ضريفي، مرجع سابق، ص 115.

<sup>2</sup> عبد الله بخباز، مرجع سابق، ص ص 126 - 127.

في حين عرف ق ت ج م، مصطلح التكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019، المتعلق بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018<sup>1</sup>، والذي أُصطلح عليه معيار تكلفة دورة الحياة على أنه: "معيّار تقييم لقياس تكلفة محل العقد، بما في ذلك تكلفة التعاقد وتكاليف الإنشاء أو التركيب أو التشغيل أو الصيانة طوال العمر الافتراضي له، وقيّمته البيعية بعد استهلاكه".

تبعاً لذلك، أُشتق لتعريف مصطلح التعاقد المستدام من ذات التنظيم القانوني المصري على أنه: "توفير احتياجات الجهة الإدارية بطريقة تُحقق القيمة الأفضل للمال العام على مدار دورة حياة محل العقد مع مراعاة سياسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية".

غير أنه يتوجب على المشتري العمومي عندما يعتمد على معيار التكلفة بناء على مقارنة دورة الحياة أن يشير ضمن وثائق طلب العروض المعطيات التي يتوجب على العارضين تقديمها، والطريقة التي يستخدمونها لتحديد تكلفة دورة حياة على أساس هذه المعطيات والشروط، حيث يوظف معيار السعر والتكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال كمعيار لاختيار أفضل العروض من الناحية الاقتصادية مع ضابط مراعاة ما يُشترط في بقيّة المعايير، سواء ما تعلق بالتقيّد بشرط الارتباط بموضوع الصفقة، وبأن لا تشكل أيّ أثر تمييزي، كما يتم ذكرها إجبارياً ضمن دفتر الشروط.

وعلى صعيد آخر راع قانون الصفقات العمومية الفرنسي معيار التكلفة الإجمالية الهادف إلى تجويد الخدمات واستدامتها بتكلفة معقولة مع طبيعة الخدمات المؤداة، مثل العمر الافتراضي للمنتج، وتكاليف التشغيل و الصيانة، وبموجب ذلك تُلزم المصالح المتعاقدة مراعاة عدم إهمال

<sup>1</sup> قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019، المتعلق بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2019، و م ج ر ج م ع، عدد 244 تابع (ب)، الصادرة في 31 أكتوبر سنة 2019، ص7.

التكاليف الناتجة عن عملية الشراء، سواء بسبب زيادة تكاليف الصيانة أو التشغيل، أو من حيث الفارق الناتج عن التقدم التكنولوجي أو الابتكارات.

إذ تشمل التكلفة الإجمالية جميع التكاليف الناتجة عن التصميم، التنفيذ، الاستثمار، التشغيل والصيانة على فترة محددة تساوي قيمتها التكلفة الأولية المتمثلة في التكلفة التي تتوافق مع المراحل الأولية من الدراسات، التصميم والبناء، التكاليف المالية مضافاً إليها التكلفة المؤجلة المتمثلة في التكلفة المتعلقة بالتشغيل، الصيانة والتعديلات الوظيفية، أو تكاليف استهلاك الطاقة<sup>1</sup>.

حيث أن طريقة حساب الكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال أو تكلفة دورة الحياة (LCC) Life-Cycle Coste، تتبع عدة منهجيات من بينها طريقة المعادلة الرياضية:

$$LCC = C + PV (O) + PV (M) + PV (E) + PV (D)$$

إن حساب تكلفة دورة الحياة (LCC)، تتم بخصم جميع التكاليف المستقبلية إلى قيمتها الحالية (PV) للمقارنة العادلة في وقت الشراء، لنفترض أننا بصدد حساب تكلفة دورة الحياة لجهاز سكانير الطبي (CT SCANNER) عالي الأداء، شريحة 320، حيث أن:

- C = الكلفة الأولية للشراء، معناه سعر العرض المالي المقترح من كل مرشح أو متعهد.

- PV(O) = القيمة الحالية لتكاليف التشغيل ( Present Value Of Operating Costs)، ومعناه تكلفة تشغيل الجهاز طوال عمره الافتراضي (مثل تكلفة الطاقة التي يستهلكها الجهاز)، مثلاً إذا كان الجهاز يستهلك 40 كيلو واط من الطاقة في الساعة، فتحسب تكلفة الطاقة المستهلكة على مدى 365 يوماً ثم تخصم هذه التكلفة المستقبلية إلى قيمتها الحالية.

- PV(M) = القيمة الحالية لتكاليف الصيانة ( Present Value of Maintenance Costs)، ومعناه تكلفة جميع عمليات الصيانة الدورية والتوصيليات المتوقعة، مثلاً تكلفة القيام بالتوصيليات الدورية وتكلفة قطع الغيار لكل 30 يوم عمل.

<sup>1</sup>Stephanie Boulenger, Marcelin Joanis, op.cit, p 38.

-  $PV(E)$  = القيمة الحالية للتكاليف البيئية ( Present Value of Environmental costs)، ومعناه التكاليف المرتبطة بالامتثال للقوانين البيئية أو معالجة الآثار البيئية، مثلًا تكلفة التخلص من النفايات الخطرة الالكترونية والزيوت العازلة لتلوث البيئي، وتكلفة التلوث الإشعاعي، والكهرومغناطيسي لكل 30 يوم عمل.

-  $PV(D)$  = القيمة الحالية لتكاليف التخلص النهائي (disposal cost of value present)، معناه التكلفة المتوقعة للتخلص من الأصل أو العمر الإنتاجي، فمثلًا تكلفة تفكيك الجهاز، ونقله، وإعادة تدوير مكوناته أو التخلص منها بطريقة آمنة بيئيًا خلال 10 سنوات من الاستعمال.

ولحساب القيمة الحالية لكل معيار  $PV (O)$ ,  $PV (M)$ ,  $PV (E)$ ,  $PV (D)$ ، نحول التكاليف المستقبلية إلى القيمة الحالية، باستخدام معادلة الخصم، حيث:

-  $PV$  = القيمة الحالية.

-  $FV$  = التكلفة المستقبلية.

-  $i$  = هو سعر الفائدة أو معدل الخصم.

-  $n$  = عدد السنوات.

فمثلًا المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بولاية المسيلة، تعلن عن طلب عروض وطني لاقتناء 05 أجهزة طبية نوع سكانير (CT SCANNER) عالي الأداء، شريحة 320، وحيث أنها استلمت عرضين، العرض الأول سعره الأولي منخفض، لكن استهلاكه للطاقة عال وتكلفة صيانته مرتفعة خلال سنة واحدة، أما العرض الثاني سعره الأولي مرتفع، لكنه موفر للطاقة وصيانته منخفضة خلال سنة واحدة.

إن هذه المفارقة تستدعي المقارنة بين العرضين بشكل عادل ومساو واختيار أحسن عرض منهما طبقا لمعيار التكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال، فالحل الأمثل يأتي على أعمال المعادلة الرياضية PV وFV.

لنكتفي مثلا بتكلفة استهلاك الطاقة لخمس أجهزة محل الشراء، العرض الأول تكلفة الطاقة خلال سنة واحدة 150.000,00 دج، معناه سيكلف 1.500.000,00 دج خلال 10 سنوات والذي يمثل العمر الافتراضي للأجهزة، إذن التكلفة المستقبلية (FV) لاستهلاك الطاقة خلال 10 سنوات لجميع الأجهزة تبلغ 1.500.000,00 دج بالنسبة للعرض الأول.

أما العرض الثاني تكلفة الطاقة خلال سنة واحدة 50.000,00 دج، معناه سيكلف 500.000,00 دج خلال 10 سنوات والذي يمثل العمر الافتراضي للأجهزة، إذن التكلفة المستقبلية (FV) لاستهلاك الطاقة خلال 10 سنوات لجميع الأجهزة تبلغ 500.000,00 دج بالنسبة للعرض الثاني.

وبالتالي نطرح التساؤل الأتي ما قيمة هذه الفواتير المستقبلية (FV) إذا قمنا بتقييمها اليوم (PV)، لنفرض أن 10 بالمائة هو معدل استثمار التكاليف، فالدفع بعد 10 سنوات يساوي  $(1 + i)^n$  أي 10 (10 + 0,10).

ومنه العرض الأول يساوي:

$$\text{القيمة الحالية لاستهلاك الطاقة} = 136.363.63 \text{ دج} =$$

والعرض الثاني يساوي:

$$\text{القيمة الحالية لاستهلاك الطاقة} = 45.454.54 \text{ دج} =$$

فخلال هذه المرحلة العرض الأقل تكلفة هو العرض الأفضل من ناحية المزايا الاقتصادية حيث يتضح أن العرض الثاني رغم عرض الشراء الأولي المرتفع، إلا أن العرض المتعلق بمعيار

التشغيل PV(O) خلال حساب معيار استهلاك الطاقة منخفض، وهكذا تواليا يتم حساب باقي المعايير (معيار الصيانة والمعيار البيئي، ومعيار التخلص النهائي، بإتباع نفس الطريقة الحاسبية لمعرفة القيمة الحالية، عند إذن نتوصل إلى تطبيق المعادلة الحاسبية النهائية تكلفة دورة الحياة<sup>1</sup>(LCC).

ومن المعلوم أن دولة فرنسا كيان من دول الاتحاد الأوروبي التي تمزج معايير الاختيار بترجيح متعدد المعايير حسب جميع الطلبات العمومية المعلنة، دون الاكتفاء بمعيار السعر فقط، في حين أن المشتريات التي يكون السعر فيها المعيار الوحيد تخضع لطلب العروض المفتوح وبالتالي تخضع هي الأخرى للمنافسة المفتوحة، مما يسمح باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

في إطار النهج متعدد المعايير يجب أن تراعى المصالح المتعاقدة عين الاعتبار معيار التكلفة الإجمالية، إذ يمكن أن يكون ثمن هذه المعايير وازن في الترتيب، أو معياراً مستقلاً بحد ذاته، ففي هذه الحالة، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تراعى مقتضى إدراج معيار السعر وبصفة إلزامية ولكن بمنهجية سعر التكلفة الإجمالية.

حيث نجد عدة مناهج منها حساب أحسن علاقة جودة على السعر، أو تحديد سقف أدنى لجودة الخدمات يجب بلوغه لتحقيق تأهيل تقني لمرحلة فتح الظرف المالي، في هذه الحالة، تمنح الصفقة للعرض صاحب أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية رغم أن عرضه المالي يُجاوز عرض باقي المتنافسين.

إن استناد المصلحة المتعاقدة على عدّة معايير من أجل منح الصفقة للمرشح الذي قدّم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، يُستأثر أخذ معيار التكلفة الإجمالية للاستعمال، كتكلفة الصيانة الاستعمال والاستغلال، هذه التكاليف يجب إضافتها لسعر العرض لإعداد تكلفة

<sup>1</sup> المفوضية الأوروبية، تاريخ الولوج 25 ماي 2024. <https://www.wbdg.org/resources/life-cycle-cost-analysis-lcca>

إجمالية خاصة بالتكلفة على مسار الحياة، وهو ما يتطلبه إدخال مفهوم الاستدامة في سياسة الشراء، يؤدي حتماً الأخذ بالحسبان التكلفة الإجمالية، ما يمثل قطيعة مع القرارات التقليدية للشراء.

إن معيار السعر، لا يوازي المعايير الأخرى، إذ أن معيار أحسن علاقة جودة على السعر من المعايير الوازنة في اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، ، وعليه نرى أن معيار السعر يتعارض مع مجموع معايير النوعية التي تشجع الحلول الأكثر استدامة، وتحليل مقرب التكاليف تبرز إمتازاته على المدى الطويل لهذه الاختيارات.

على أنه، من خلال اعتماد مقرب مسار الحياة المنتج، فالمصلحة المتعاقدة تضع سياسة اقتصاد التكاليف المرتبطة بالاستثمار والتسيير، التي تسمح بجلاء الفائدة الاقتصادية للشراء، وعليه، فمقرب تكلفة مسار الحياة المنتج يسمح بعدم التعارض مع الشراء العمومي المستدام والاستعمال الحسن للأموال العمومية<sup>1</sup>.

فطبقاً لنص الفقرة (1) من المادة (53) من القانون رقم 23-12، يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو معيار أحسن علاقة جودة / سعر، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة يتم مراعاة سعر التكلفة الإجمالي لمسار الخدمات والتي تُملئها هكذا نوع من الصفقات العمومية بتوظيف علاقة السعر وجودة الخدمة المقدمة<sup>2</sup>.

كما أن أحكام الفقرة (4) من المادة (97) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، تنص على أنه: "يمكن المصلحة المتعاقدة، في إطار الصفقات العمومية المعقدة المبرمة على أساس نجاعة يتوجب بلوغها، أن تدرج في الصفقة بنداً تحفيزياً يسمح بالحصول من المتعامل المتعاقد على

<sup>1</sup> ياسين بوشارب، مرجع سابق، ص ص 136-137.

<sup>2</sup> راجع المادة 53 من القانون رقم 23-12، مرجع سابق، ص 12.

أحسن علاقة جودة/سعر/آجال<sup>1</sup>، فمعيار الاختيار يرجع عدة معايير، بغض النظر عن التكلفة الإجمالية المرتفعة اقتضاءً لطبيعة ونوع هذه الصفقات المعقدة.

كما يُوظف معيار التكلفة الإجمالية إجبارياً في حالة ما إذا لجأت المصلحة المتعاقدة لصفقة دراسة وإنجاز واستغلال أو صيانة أو إلى صفقة إنجاز واستغلال أو صيانة، عندما تبرر أسباب تقنية أو اقتصادية ذلك، فطبقاً للفقرة (6) من المادة (35) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، في هذه الوضعية يجب أن ينص دفتر الشروط على متطلبات نجاعة يتعين بلوغها ويُمكن حسابها، بأن تشكل موضوع معيار تقييم تقني مرفق بمعيار التكلفة الإجمالية، وتبرم الصفقة بسعر إجمالي وجزافي<sup>2</sup>.

إذ يرى الفقه أن وضع معياراً أساسياً لتبرير لجوء صاحب المشروع لصفقة الدراسة والإنجاز، هو الاستجابة للوظيفة والتنفيذ الفني للمنشأة، في أقرب أجل وبأقل تكلفة، وتتحمل مؤسسة إنجاز واحدة بصفقتها متعامل متعاقد أشغال التصميم والتنفيذ في أن واحد، بغض النظر عن ما إن يُعتبر ذلك إخلالاً بقاعدة انفصال وظيفة الدراسات المعهودة للمستشار الفني وعن وظيفة الأشغال التي يكلف بها المقاول<sup>3</sup>.

تماشياً مع ذلك، استنتج الأستاذ Michel Huet أن محكمة النقض الفرنسية رفضت فكرة أن الأشغال الفكرية، المتمثلة أساساً في وضع المخططات والحسابات، قابلة للانفصال عن عقد المقاول، وأن الخدمات الفكرية للمهندسين تشكل مشاركة متكاملة في تنفيذ الصفقة، حيث خلص Franck Moderne إلى أن صفقة تصميم وإنجاز تعتبر صنفاً فرعياً للصفقات العمومية للأشغال التي تخضع في جزء منها إلى تنظيم خاص<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> راجع المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، ص 27.

<sup>2</sup> راجع الفقرة 6 من المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه، ص 11.

<sup>3</sup> سليم بلقاسمي، الإشراف على الإنجاز في النظام القانوني للصفقات العمومية. مجلة مجلس الدولة المعنونة بمنازعات الصفقات العمومية، قسم الوثائق والدراسات القانونية، عدد خاص، سنة 2024، ص ص 128 - 129.

<sup>4</sup> سليم بلقاسمي، المرجع نفسه، ص ص 129 - 131.

يظهر من خلال الصفة الإجمالية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لا سيما عندما ينطوي ذلك على خدمات الاستغلال و/أو الصيانة، الاعتماد على معيار التكلفة الإجمالية وبسعر إجمالي جزافي، فخدمة الصيانة مثلا والتي تقع على خدمات مستقبلية في تكوينية هذه الصفة، تتدرج ضمن السعر النهائي وبالتالي هي جزأ لا يتجزأ منها وبطبيعة الحال تحتسب ضمن التكلفة الإجمالية للصفة وهو ما يجعل هذا المعيار خاضع إلى التنافس من حيث المزايا الاقتصادية.

### الفرع الثاني: معيار القيمة التقنية

يمثل الإطار القانوني لمعيار القيمة التقنية والأهداف التي يسعى لتحقيقها الغاية الجوهرية من وراء اعتماد هذا المعيار والتي تركز على كفاءة عروض الصفات العمومية وتقييمها ومقارنتها نحو رؤية متكاملة ضمن متطلبات الجودة مع ضمان الفعالية ومنه العدالة في التعاقد، من هذه الناحية نتطرق إلى الأهداف القانونية للمقاييس التقنية (أولا)، ثم إلى الخصائص التقنية كمعيار اختيار في الصفات العمومية (ثانيا).

### أولا: الأهداف القانونية للمقاييس التقنية

يزخر النظام القانوني الجزائري في مجال المواصفات التقنية على جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تضع أطر ولوائح فنية يتم بموجبها اعتماد خصائص تقنية معنية للتقييس والمطابقة تحدد ضمن مواصفة المنتجات أو السلع أو الخدمات، يمكن للمصالح المتعاقدة بلوغها عند اشتراطها كمعايير اختيار للعروض المتنافسة لما تمليه من مزايا اقتصادية.

حيث وضع المشرع الجزائري تعريفا دقيقا لمفهوم التقييس ضمن القانون رقم 04-04<sup>1</sup>، الخاص بالتقييس المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-04، المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، والذي يهدف إلى تحديد الإطار العام للتقييس، إذ نصت المادة 2 منه، على أن التقييس: " نشاط

<sup>1</sup> قانون رقم 04-04 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 41، الصادرة في 9 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 27 يونيو سنة 2004، ص 14.

خاص متعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين".

وفي هذا الإطار، من جملة أهداف التقييس تحقيق الأهداف المشروعة المتعلقة بالأمن الوطني، وحماية المستهلكين، والنزاهة في المعاملات التجارية، وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم، وحياة الحيوانات أو صحتها، والحفاظ على النباتات، وحماية البيئة وكل هدف آخر، والتي تعبر حقيقةً عن مغزاها المرتبط بالمزايا الاقتصادية التي تراعيها المصلحة المتعاقدة من خلال المعايير أو الأهداف المرصودة.

قصد وضع إطار عام لا بد من تحديد لوائح فنية تُعد بمثابة وثيقة قانونية رسمية تنص على خصائص المنتجات والأشغال، وعمليات وطرق إنتاجها، والشروط الواجبة في مجال التغليف، وغيرها، تُعبر عنها المواصفة التي تم الموافقة عليها من طرف هيئة التقييس، حيث تقدم من أجل الاستخدام العام المتكرر، القواعد والإشارات، أو الخصائص المتضمنة والسمات المميزة لكل منتج أو خدمة مقدمة.

كما تخضع المنتجات والسلع والخدمات للإشهاد على المطابقة حيث تسلم شهادة للمطابقة و/أو علامة للمطابقة المعترف بها، بأن كل منتج أو كل مادة أو مادة بناء أو مركب، أو جهاز، أو نظام، أو إجراء أو وظيفة أو طريقة ما تتطابق مع المواصفات أو اللوائح الفنية كما هي محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يذكر أن اللوائح الفنية والمواصفات الوطنية تستند إلى المتطلبات المتعلقة بالمنتج من حيث خصائص استعماله بدلا من خاصياته الوصفية، وهي بذلك العناصر ذات الصلة الواجب أخذها بعين الاعتبار من المعطيات العلمية والتقنية وتقنيات التحويل المرتبطة بها، أو الاستعمالات النهائية المتوقعة للمنتج<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> قانون رقم 04-04، يتعلق بالتقييس، مرجع سابق، ص 16.

حيثما أن دليل إعداد اللوائح الفنية يتأسس على الأهداف الشرعية<sup>1</sup>، هذه الأخيرة معرفة وفقاً للقانون الناظم لها على أنها تقوم على الخصوص بحماية صحة الأشخاص وسلامتهم، والحفاظ على البيئة، ما يمكن للمصالح المتعاقدة أخذها بعين الاعتبار أثناء تحديد معايير الاختيار، وهي كذلك منبثقة على الخصوص بالأهداف العامة للتقييس على غرار تحسين جودة السلع والخدمات، ونقل التكنولوجيا، واقتصاد الموارد وحماية البيئة.

على ذكر الأهداف العامة للتقييس، حددت المادة (6) من المرسوم التنفيذي رقم 24-276 المؤرخ في 13 غشت سنة 2024، مهام الهيئة الوطنية للقياس وتنظيمها وسيرها<sup>2</sup>، وهي التي تشمل:

- بعنوان تطوير القياسة: تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير القياسة،
- بعنوان القياسة الأساسية: تحديد الخصائص الضرورية لإعداد وإنجاز المعايير الوطنية المرجعية، وإنجاز وحفظ وقيادة ونشر المعايير الوطنية،
- بعنوان القياسة القانونية: التأكد من أن وحدات القياس المستعملة تطابق وحدات النظام الدولي للوحدات (SI)، وإعداد مشاريع اللوائح الفنية التي يجب أن تخضع لها أدوات أنظمة ذات القياس القانونية،
- بعنوان القياسة الصناعية: حيازة المعايير الوطنية، ووضع السلسلة الوطنية للمعايرة.

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 05-464 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر ج ج، عدد 80، الصادرة في 9 ذي القعدة عام 1426 الموافق 11 ديسمبر سنة 2005، ص 3، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-324 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016، ج ر ج ج، عدد 73، الصادرة في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق 15 ديسمبر سنة 2016، ص 10.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 24-276 مؤرخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024، يحدد مهام الهيئة الوطنية للقياس وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 57، الصادرة 16 صفر عام 1446 الموافق 21 غشت سنة 2024، ص 09 - 11.

## ثانيا: الخصائص التقنية كمعيار اختيار في الصفقات العمومية

بخصوص تحدد المواصفات التقنية كمعيار اختيار، نصت الفقرة (4) من المادة (78) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، في إطار الصفقات العمومية للدراسات، على أنه: "يستند اختيار المتعاملين المتعاقدين أساسا إلى الطابع التقني للاقتراحات"، حيث تهدف الصيغة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية تحمل عدة حلول تقنية لمشكلات تصادفها المصلحة المتعاقدة، أو ترغب في التعبير عنها ثم تصورها، ثم تجسدها على أرض الواقع من خلال صفقات تأدية الخدمات وإنجاز الأشغال.

وبصفة عامة وبمناسبة صفقات الأشغال التي تعتمد على الوثائق المرجعية التقنية بهذا الخصوص، نصت الفقرة الأولى من المادة (10) من المرسوم التنفيذي رقم 21-219، سالف الذكر، على أنه: "يقصد بكل وثيقة مرفقة بالصفة العمومية للأشغال، الوثائق المذكورة من حيث المرجعية، في دفتر التعليمات الخاصة والتي تُعتبر معروفة لدى الأطراف (المعايير والوثائق التقنية التنظيمية ونظام رقابة الجودة)<sup>1</sup>".

ولتصنيف المؤسسات في هذا المجال، ينص التنظيم القانوني الجزائري في ميدان إنجاز الصفقات لبعض قطاعات النشاط على إلزامية حيازة المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في هذا الإطار أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين<sup>2</sup>، حيث يحدد التأهيل قدرة هذه المؤسسات على القيام بوسائلها الملائمة البشرية والمادية والتقنية، بإنجاز الأشغال حسب نوعها ودرجة تعقيدها، كما أن هذا التأهيل خاضع لتصنيف حسب المعايير المحددة في المادة (8) من ذات المرسوم التنفيذي رقم 14-139.

<sup>1</sup> راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219، مرجع سابق، ص 10.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 14-139 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014، الذي يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاط أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين، ج ج ج ج، عدد 26، الصادرة في 7 رجب عام 1435 الموافق 7 مايو سنة 2014، ص ص 6 - 7.

يذكر أن المرسوم التنفيذي رقم 14-139، خضع للتعديل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-358 مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2023، لا سيما المادة 3 منه، حيث تدارك التنظيم القانوني الجزائري بموجبها ضرورة تقديم الوثائق المتعلقة بإثبات الالتزام بنظام الجودة ملزماً بها المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض القطاعات، المرتبة في الصنف السابع فما فوق التي تتقدم بطلب شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين لعدة نشاطات رئيسية، ما يضعنا في استفسار عن اقتصار هذه الوثائق ذات الأهمية على صنف محدد من المؤسسات دون إلزام تقديمها على كافة مؤسسات النشاط<sup>1</sup>.

إلا أنه ومن الملاحظ، تم صدور القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 3 جانفي سنة 2024، ومن خلال المادة (2) منه، التي تم بموجبها إلزام جميع المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض القطاعات، والتي تتقدم بطلب نشاطات رئيسية أخرى من قطاعات أخرى، ضرورة تقديم الوثائق التي تثبت التزامها بنظام إدارة الجودة كمخطط ضمان الجودة أو شهادة ترقية نظام إدارة الجودة أو شهادة الاعتماد أو كل وثيقة تقنية ذات صلة<sup>2</sup>، ما يضعنا في استفسار آخر حول أولوية تطبيق النصوص القانونية من ناحية درجة المعيار القانوني.

<sup>1</sup> راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 23-358 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 17 أكتوبر سنة 2023، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين، ج ر ج ج، عدد 67، الصادرة في 3 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 18 أكتوبر سنة 2023، ص 4.

<sup>2</sup> قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 3 جانفي سنة 2024، يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016، الذي يحدد كفاءات تسليم شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج، عدد 38، الصادرة في 29 ذو القعدة عام 1445 الموافق 6 يونيو سنة 2024، ص 10.

وفي حالة أن دعت المصلحة المتعاقدة إلى طلب عروض وطني أو دولي، فإنه يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عند إعداد شرط التأهيل ونظام تقييم العروض، إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة وأجال الإنجاز، كما يجب أن تدرج في دفتر الشروط أحكاما متعلقة باللجوء إلى الطاقات الجديدة والمتجددة، ومعايير ضمان التكوين ونقل التكنولوجيا والمعرفة ذات الصلة بموضوع الصفقة.

وبخصوص المواصفات التقنية الموضوعة بمناسبة هذا الإجراء ينبغي أن تؤسس هذه الشروط على معايير موضوعية وغير تمييزية، ويكفى ذلك أن تكون مرتبطة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها، وأن تسمح بتحديد تقنيات للأشغال أو اللوازم أو الخدمات موضوع هذه الصفقة، وحيثما أن المصلحة المتعاقدة أشارت إلى خصائص تقنية معينة بمنتج محدد أو لخصائص موجهة نحو علامة تجارية محددة، تضع نفسها أمام وضعية خرق المبادئ العامة التي تقوم عليها الصفقات العمومية.

واقترضاءً لتدابير أخرى أو لظروف عدم إمكانية وضع المواصفات التقنية من دون الإشارة لعلامة أو منتج بعينه، يمكن اللجوء لتحديد المواصفات التقنية لحاجيات المصلحة المتعاقدة عن طريق الإشارة إلى طريقة إنتاج معينة أو إلى أصل المواد المستعملة أو تحديد خصائص تقنية متطابقة أو نجاعة أو مستوى وظيفي محدد، وهي شروط تجنب منح معاملة تفضيلية لمعامل اقتصادي إلا في حدود ما يسمح به قانون الصفقات العمومية وهي الحالات الاستثنائية المبررة قانوناً، مثلما هو الحال عند ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج وهامش الأفضلية وغيرها من المقتضيات<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: معيار الطابع الجمالي والوظيفي في الصفقات العمومية

أسس التنظيم القانوني للصفقات العمومية، من خلال المعايير السابقة، إطاراً قانونياً ومالياً يضمن نجاعة الصفقة اقتصادياً، دون الإغفال عن الأبعاد ذات القيمة المضافة المتعلقة بمعايير

<sup>1</sup> راجع المواد من 57 إلى 62 من القانون رقم 12-23، مرجع سابق، ص ص 12-13.

الطابع الجمالي والوظيفي، كمعيار مزدوج ومتكامل يسعى لتجسيد هوية المجتمع وقيمه في تصميم معماري أو هندسي يلبي المتطلب الوظيفي الذي هو غايته، لذلك نتطرق لمعيار الطابع الجمالي ضمن (الفرع الأول)، ثم معيار الطابع الوظيفي ضمن (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: معيار الطابع الجمالي

يبرز معيار الطابع الجمالي جَوهراً وغاية المشاريع العمومية، فالصفة العمومية لا تهدف إلى تلبية الحاجات من حيث معيار التكلفة ومعيار الزمن، بل تشكيل الهوية الجمالية للبيئة العمرانية والعناية بالتصميم وتناسقه مع محيطه لا سيما من خلال ما نلمسه من صفقات الدراسات كنموذج لمعيار الطابع الجمالي (أولاً)، ولضمان انتقاء العروض الجمالية والفنية نتطرق كذلك لنظام إجراء المسابقة في إطار صفة الدراسات (ثانياً).

### أولاً: صفقات الدراسات نموذج لمعيار الطابع الجمالي

يمثل معيار الطابع الجمالي بعداً هاماً في تقييم مشاريع الصفقات العمومية والخاصة منها بالبناء والأشغال العمومية، يهدف هذا المعيار إلى ضمان أن المشاريع لا تقتصر على المعيار الوظيفي والتقني فقط، بل أيضاً تولي اهتماماً بالتصميم الخارجي والمظهر العام وتناسقه مع مظهر البيئة الخارجية المحيطة به، مما يساهم في تحسين البيئة الحضرية ورفع مستوى جودة الحياة.

فعندما ينص دفتر الشروط على معيار ذو طابع جمالي فإن طريقة الاختيار الملائمة ترتبط حصراً وإلى حد ما، في طريقة الإبرام المناسبة لهذا المعيار وهي الدعوة للمنافسة عن طريق المسابقة، المعرفة على أنها إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفة لأحد الفائزين بالصفة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> راجع المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، ص 45.

بموجب ذلك، واعتباراً لخصوصية إجراءات طريقة إبرام صفقة الدراسات عن طريق المسابقة، تمنح الصفقة بعد المفاوضات للفائز الذي يقدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية، ويتم اختيار المشروع بعد اخذ رأي لجنة التحكيم المحدد تشكيلتها من طرف المصلحة المتعاقدة، حيث تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة، لاسيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة، أو معالجة المعلومات.

فلا يمكن مثلا، أن تلجأ المصلحة المتعاقدة فيما يخص صفقة إنجاز الأشغال، أو اقتناء اللوازم، أو تقديم الخدمات إلى أسلوب المسابقة، إلا في حالة الصفقات الإجمالية الجزئية أو الكلية التي تتضمن حصة الدراسات، لأن المسابقة بطابعها تتعلق بالجانب الفكري وإعداد المخططات الهندسية، كما هو الشأن في المسابقة المتعلقة بمعالجة المعلومات، وعلى سبيل الذكر ما ينطبق على الدراسات المرتبطة بإنجاز الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالبيئة، والتي حددها القرار المؤرخ في 27 فبراير سنة 2024، المتضمن قائمة نشاطات مكاتب الدراسات الناشطة في مجال البيئة<sup>1</sup>.

ومنه يستند اختيار المتعاملين المتعاقدين في مجال الدراسات أساسا إلى الطابع التقني للاقتراحات والتي يمكن للمصلحة المتعاقدة توظيف معيار الطابع الجمالي، بناءً على نص أحكام الفقرة (4) من المادة (78) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، باعتبار أن إطار الصفقات العمومية للدراسات متعلق بإنجاز خدمات فكرية، طبقا لنص المادة (27) من القانون رقم 23-12، سالف الذكر<sup>2</sup>.

إلا أنه ما يمكن استقراءه، عند توظيف وحصر مصطلح رجال الفن عن الأشخاص المعنيين بالمسابقة، وبالتالي يطرح تساؤل من خلال هذا التعريف ويتمثل في: هل يستبعد التعريف المواضيع الأخرى التي ليس لها بالضرورة طابع جمالي أو فني؟ كتلك المتعلقة بالدراسات الاجتماعية أو الفكرية أو تلك التي تهدف إلى إنتاج برامج مثل البرامج التعليمية والتكوينية، لذلك

<sup>1</sup> راجع المطة 22 من المادة 2 من القرار المؤرخ في 17 شعبان عام 1445 الموافق 27 فبراير سنة 2024، يتضمن قائمة نشاطات مكاتب الدراسات الناشطة في مجال البيئة، ج ر ج ج، عدد 43، الصادرة في 19 ذو الحجة عام 1445 الموافق 25 يونيو سنة 2024، ص 23.

<sup>2</sup> تقابل المادة 27 من القانون رقم 23-12، الفقرة 10 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

فإن حصر المسابقة في رجال الفن رغم سعة ما يمكن أن يفهم من كلمة رجال الفن يعتبر حصرًا للإجراء وهذا في مجالات لا تغطي كافة المواضيع والتي قد تحتاج لمنافسة وفق هذا الإجراء<sup>1</sup>.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة، وبصفة استثنائية، اللجوء إلى إجراء دراسة وإنجاز، عندما تتطلب أسباب فنية تقنية خاصة لتنفيذ عمليات المشاريع بشكل متكامل وتقتضي هذه الأسباب الفنية مشاركة المصمم ومنجز الخدمة معاً، ويجب ربط هذه الأسباب دوماً بالوظيفة والتنفيذ الفني للمنشأة، ومنه تمنح الصفقة إلى متعامل متعاقد واحد، في إطار صفقة أشغال وحيدة، تتضمن في آن واحد، مهمة تصميم الدراسات وإنجاز الأشغال أو تصميم الدراسات وإنجاز الأشغال والتزويد بالتجهيزات وتقديم الخدمات اللازمة لتشغيلها وفق إجراء طلب العروض المحدود، طبقاً لأحكام المطة (3) من المادة (39) من القانون رقم 12-23<sup>2</sup>.

وتكمن أهمية المعيار الجمالي في الصفقات العمومية في مساهمته بتحسين جودة الحياة وخلق بيئة حضرية أكثر جاذبية وراحة لسكان المنطقة، كما يعزز الهوية الثقافية من خلال الحفاظ على الطابع العمراني والتراثي للأقاليم، ومن جانب آخر يساهم في جذب السياح<sup>3</sup> من خلال إبراز جمال المدن والمعالم السياحية، وهو ما على المصالح المتعاقدة مراعاته أثناء إنجاز هكذا نوع من المشاريع.

<sup>1</sup> عبد الوهاب دراج، نادية ضريفي، دور أعمال المنافسة في مرحلة تكوين الصفقة العمومية في الحفاظ على المال العام من خلال المرسوم الرئاسي رقم 45-247. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 01، العدد 10، جوان 2018، ص 23.

<sup>2</sup> راجع المادة 34 من القانون رقم 12-23، مرجع سابق، ص 9. يقابلها المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، ص 11.

<sup>3</sup> يعد متحف اللوفر الأكثر زيارة في العالم بنحو 9 ملايين زائر سنوياً، كما يعد أحد أبرز متاحف الفنون والتاريخية في العالم، ساهم في تصميمه المهندس المعماري بيير ليسكوت، ثم قام المهندس المعماري الصيني الأمريكي أي إم باي ببناء هرم من الصلب والزجاج لمرعاة الاعتبارات التراثية والمعمارية لا سيما دمج المتحف مع البيئة المحيطة، وبتاريخ 01 فيفري 2025 أعلن الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون عن مشروع ضخم لترميم متحف اللوفر (القصر الملكي)، تقدر تكلفة الترميم ما بين 700 و800 مليون يورو، تبعاً لذلك تم الإعلان بتاريخ 30 جوان 2025 عن مسابقة معمارية لتوسعة المتحف الشطر الأول.

حيث حدد المرسوم التشريعي رقم 94-07، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ضمن المواد (1، 2، 3، 4، 5 و6)، جملة من المبادئ العامة التي تحدد إطار الإنتاج المعماري وقواعد تنظيم مهنة المهندس المعماري وممارستها والتي ترمي لا سيما إلى ترقية الهندسة المعمارية وحماية التراث الحضري والمحيط المبني، كما أعتبر دمج المبني في المحيط واحترام المناظر الطبيعية والحضرية وحماية التراث والمحيط المبني ذات منفعة عامة<sup>1</sup>.

أما على مستوى ق ص ع م، فطبقاً للمادة (101) منه<sup>2</sup>، التي تضمنت أن نظام الاستشارة المعمارية موضوع نظام تعده المصلحة المتعاقدة، ويجب أن ينص هذا النظام على شروط تقديم العروض وكيفيات إسناد العقد، حيث يتضمن نظام معايير القبول في الاستشارة المعمارية، على جودة الاقتراح التقني، لا سيما من ناحية :

- الأصالة والوجاهة والذكاء الابتكاري في ما يخص الجانب المعماري وإدماج المشروع في الموقع واحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير.
- حماية البيئة والتنمية المستدامة وتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية والحفاظ على الموارد المائية واحترام معايير البناء وكذا الأخذ بعين الاعتبار المنتجات مغربية المنشأ و على وجه الخصوص، منتجات الصناعة التقليدية.
- احترام مساحات مختلف مكونات البرنامج ومعايير وأنظمة الرفاهية والسلامة.
- التقدير الموجز دون احتساب الرسوم للكلفة الإجمالية للأشغال المقترحة من طرف المهندس المعماري، تحدد هذه الكلفة التقديرية بناء على نسب مساحات المشروع.

<sup>1</sup> راجع المواد من 1 إلى 6 من المرسوم التشريعي رقم 94-07، المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج ر ج ج، عدد 32، الصادرة في 14 ذو الحجة عام 1445 الموافق 25 مايو سنة 1994، ص 5.

<sup>2</sup> راجع المادة 101 من المرسوم رقم 2.22.431، مرجع سابق، ص 2928.

فيما عرف الفصل (2) من الأمر رقم 1039 لسنة 2014، المتعلق بـ ص ع ت، على أن: "الصفقة العمومية للدراسات هي صفقة يكون موضوعها أساسا خدمات فكرية، وتشمل بالخصوص البحوث والتكوين وتسيير الأعمال وخدمات الهندسة وقيادة العمليات والاستشارات والمساعدة الفنية والمعلوماتية وتفويض تسيير المشاريع".

كما نص الفصل (123) المدرج ضمن الباب الأول تحت عنوان صفقات الدراسات من العنوان الرابع تحت مسمى أحكام خاصة ببعض أنواع الصفقات على أنه: "يمكن للمشتري العمومي أن يبرم صفقات دراسات في الحالات التي يراها مناسبة، تضبط كراسات الشروط بدقة موضوع الدراسة والأهداف المنتظرة منها وكل الشروط الأخرى المتعلقة بإنجازها، وتخضع صفقات الدراسات المتعلقة بالبناءات المدنية إلى ترتيب خاصة بها"<sup>1</sup>.

كما تنص الأحكام الخاصة بصفقة الدراسات أنه يمكن للمشتري العمومي أن تسبق صفقات الدراسات بصفقات تعريف حتي يتسنى لمكاتب الدراسات من تحديد الفنيات الأساسية والأهدافها والغايات المراد بلوغها وجملة الوسائل البشرية والمادية المرصودة لاستخدامها لإنجاز الدراسات وكلفة المشروع وعناصره ومراحل إتمام الدراسات، حيث حظرت هذه الأحكام إسناد إنجاز الدراسات إلى المهندسين الذين قاموا بدراسات التعريف.

وطبقا للفصل (125) من ذات الأمر يتم اختيار صاحب صفقة التعريف بعد اللجوء إلى المنافسة طبقا لقانون الصفقات العمومية الساري في دولة تونس، كما يمكن للمشتري العمومي أن يسند صفقة الدراسة بالتفاوض المباشر إلى صاحب الحلول التي تم قبولها شرط أن تنص دفاتر الشروط على هذه الإمكانية، وفي حالة قبول عناصر من عدة حلول فإنه يمكن للمشتري العمومي إسناد كل جزء من الدراسة لمكتب الدراسات صاحب الحلول المقبولة.

<sup>1</sup> راجع المادة 123 من الأمر رقم 1039 لسنة 2014، مرجع سابق، ص 652.

### ثانياً: نظام إجراء المسابقة في إطار صفقة الدراسات

تعكف المصالح المتعاقدة على اتخاذ الإجراءات المنصوص عنها قانوناً فيما يخص إطلاق دعوة للتنافس بأسلوب المسابقة، ونظراً لخصوصيات طبيعة صفقة الدراسات والتي تبرم وفق عقود تحدد حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بغض النظر عن قيمة مبلغ التعاقد<sup>1</sup>، وحدود اختصاص لجان الصفقات.

وعندما يتعلق الأمر بتوظيف معيار الطابع الجمالي في صفقة الدراسات، ونظراً لخصوصيات هذا المعيار من جهة وأيضاً طبيعة أحكام دفتر الشروط بوسعنا التطرق إلى أحكام المادة (5) والمادة (38) من المرسوم التشريعي رقم 94-07، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، والتي تلزم الجماعات المحلية ذات الخصوصيات المعمارية، أن تعد دفاتر التعليمات الخاصة ضمن دفتر الشروط، قصد ترقية الخصائص المعمارية المحلية.

وبناء على المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 23-401، المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2023، تم تحدد كفاءات إعداد دفاتر التعليمات المعمارية الخاصة<sup>2</sup>، والتي تعد بمثابة إطار مرجعي قصد ضمان إنتاج معماري وعمراني منسجم مع محيطه، لا سيما لإنجاز المباني التي تتطلب طابع جمالي خاصة دمج المباني مع المحيط الثقافي والمنظر الطبيعي الواقع ضمنه، فتأهيل المواقع الأثرية والتراثية لا يتطلب ترميمها فقط بل أيضاً الحفاظ على طابعها الأصيل ودمجها بشكل متناسق مع البيئة المحيطة.

حيث يتطلب قيام الدراسات المتعلقة بها مراعاة تحديد الخصائص التراثية والإمكانيات المعمارية والعمرانية والمناظر الطبيعية، ومن جهة ثانية تحديد العناصر غير المتناسقة في تشكيلة المبنى والعمران والمنظر الطبيعي، وتعمل المصلحة المتعاقدة على إعداد دليل مرجعي ضمن دفتر

<sup>1</sup> راجع الفقرة 2 من المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، ص 7.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 23-401 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يحدد كفاءات إعداد دفاتر التعليمات المعمارية الخاصة، ج ج ج ج، عدد 72، الصادرة في 30 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 14 نوفمبر سنة 2023، ص ص 17 - 18.

التعليمات المعمارية الخاصة تتضمن توجيهات تتكفل بالخصائص التراثية والإمكانيات المعمارية والعمرانية والمناظر الطبيعية التي تم تشخيصها.

من خلال ذلك، يجب أن يشمل دفتر الشروط المسابقة على برنامج ونظام للمسابقة، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن ينص دفتر الشروط على كفاءات الانتقاء الأولي، وتنظيم المسابقة، الغلاف المالي التقديري لإنجاز الأشغال، كما بوسع المصلحة المتعاقدة الدعوة إلى مسابقة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا.

ففي إطار مسابقة محدودة، يدعى المرشحون في مرحلة أولى إلى تقديم أظرفة ملفات الترشيحات فقط، وبعد فتح أظرفة ملفات الترشيحات وتقييمها، لا يدعى إلى تقديم أظرفة العرض التقني والخدمات والعرض المالي إلا المرشحون الذين جرى انتقاؤهم الأولي، وبوسع المصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي، بخمسة منهم.

يتم تقييم خدمات المسابقة من طرف لجنة تحكيم تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني ومستقلين عن المرشحين، يفرض نظام المسابقة بطبيعته أن يستند التقييم للجنة تتكون من خبراء في مجال موضوع المنافسة وهذا أمر طبيعي فالمنافسة تمس جانب فكري ومعلوماتي ينبغي أن يشرف على تقييمها لجنة تحكيم تتكون من مؤهلين وذوي الخبرة<sup>1</sup>.

حيث تستلم المصلحة المتعاقدة محضر الجلسة من قبل رئيس لجنة التحكيم، مرفقا برأي مغل يبرز عند الاحتمال ضرورة توضيح بعض الجوانب المرتبطة بالخدمات إلى المصلحة المتعاقدة، وفي هذه الحالة يتعين على المصلحة المتعاقدة إبلاغ الفائز أو الفائزين المعنيين

<sup>1</sup> النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار لصفقات العمومية. الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011، ص 215.

كتابيا، لتقديم التوضيحات المطلوبة، وتعد الأجوبة المكتوبة بمثابة جزء لا يتجزأ من عروض<sup>1</sup> الفائزين الذين جرى انتقائهم.

في حالة عدم جدوى المسابقة، يتم الإعلان عن ذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (40) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ونظرا للطبيعة الخاصة لنظام المسابقة في هذه الحالة بوسع للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة، واختيار أحسن عرض من بين العروض التي تم استشارتها ويظل معيار الاختيار قائما على أساس الطابع التقني للدراسات ومن بينها الطابع الجمالي كمعيار اختيار من حيث المزايا الاقتصادية.

أما بخصوص الصفقات العمومية للإشراف على الإنجاز، تتم وفق أسلوب المسابقة المحدودة وجوبا، في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية، ومراعاة للطابع الجمالي تُنفذ خصوصا المهام المتعلقة بالدراسات الأولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي، أو دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة، واستثناءً، لا تبرم صفقة الدراسات للإشراف على إنجاز الأشغال وجوبا عن طريق الإعلان عن المسابقة، إذا:

- لم يتجاوز مبلغ الطلب الحد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (13) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
- عندما يتعلق موضوع الصفقة بالتدخل في مبنى قائم أو منشأة بنية تحتية أو التي لا تحتوي على مهام تصميم<sup>2</sup>.

وبغض النظر عن هذا الاستثناء، ومهما يكن من أمر، تبقى الأحكام المتعلقة بتعيين لجنة تحكيم سارية، مادام الأمر يتعلق بتنافس مكاتب دراسات ونظام تقييم عروضها يستوجب على المصلحة المتعاقدة تعيين لجنة تحكيم لتبدي رأيها في اختيار المخطط أو المشروع المزمع إقامته.

<sup>1</sup> راجع المادة 47 و 48 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، ص ص 13-14.

<sup>2</sup> راجع المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، ص 13.

وعلى صعيد آخر يحينا الفصل (126) من الأمر رقم 1039 لسنة 2014، المتعلق ق ص ع ت، عند إبرام صفقات الدراسات بعد اللجوء إلى المنافسة طبقاً لأحكام ذات الأمر بالاعتماد على قدرات وكفاءة العروض التي يتم تقييمها بالرجوع إلى تجربتهم في مجال النشاط ذات العلاقة المباشرة أو الشبيهة بالمجال المعني بالدراسة وتجربة الفريق المقترح وخبرته والمنهجية المقترحة لإنجاز الدراسة.

و يمكن للمشتري العمومي التونسي اللجوء لإحدى الصيغ التالية قصد اختيار عروض الصفقات من حيث عديد المزايا الاقتصادية حسب المراحل الآتية:

الاختيار على أساس الموازنة بين الكلفة والجودة: ويتمثل هذا الإجراء في تفعيل المنافسة باعتماد إجراءات طلب العروض المحدود وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل (42) من الأمر رقم 1039 لسنة 2014.

في حالة تفعيل المنافسة بين الخبراء ومكاتب الدراسات المدرجين ضمن القائمة الانتقائية على أساس معياري الجودة والكلفة، وتضبط الموازنة حسب طبيعة المهمة، ثم يتم تحديد القائمة الانتقائية بناءً على نتائج دعوة عامة ومفتوحة للترشح طبقاً لدفاتر المواصفات المرجعية للانتقاء التي تضبط شروط المشاركة والمنهجية والمعايير العامة التي يتم على أساسها انتقاء المرشحين.

يتم تقييم العروض على مرحلتين حسب الجودة الفنية ثم حسب الكلفة، حيث يتم احتساب نقطة التقييم لكل عارض بجمع النقطة الفنية و حاصل النقطة المالية وذلك بعد تحديد الموازنة بين المعيارين المذكورين، وتحدد الموازنة على المستوى الفني بالنظر إلى تشعب المهمة والجودة المطلوبة، وتمنح الصفقة إلى العارض المتحصل على أفضل نقطة تقييم.

الاختيار على أساس السعر الأدنى: ولا يطبق هذا الإجراء إلا لاختيار الخبراء ومكاتب الدراسات للمهام العادية والتي لا تمثل أي خصوصية معينة والتي تخضع لمعايير وطرق إنجاز متعارف عليها، وتعتمد هذه الطريقة على تحديد النقطة التقنية الدنيا للترشح ودعوة الخبراء ومكاتب الدراسات في إطار طلب عروض مفتوح طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 53

من هذا الأمر، ويتم إسناد الصفقة للعارض الذي قدم السعر الأقل ثمنا وذلك بعد التأكد من حصوله على النقطة التقنية الدنيا المطلوبة للتأهيل.

في كل الحالات لا يمكن لصاحب الصفقة أن يغيّر تركيبة الفريق المقترح لإنجاز الدراسات أو أحد أعضائه إلا عند الضرورة القصوى وبعد موافقة المشتري العمومي بناء على الرأي المطابق للجنة مراقبة الصفقات ذات النظر وشريطة أن يستجيب الفريق أو العضو الجديد إلى نفس الشروط التي اعتمدت في عملية الاختيار.

ويجب أن تنص صفقة الدراسة على إمكانية توقيف الدراسة عند انتهاء أجل معين أو إذا بلغت المصاريف مبلغاً محدداً، وإذا استدعت طبيعة الصفقة تقسيم الدراسة إلى عدة مراحل في حال اقتضت طبيعتها وأهميتها هذا التقسيم تضبط الكلفة المالية لكل مرحلة وأجالها ويمكن أن تنص الصفقة على توقيف إنجاز الدراسة في نهاية أي مرحلة من هذه المراحل.

فيما شكل المرسوم رقم 2.22.431، المؤرخ في 8 مارس سنة 2023، المتعلق بـ ص ع م، نقلة نوعية في قواعد نظم تقييم وترجيح عروض الدراسات، حيث مكن من الاستجابة لتطلعات المتدخلين في مجال الصفقات العمومية، وذلك من خلال تدعيم الأحكام الناظمة لها، وتبسيط وتوضيح إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد، فطبقاً للمادة (100) من ص ع م، يتم تقييم اقتراحات المهندسين المعماريين في جلسة مغلقة، وعلى إثره تقوم اللجنة بالتنقيط المالي لاقتراحات نسب الأتعاب بتخصيص مائة (100) نقطة لاقتراح نسب الأتعاب الأكثر أفضلية وناسب عكسي مع مبالغها لاقتراحات الأتعاب الأخرى<sup>1</sup>.

و من أجل اختيار العرض الأكثر أفضلية، المتمثل في المرشح الذي تحصل على أعلى نقطة إجمالية، تقوم اللجنة المختصة بترجيح النقاط المحصل عليها من طرف كل مهندس معماري، بالنظر إلى الاقتراح التقني وبالتقدير الموجز دون احتساب الرسوم للكلفة الإجمالية للأشغال على أساس نسب مساحات المشروع وباقتراح الأتعاب، حيث يتم الحصول على النقطة الإجمالية بجمع النقطة التقنية ونقطة التقدير الموجز والنقطة المالية، بعد إجراء ترجيح كما يلي:

<sup>1</sup> راجع المادة 100 من المرسوم رقم 2.22.431، مرجع سابق، ص 2930.

- سبعون بالمائة (70%) بالنسبة للاقتراح التقني.
- عشرون بالمائة (20%) بالنسبة للتقدير الموجز.
- عشرة بالمائة (10%) بالنسبة لاقتراح الأتعاب.

مما ساهم ذلك في تعزيز الشفافية وتكريس مبدأ المنافسة، والنجاعة المتعلقة بالطبيبات العمومية وحسن توظيف الأموال العمومية، إضافة إلى بلورة أهداف و اختيار العروض من حيث المزايا الاقتصادية لاسيما المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأبعاد التنمية المستدامة.

### الفرع الثاني: المعيار الوظيفي

يرسخ الطابع الجمالي في الصفقات العمومية هوية المجتمع ويخاطب شعوره، فيما يقف المعيار الوظيفي عند الحاجة الاجتماعية الأكثر عمقا تحقيقا للمنفعة العامة، وهو ما نحاول إيضاحه من خلال التطرق لمضمون المعيار الوظيفي (أولاً)، مؤكداً أن الوظيفية ليست مجرد شرط تقني، لننتقل للإطار الإجرائي الضامن لتحقيق هذه الغاية حيث يضع الإطار القانوني للصفقات العمومية آليات إجرائية لانتقاء أفضل العروض من حيث هذه المزايا والتي تتطلب كفاءات نوعية لا سيما إجراء طلب العروض المحدود لانتقاء معيار الطابع الوظيفي وهو ما نتطرق إليه (ثانياً).

### أولاً: مضمون المعيار الوظيفي

يعتبر المعيار الوظيفي الركيزة الأساسية التي تُؤسس عليها مشروعية ونجاعة الصفقة العمومية، فهو يضمن تحويل الحاجة العامة إلى واقع ملموس يخدم المصلحة العامة، كما يشير مضمون المعيار الوظيفي في الصفقات العمومية إلى تحقيق المشروع لأهدافه وتلبية احتياجات محددة، ويتم تقييم عروض المتعاملين الاقتصاديين من خلال مدى قدرة عروضهم على تحقيق النتائج المرجوة بكفاءة وفعالية.

كما أن الهدف من المعيار الوظيفي هي ترجمة لأهداف المصلحة المتعاقدة إلى مواصفات ومتطلبات تقنية وعملية قابلة للقياس والتحقق، كما هو حال إنشاء مشاريع عمومية ناجحة ترفع من ذوق العمراني للمدن وتتميز بالكفاءة والمتانة، ويتجلى ذلك على وجه الخصوص في تحقيق التوازن بين التكلفة والجودة والأداء.

وبالتالي، فإن المعيار الوظيفي ليس مجرد بند تقني، بل هو توجه الصفقة العمومية من مجرد عقد استهلاكي إلى استثمار استراتيجي في خدمة المصلحة العامة وتحقيق التنمية المستدامة، فالمعيار الوظيفي يحوّل التركيز إلى تقييم العروض بناءً على قدرتها الفعلية في تحقيق النتائج المرجوة على عكس النهج القائم على مجرد الالتزام بالإجراءات وتجسيد المشاريع المحضة.

انطلاقاً من ذلك، حاولنا اقتفاء أثر أي دراسات متخصصة حول معيار المتطلبات الوظيفية أو أي أحكام أو قرارات قضائية إدارية، ونظراً لعدم توصلنا إلى ذلك، نكتفي بسرد قرار مجلس الدولة الفرنسي تحت رقم 501427 لجلسة يوم الخميس 17 أبريل 2025، الصادر عن القسم السابع - الغرفتان الثانية والسابعة مجتمعتان، والتي نظرت وفصلت في نزاع متعلق بالمعيار الوظيفي.

فاستناداً إلى المادة L.551-1، من قانون إجراءات التقاضي الإداري، تم إيداع عريضة استعجاليه من طرف شركة كونسورتيوم ستاد دو فرانس لدى القضاء الإداري الاستعجالي، اختصاص إقليم محكمة مونتروي، طالبة إلغاء قرار منح عقد الامتياز الصادر عن وزير الاقتصاد والمالية والصناعة الرقمية، بتاريخ 9 ديسمبر 2024، المتعلق بإدارة وتسيير ستاد دو فرانس، والذي قررت على إثره المصلحة المتعاقدة تصنيف عرضها النهائي في المركز الثاني وبدء مفاوضات حصرية مع العرض المنافس الذي تم تصنيفه كعرض أول، كما طالبت إلزام الوزير بإعادة الإجراءات إلى مرحلة تحليل العروض النهائية.

تبين من خلال وثائق الملف أنه تم الإعلان عن طلب العروض المنشور في النشرة الرسمية لإعلانات الصفقات العمومية الفرنسي، بتاريخ 9 مارس سنة 2023 وفي الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي في 10 مارس سنة 2023، أعلنت وزارة الاقتصاد والمالية والصناعة الرقمية عن طلب

عروض من أجل منح عقد امتياز لتسيير وإدارة ستاد دو فرانس، تقدمت مجموعتان مؤقتتان من الشركات، ضم التجمع الأول شركة Vinci Stadium Bouygues Construction، وضم التجمع الثاني شركة GL Events Venues وشركة Financière du Stade de France .

حيث تنص المادة 1-551.L من قانون الإجراءات الإدارية الفرنسي، على أنه: "يمكن لرئيس المحكمة الإدارية، أو القاضي الذي يفوضه، أن يُطلب منه التدخل في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها المصالح المتعاقدة عند إبرام العقود الإدارية التي تهدف إلى تنفيذ أعمال أو توريدات أو تقديم خدمات، مقابل مالي أو حق استغلال، أو تفويض خدمة عامة، ويجب تقديم الطلب قبل إبرام العقد".

وفقاً للمادة 2-551.L من ذات القانون، "يمكن للقاضي أن يأمر بالامتناع للتزامات الإشهار والمنافسة ووقف تنفيذ أي قرار متعلق بإبرام العقد، ... كما يمكنه إلغاء القرارات المتعلقة بإبرام العقد وحذف البنود أو المتطلبات المقررة المتضمنة في العقد والتي تخل بهذه الالتزامات".

وفقاً للمادة 1-3123.R من ق ص ع ف، "تتحقق المصلحة المتعاقدة من شروط المشاركة المتعلقة بقدرات ومؤهلات مقدمي العروض اللازمة للتنفيذ السليم لعقد الامتياز"، كما تنص المادة 19-3123.R من نفس القانون على أنه "يمكن لمقدمي العروض طلب أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً قدرات ومؤهلات متعاملين اقتصاديين آخرين، بغض النظر عن طبيعة العلاقات القانونية بينهم، وفي حالة إذا اعتمد مقدم العرض على قدرات ومؤهلات متعاملين اقتصاديين آخرين، فعليه إثبات قدرات ومؤهلات هؤلاء المتعاملين وتقديم ما يثبت سريانها طوال مدة تنفيذ العقد".

- شرعية تحديد احتياجات المصلحة المتعاقدة ومعايير تقييم العروض:

كما أن أحكام المادة 1-3111.L من ق ص ع ف: تنص: "على أن طبيعة ونطاق الاحتياجات التي يجب تلبيتها يتم تحديدها قبل الإعلان عن المنافسة ووفقاً للمادة 2-3111.L من ذات القانون، "يتم تحديد الأشغال أو الخدمات موضوع عقد الامتياز بالرجوع إلى مواصفات

تقنية ووظيفية"، كما تخضع عقود الامتياز للمبادئ العامة لقانون الصفقات العمومية المتمثلة في حرية الوصول إلى الصفقات العامة، والمساواة في معاملة مقدمي العروض، وشفافية الإجراءات.

لضمان احترام هذه المبادئ، يتعين على المصلحة المتعاقدة تزويد مقدمي العروض بمعلومات كافية عن طبيعة ونطاق الاحتياجات التي يجب تلبيتها قبل تقديم عروضهم، ويجب عليها كذلك تحديد الخصائص الأساسية للامتياز وطبيعة ونوع الاستثمارات المتوقعة، بالإضافة إلى معايير اختيار العروض.

كما تنص المادة 4-3124.L من ق ص ع ف، على أنه: "يتم منح عقد الامتياز لمقدم العرض الذي قدم أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية، بناءً على عدة معايير موضوعية ودقيقة ومرتبطة بموضوع العقد أو شروط تنفيذه، يمكن أن تشمل هذه المعايير معايير بيئية أو اجتماعية أو جوانب ابتكارية، وفي حالة تفويض إدارة خدمة عمومية، تعتمد المصلحة المتعاقدة أيضًا على جودة الخدمة المقدمة للمرتفقين.

تبين من أوراق الملف المقدم للقاضي الإستعجالي أن المادة 2.2 من دفتر الشروط حددت موضوع عقد امتياز ستاد دو فرانس بناءً على عدة معايير وظيفية، لاسيما معيار "تعزيز النشاطات بأكثر عدد ممكن من المباريات والفعاليات بما فيها الأحداث الرياضية الدولية الكبرى، مع إمكانية استضافة فعاليات أخرى خارج المجال الرياضي، إلا أن الجزء (أ) من دفتر شروط أوضح أنه للحفاظ على "الرمزية الوطنية" لستاد دو فرانس، يجب على المتعامل المتعاقد "استضافة المنتخب الوطنية ونهائيات البطولات الوطنية الكبرى".

ووفقًا للمادة (11) من دفتر الشروط الخاضع للمنافسة، تم تقييم العروض بناءً على خمسة معايير ذات مطلب وظيفي، تتمثل في: المعيار رقم (1) متعلق بـ"الالتزامات المطلوبة من طرف الدولة والمزايا الاقتصادية"، بالإضافة إلى مستوى الرسوم والإيرادات المالية الأخرى التي يجب على المتعامل المتعاقد تسديدها للدولة".

ما جعل شركة كونسورتيوم ستاد دو فرانس تدفع بأن المعيار رقم (1) غير قانوني لأنه أخذ في الاعتبار مستوى الرسوم المتغيرة المقترحة من مقدمي العروض، وهي بيانات غير قابلة للتحقق ولا تشكل أي التزام، إلا أن قاضي الأمور المستعجلة فصل برفض الطعن المقدم من شركة كونسورتيوم ستاد دو فرانس، والقضاء بأن عرض الحائز على الصفقة يستوفي معايير الاختيار من حيث المزايا الاقتصادية، ومنه أن معايير الاختيار ذات المتطلب الوظيفي المدرجة بدفتر الشروط موضوعية ومرتبطة بموضوع الصفقة المعلن عنها.

### ثانياً: طلب العروض المحدود إجراء لانتقاء معيار الطابع الوظيفي

إن اختيار كيفية إبرام الصفقات العمومية، طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23، هو من اختصاص المصلحة المتعاقدة ومسؤوليتها الحصرية، ويقوم عن البحث عن الشروط الأكثر ملاءمة للأهداف المنوطة بها، حيث تبرم المصلحة المتعاقدة صفقاتها وفقاً لإجراء طلب العروض كقاعدة عامة، وطبقاً للمادة (39) من ذات القانون يمكن أن يكون طلب العروض وطنياً و/ أو دولياً على أن يتم حسب أشكال حددت على سبيل الحصر من ضمنها طلب العروض المحدود.

يعد أسلوب طلب العروض المحدود الشكل الأكثر ملاءمة لتحقيق الوظيفية في المشاريع المعقدة<sup>1</sup>، فهو يُمكن المصلحة المتعاقدة من الانتقاء الأولي للمؤهلين ضمن منافسة محصورة بين مقدمي العروض الذين يمتلكون القدرات الفنية والمالية اللازمة لتنفيذ المشروع المعقد قصد تحقيق أفضل المزايا الاقتصادية، كما يمكن استخدام هذا الأسلوب عند صياغة المتطلبات على أساس

<sup>1</sup> حدد الفصل 123 الفقرة (ب) من الأمر رقم 1039 لسنة 2014، المتعلق بـ ص ع ت، معيار الجودة لاختيار العروض في حالة صفقات الدراسات المعقدة وذلك على طلبات العروض الآتية:

- الطلبات المعقدة أو شديدة التخصص بشكل يصعب معه تحديد العناصر المرجعية وما هو مطلوب من صاحب الصفقة بكل دقة وحيث ينتظر المشتري العمومي من المشاركين اقتراح حلول مبتكرة.
  - الطلبات التي لها تأثير كبير على مواصلة إنجاز المشروع والتي تتطلب الحصول على خدمات أفضل الخبراء.
  - الطلبات التي يمكن إنجازها بطرق مختلفة يصعب معها مقارنة المقترحات بين بعضها البعض.
- وتعتمد هذه الطريقة على دعوة الخبراء ومكاتب الدراسات في إطار طلب عروض محدود طبقاً لدفاتر شروط يضبط شروط المشاركة والمنهجية والمعايير المعتمدة طبقاً لأحكام الفصل 42 من ذات الأمر رقم 1039 وتتم مطالبة العارض المتحصل على أفضل تقييم فني بتقديم عرضه المالي.

برنامج وظيفي عندما لا تتمكن المصلحة المتعاقدة تحديد الوسائل التقنية الدقيقة، أو عند تحدد الاحتياجات والنتائج المرجوة فقط أو على أساس مواصفات تقنية محددة ومفصلة.

وطبقاً للمادة (45) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية، يُدعى المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل وحدهم لتقديم تعهد بحسب العدد الأقصى للمرشحين الذي تم تحديده في دفتر الشروط، وتدعو المرشحين الذين تم انتقاؤهم بصفة أولية عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/ أو ذات الأهمية الخاصة، وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة.

يتم اللجوء إلى طلب العروض المحدود، عندما يتطلب طبيعة المشروع تقييم العروض التقنية، إما على مرحلتين، واستثناءً عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها، حتى بصفحة دراسات، وإما على مرحلة واحدة، عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية محددة.

ومن خلال استقراء أحكام هذه المادة فإن المتطلب الوظيفي الذي يمكن أن يحدد كمعيار اختيار راجع إلى طبيعة المشروع وخصوصياته خاصة عندما يتعلق الأمر بالوسائل التقنية التي لا يمكن حصرها الهادفة إلى تحقيق برنامج وظيفي متعدد الاستخدامات القابلة للتمدد والتوسع، و/أو على مواصفات تقنية مفصلة حسب متطلبات وظيفية محددة.

ولنا في هاذين التحديدين مشاريع عديدة يمكننا أن نشير إلى كل نوع منها، حيث أنه بالرجوع إلى المادة (2) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 مايو سنة 2015، الذي يحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع استشارة انتقائية في إطار دراسة وإنجاز أو إنجاز الأحياء السكنية المندمجة<sup>1</sup> والتي لها متطلبات وظيفية متعددة على غرار مشاريع دراسة وإنجاز أو

<sup>1</sup> راجع المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، يحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع استشارة انتقائية في إطار دراسة وإنجاز أو إنجاز الأحياء السكنية المندمجة، ج ر ج ج، عدد 32، الصادرة في 29 شعبان عام 1436 الموافق 17 يونيو سنة 2015، ص 36.

إنجاز الأحياء السكنية المندمجة من 200 وحدة سكنية فما فوق، مع الطرق والشبكات المختلفة والتجهيزات العمومية المرافقة التي تعتمد طريقة إنجازها على الأنظمة المصنعة في المصانع.

كما يندرج ضمن هذا الطابع أحكام المادة (2) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2015، الذي يحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع استشارة انتقائية<sup>1</sup> والتي لها متطلبات وظيفية متعددة على غرار مشاريع دراسة ومتابعة و/أو أشغال ترميم و/أو إعادة تأهيل و/أو ترميم المعالم التاريخية ذات الأهمية الكبرى: القصور والحمامات والمساجد والأضرحة، وعلى ذكر الأضرحة صدر القرار المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 2025، الذي يحدد مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري للضريح الملكي لسيفاقس والمنطقة المحمية التابعة له<sup>2</sup>.

وخروجاً عن القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية عن طريق شكل طلب العروض المحدود عندما يتعلق الأمر بإبرام صفقة تحمل برنامجاً وظيفياً يصعب حصره، نصت المادة (41) من القانون رقم 12-23، على المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى إجراء التفاوض المباشر في حالة أنه لا يمكن تنفيذ بعض العمليات لاعتبارات ثقافية أو فنية والتي تحدد بموجب قرار مشترك بين وزير قطاع الثقافة والوزير المكلف بالمالية.

حيث نصت المادة (2) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2023، عن قائمة الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و/أو الفنية والمتمثلة في الخدمات التي لا يمكن أن

<sup>1</sup> راجع المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1436 الموافق 27 سبتمبر سنة 2015، يحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع استشارة انتقائية، ج ج ج ج، عدد 61، الصادرة في 6 صفر عام 1437 الموافق 18 نوفمبر سنة 2015، ص 27.

<sup>2</sup> قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، الذي يحدد مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري للضريح الملكي لسيفاقس والمنطقة المحمية التابعة له، ج ج ج ج، عدد 71، الصادرة في 6 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 28 أكتوبر سنة 2025، ص 18.

= نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003، المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، على تنفيذ الأعمال الفنية طبقاً لدفتر شروط نموذجي، كما أن ذات المرسوم التنفيذي أشار ضمن حيثياته إلى المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول آنذاك.

يقوم بها إلا فنانون مبدعون اختيروا لشخصهم، أو اقتناء الممتلكات الثقافية المنقولة، كما هي محددة في التشريع المعمول به، باستثناء الممتلكات الأثرية، أو الخدمات المتعلقة بالإنتاج السينماتوغرافي<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى المواصفات التقنية المفصلة حسب متطلبات وظيفية محددة، نجد وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما جملة من المتطلبات الوظيفية التي يمكن للمصالح المتعاقدة تحديدها حسب موضوع الصفقة أو القطاع الوزاري المعني بهذه التدابير، وعلى سبيل الذكر نجد القرار المؤرخ في ربيع الثاني عام 1436 الموافق 24 يناير سنة 2015، يحدد الخصوصيات التقنية الخاصة بالسكن الترقوي العمومي وفقاً للملحق المرفق بأصل هذا القرار المذكور<sup>2</sup>.

فعندما تلجأ المصلحة المتعاقدة متمثلة في المؤسسات العمومية التابعة لقطاع وزارة السكن والعمران والمدينة، إبرام صفقاتها مماثلة للسكنات الترقوية العمومية في مجال الهندسة أو البناء، عليها أن تنقيد بأحكام دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد الخصوصيات التقنية والمتطلبات المحددة وظيفياً لا سيما من حيث التركيب أو التصميم العمراني أو التنظيم الفضائي للسكن أو تنظيم المساحات وتوزيعها أو نظام البناء والتجهيزات المرتبطة بها.

حيث تنص جملة من أحكامه لا سيما المادة (5) منه، على أن تقدم الهندسة المعمارية المعتمدة الثراء والتنوع اللذين يسمحان بتلبية، وبشكل أفضل متطلبات المستفيدين من حيث الجمال والرفاهية، كما تضمنت المادة (7) منه المطبة (9) على وجوب أن يسهر المستشار الفني أثناء تصميم المشروع من أجل احتياجات وظيفية وبالتناسق مع المشروع وخدمات وتجهيزات جوارية

<sup>1</sup> راجع المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023، يحدد الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و/ أو الفنية التي يمكن أن تكون موضوع صفقات حسب إجراء التفاوض المباشر، ج ر ج ج، عدد 13، الصادرة في 15 شعبان عام 1445 الموافق 25 فبراير سنة 2024، ص 34.

<sup>2</sup> قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 24 يناير سنة 2015، يحدد الخصوصيات التقنية الخاصة بالسكن الترقوي العمومي، ج ر ج ج، عدد 61، الصادرة في 6 صفر عام 1437 الموافق 18 نوفمبر سنة 2015، ص 14.

مدمجة، فيما تضمنت المادة (9) على أنه يجب أن يلبي تصميم المساكن الهدف المزدوج الذي يكمن في البعد الوظيفي حسب المتطلبات والخصائص المحلية للموقع من حيث نمط العيش.

وتطبيقاً للمادة (9) من د ب إ ع م ص ع أ، المصادق عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-219، المعنونة الوثائق المكونة للصفحة وأولوية الوثائق ذات القيمة التعاقدية التي تشير إلى ضرورة تضمين عقد الصفقة أحكام دفتر التعليمات التقنية المشتركة عند الاقتضاء، أو الخصوصيات التقنية الخاصة المفصلة أو البرنامج الوظيفي<sup>1</sup>، حسب الحالة، وهو ما يتم إسقاطه على الحالات التي أتينا على ذكرها في حالة صفقات الأشغال ذات المتطلب الوظيفي الذي يمكن أن يحدد كمعيار اختيار من حيث المزايا الاقتصادية.

وعلى صعيد آخر، تنفيذاً للفقرة (2) من المادة (78) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والتي تنص على أنه: "يمكن أن تستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة إلى المنافسة"، وسعياً لتطبيق المادة (57) من القانون رقم 23-12، التي تنص على أنه: " يجب أن تنص دفاتر شروط الدعوات الدولية إلى المنافسة، بالنسبة للمتعهدين الأجانب، على الالتزام بالاستثمار في إطار الشراكة، عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني".

يجب على المصالح المتعاقدة إملاء معايير الاختيار ضمن دفاتر شروط الدعوات الدولية عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها في إطار الالتزام بالاستثمار<sup>2</sup> انطلاقاً من برنامج وظيفي، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية هذا الاستثمار، أو على أساس متطلبات وظيفية محددة، كما سبق وأن أشرنا لقضية ستاد دو فرانس وإرساء العرض ذو المعايير الوظيفية، لا سيما المتعلقة منها بالالتزامات المطلوبة من طرف الدولة والمزايا الاقتصادية الأخرى.

<sup>1</sup> راجع المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219، مرجع سابق، ص 9.

<sup>2</sup> قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 محرم عام 1435 الموافق 27 نوفمبر سنة 2013، يحدد كفاءات تطبيق الالتزام بالاستثمار بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب، ج ج ج ج، عدد 21، الصادرة في 9 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 9 أبريل سنة 2014، ص 25.

## خلاصة الفصل الثاني

أضحت الصفقات العمومية أداة لتحقيق السياسات العمومية وابتعدت عن وصفها مجرد آلية للشراء العمومي، والتي تهدف إلى تحقيق الاستعمال الأمثل للمال العام، بمقاصد إستراتيجية أوسع ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية وبيئية.

وهو ما تم استقراءه من خلال الوقوف على جملة النصوص القانونية المتصلة والمتكاملة فيما بينها، مع التطرق للتطبيقات العملية التي تترجم المعايير غير مادية لعملية ذات قيمة مالية يمكن وفقها إجراء تحليل ومقارنة المزايا الاقتصادية في عروض الصفقات العمومية.

الباب الثاني:

الآليات الإجرائية لتكريس اختيار أحسن عرض  
من حيث المزايا الاقتصادية في الصفقات العمومية

## الباب الثاني: الآليات الإجرائية لتكريس اختيار أحسن عرض

### من حيث المزايا الاقتصادية في الصفقات العمومية

من خلال ما تم التطرق إليه في الباب الثاني يتضح لنا أن مبدأ اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية يشكل أساس وقاعدة الإبرام في منظومة الصفقات العمومية الحديثة، هذه الأخير تبنت نظرة شمولية نحو تقيس القيمة الحقيقية التي يقدمها عرض المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة، الأمر الذي يتيح لنا من خلال مواصلة هذه دراسة بالبحث في الباب الثاني الوقوف على الآليات الإجرائية التي تركز هذا المبدأ وتحوله من مجرد مشروع أو تصور إلى ممارسة قابلة للتطبيق تنساب نحو مسار صارم بضوابط تراعي هذه الاعتبارات.

وبذلك، نتعمق في كيفية تجسيد هذا الاختيار وقدرة العروض على تحقيق نجاعة الصفقات العمومية، من خلال أولاً التطرق إلى الآليات الإجرائية لتكريس أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ضمن (الفصل الأول)، فيما ينصب (الفصل الثاني) بعنوان المزايا الاقتصادية من معيار الكفاءة والتأهيل إلى اعتبار النجاعة في التنفيذ نحو التركيز على الجدوى الاقتصادية الشاملة والنتيجة النهائية للمشروع.

### الفصل الأول: بناء معايير الاختيار بين حرية المصلحة المتعاقدة وضوابط المنافسة

يمثل بناء معايير الاختيار في الصفقات العمومية من طرف المشتري العمومي إشكالية قانونية وإدارية بالغة التعقيد، في ظل التقاء وتقاطع حرية المصلحة المتعاقدة مع ضابط مبدأ المنافسة هذا الأخير الذي يستهدف ضمان تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين وقيام مركزهم القانوني طيلة مرحلة الإبرام في مقابل ما تتمتع به المصلحة المتعاقدة من سلطة تحديد معايير الاختيار بأقصى نجاعة ممكنة.

فبدءً بالتحديد المسبق والموضوعي للحاجات والذي يمكن معه تحديد مسار الطلب العمومي ما تتجلى معه طبيعة معايير الاختيار والتي تظل انعكاساً لتلبية هذه الحاجات والأساس الذي تُبنى عليه معايير الاختيار إذ تمثل هندسة هذه المعايير في حد ذاتها جسراً يربط بين السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة المشروعة وبين إقامة تنافس عادل وشفاف، ومنه فإن مشروعية وموضوعية الطلبات العمومية تتبع مباشرة من دقة بناء معايير الاختيار، وانطلاقاً من ذلك نتطرق من خلال هذا الفصل إلى أثر وموضوعية التحديد المسبق للحاجات كمحدد لمعايير الاختيار في (المبحث الأول)، ثم نتطرق بعد ذلك إلى هندسة معايير الاختيار بين السلطة التقديرية واشتراطات تكافؤ الفرص ضمن (المبحث الثاني).

#### المبحث الأول: أثر وموضوعية التحديد المسبق للحاجات كمحدد لمعايير الاختيار

يُمثل التحديد المسبق للحاجات العامة كمحدد أساسي لمعايير الاختيار في الصفقات العمومية قصد تحقيق أهداف واضحة ومحددة تلبي متطلبات المصلحة العامة وبالتالي ضمان أن يكون الاختيار سديداً في خدمة المجتمع والدولة مما يضيفي الشرعية على هذا الإجراء بنجاعة وفعالية، فالفعالية تقاس بمدى قدرة هذا التحديد على تحقيق النتائج المرجوة وبأقل تكلفة ممكنة، بينما تتعلق النجاعة بمدى ملائمة الحلول المختارة للمشاكل المطروحة وتحقيق الأهداف المسطرة المحددة وفقاً للسياسيات العامة للدولة.

وانطلاقاً من ذلك فإن كيفية تحديد الحاجات سواء من خلال دراسات الجدوى، أو التشخيص الدقيق للوضع القائم هي التي تحدد موضوعية معايير الاختيار، وتضمن لإجراء منح الصفقة تعظيماً للمزايا الاقتصادية، نتناول بالدراسة تحديد حاجات مشاريع الصفقات كإطار للإشباع الحاجات العامة ضمن (المطلب الأول)، ثم نخلص إلى كيفية تحديد الحاجات من حيث النجاعة والفاعلية ضمن (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تحديد حاجات مشاريع الصفقات إطار للإشباع الحاجات العامة

إن التحكم في التحديد الصادق والعقلاني للحاجات من أدق وأهم العمليات الإجرائية الأولية، لما يضمنه في آن واحد من تلبية رغبات المصلحة المتعاقدة مقابل الاستعمال الأحسن للأموال العمومية، فتحديد الحاجات للمصالح المتعاقدة هو إجراء سابق وضروري يسمح بتوجيه الإجراءات المتعلقة بموضوع الصفقة العمومية محل الإبرام.

كما أنه يشكل مرحلة حاسمة للشراء العمومي المستدام، فالأحكام القانونية الخاصة بالصفقات العمومية، تهتم أكثر بإجراء الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة، وأكثر من ذلك بطبيعة ما تشتريه باعتبار أن قانون الصفقات العمومية هو قانون إجرائي أولاً، يلزم المشترون العموميون من تحسين سياسة الشراء وفق قواعد ومبادئ متناهية التراتيب والأهداف، وللإحاطة بهذه الفكرة العامة نتطرق إلى الإطار العام لتحديد الاحتياجات (الفرع الأول)، ثم شروط تحديد الاحتياجات العامة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الإطار العام لتحديد الحاجات

يعتبر التحديد المسبق للحاجات من أهم الضمانات التي تقوم عليها الصفقات العمومية سعياً نحو نجاعة الطلبات العمومية، فطبقاً للمادة (7) من القانون رقم 12-23، التي تنص على أنه: " يجب عند تحديد الحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، مراعاة المصلحة العامة واحترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة"<sup>1</sup>، إذ تعتبر ضوابط تحديد الحاجات من أولى وأهم المقاصد لضمان حوكمة معايير الاختيار ورصد المزايا الاقتصادية بأكبر سعة ممكنة.

<sup>1</sup> قانون رقم 12-23، مرجع سابق، ص 6.

ومنه، كرس المشرع الجزائري ضمن قواعد الصفقات العمومية مجموعة من الضوابط والقيود تلتزم بها المصالح المتعاقدة ضمانا لعقلنة استعمال المال العام، ويتجلى ذلك من خلال التحديد المسبق للحاجات استنادا لتقدير إداري صادق وعقلاني، كأصل عام يتم تحديد الحاجات قبل الشروع في إجراء الدعوة للمنافسة بخلاف ما تسمح به بعض الوضعيات الاستثنائية بموجب أحكام ذات القانون.

وعلى وجه الدقة يجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداهها، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية، وتحت طائل التقيّد بمبدأ المنافسة يجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد، علاوة على أن هذا الإلزام له بعدا آخر في استقطاب عروض تنطوي على مزايا اقتصادية متعددة أو حصرية أو ذات بدائل تتوخاها المصالح المتعاقدة.

على ضوء ذلك، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن ترخص للمتعهدين تقديم بدائل أو عدة بدائل للمواصفات التقنية وفق شروط محددة بشكل مضبوط، فيما يخص الخدمات المعقدة تقنيا في دفتر الشروط الخاضع للمنافسة، يذكر في هذا الإطار، أن كل التشريعات المقارنة التي استعانت بها هذه الدراسة خلصت إلى نفس الأحكام وهذا راجع للتأصيل القانوني المستمد من الاتفاقيات الدولية والالتزام بتوصيات المنظمات الأممية والحكومية.

حيث نص الفصل (10) من الأمر رقم 1039 لسنة 2014، المتضمن ق ص ع ت، المدرج في القسم الأول تحت عنوان تحديد الحاجيات من الباب الأول بعنوان إعداد الصفقات على أنه: "يجب أن تستجيب الطلبات موضوع الصفقة إلى طبيعة الحاجات المراد تسديدها ومداهها فحسب، وتضبط الخاصيات الفنية لهذه الحاجات قبل الدعوة إلى المنافسة أو التفاوض على نحو يضمن جودة الطلبات موضوع الصفقة والنهوض بالمنتج الوطني والتنمية المستدامة".

في حين ألزمت المادة (5) من المرسوم رقم 2.22.431، المتعلق ق ص ع م على المصالح المتعاقدة أثناء تحديد الحاجات على الاستجابة لطبيعة الحاجات المراد تلبيتها وحجمها، كما يجب على صاحب المشروع، قبل أي دعوة إلى المنافسة أو إجراء أي مفاوضة أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة، الحاجات المراد تلبيتها، والمواصفات التقنية ومحتوى الأعمال المزمع تنفيذها،

كما يجب أن تحدد المواصفات التقنية للأعمال موضوع الصفقة وفق معايير تتعلق على وجه الخصوص، بالنجاعة والقدرة والجودة المطلوبة<sup>1</sup>.

كما أن الأمر رقم 2015-899، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتعلق ق ص ع ف<sup>2</sup>، الذي دخل حيز النفاذ في الأول من شهر أفريل 2016، يؤكد على معايير الاختيار في الصفقات العمومية، بموجب المادة (30) منه والتي تنص على أنه: "يتم تحديد طبيعة ونطاق الاحتياجات المطلوب تلبيتها بدقة قبل الشروع في أي إجراء، مع الأخذ في الاعتبار أهداف التنمية المستدامة في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية"، كما نصت أحكام المادة (38) من ذات القانون على شروط ومحتوى تنفيذ عقود المشتريات العامة<sup>3</sup>.

### أولاً: مضمون تحديد الحاجات في الصفقات العمومية

تترجم لنا الحاجات العامة الأهداف المسطرة لمشاريع الصفقات العمومية والتي تعتبر اللبنة الأساسية والأكثر ارتباطاً بمشاريع الخدمات المزمع تنفيذها، ولضمان موضوعية ودقة هذا التحديد، تتبع المصلحة المتعاقدة عدة مراحل ونظم متكاملة تربط بشكل عضوي بين المضمون والإجراء، يمكننا هذا التصور الوقوف على ماهية إجراء تحديد الحاجات في النقطة (1)، ثم سرد الترتيب المتبعة لتحديد الحاجات في النقطة (2).

<sup>1</sup> خضع الإطار القانوني للصفقات العمومية المغربي لمقتضيات قانونية مستجدة ابتداء من الفاتح سبتمبر سنة 2023، بعد صدور المرسوم رقم 2.22.431، المؤرخ في 08 مارس سنة 2023، والذي ألغى المرسوم رقم 2.12.349، المؤرخ في 20 مارس سنة 2013، حيث ثم من خلاله الأخذ بعين الاعتبار توصيات اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد، باعتماد نظام موحد للصفقات يطبق على مصالح الدولة وعلى الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها والمؤسسات العمومية، راجع في ذلك عزيز قسومي، الصفقات العمومية والتنمية المجالية في سياق تنظيم موندريال فرص وتحديات. مجلة براق الدولية للدراسات القانونية والاقتصادية، الصادرة عن مركز ابن خلدون للدراسات والأبحاث الإدارية والمالية، المغرب، جويلية 2025، ص 2.

<sup>2</sup>Ordonnance n° 2015-899 du 23 juillet 2015 relative aux marchés publics. JOR N°147, Publié le vendredi 24 juillet 2015, P 12612.

<sup>3</sup> ياسين بوشارب، مرجع سابق، ص 103.

## 1- إجراء تحديد الحاجات

يعتبر ضبط وتحديد الحاجات في مجال الصفقات العمومية أول وأهم إجراء تقوم به المصالح المتعاقدة، فهو يسبق أي عملية تعاقدية، كما أنه بالرجوع إلى النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية نجد أن المشرع الجزائري نظم عملية تحديد الحاجات العمومية وتنسيق الطلبات العمومية وتخصيصها وفق آليات تسبق الدعوة إلى التعاقد<sup>1</sup>.

بخلاف النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية ما قبل سنة 2010، استجد تنظيم الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236<sup>2</sup>، كسابقة قانونية عملية تحديد الحاجات، وفقاً للمادة (11) المدرجة ضمن الباب الثاني بعنوان تحديد الحاجات والصفقات والمتعاملين المتعاقدين، القسم الأول منه المعنون بتحديد الحاجات، الناصة على إجراء تحديد الحاجات الواجب تلبيتها، على النحو الآتي: " تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، المعبر عنها بحصة وحيدة أو بحصص منفصلة، مسبقاً قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة، ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها وكميتها بدقة، استناداً إلى مواصفات تقنية ".

وفي ذات السياق، حافظ تنظيم الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمنت ص ع ت م ع ج، بذات الأحكام المنصوص عنها حيث أن الفقرة (1) من المادة (27)، نصت على أنه: " تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقاً قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية".

نستقرأ من أحكام نص المادة (27) أنه قبل قيام المصالح المتعاقدة بمباشرة إبرام أي صفقة عمومية سواء كانت صفقة إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو إنجاز الدراسات أو تقديم خدمات، يجب أن يسبق بإجراء تحديد الحاجات.

<sup>1</sup> عبد الرزاق الوافي، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية للجماعات الإقليمية ودورها في ترشيد النفقات العمومية. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، السنة الجامعية 2021-2022، ص 15.

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي رقم 10-236، مرجع سابق، ص 7، يمثل هذا المرسوم أول نص قانوني تضمنت أحكامه كيفية تأطير تحديد الحاجات قبل الشروع في أي إعلان عن طلب عروض.

كما أبقَ المشرع الجزائري على ذات الأحكام وجعلها من القواعد التي تسري عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (16) من القانون رقم 23-12، المؤرخ في 5 غشت سنة 2023، الذي يحدد ق م ص ع ج<sup>1</sup>، على أنه: "تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية".

## 2- الترتيب المتبعة لتحديد الحاجات

في إطار الترتيب المتبعة لتحديد الحاجات، يُشرع بمرحلة جمع البيانات الكمية والنوعية وتحليل الوضع القائم لتحديد الاحتياجات بشكل عام حيث يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بالإحصاء المفصل والدقيق للحاجات المطلوب تلبيتها، من خلال بيان المقاييس والمعايير التقنية المرتبطة بحاجياتها، والتي تعرف بإجراءات الإحصاء التقديري وتحليل الحاجات إذ يتم تحويل هذه الحاجات إلى مشروع معتمد من خلال توثيق أهدافه ونطاقه تمهيدا للإعلان عنه.

تعتبر مرحلة الإحصاء المحور الأساسي في تحديد الحاجات المطلوب على المصلحة المتعاقدة القيام بها، ومن خلال هذه المرحلة تتوخى المصلحة المتعاقدة جملة من الترتيب، وهي:

- الأخذ بعين الاعتبار الحاجات المعبر عنها خلال السنوات الماضية.

- تقييم النجاعة المتوصل إليها ورصد النقائص المسجلة.

- الأخذ في الحسبان متطلبات المصلحة العامة من حيث التطور الاقتصادي والاجتماعي، وتحديد الحاجات موضوع الصفقة بصفة صادقة والتي ينصب عليها تحديد المبلغ التقديري الإداري بصفة عقلانية.

- دراسة السوق بإعتباره مرجع للأسعار في تحديد المبلغ التقديري للحاجات<sup>2</sup>، إذ أن من عوامل الشراء الناجح، الدراسة الجيدة للسوق سواء ما تعلق بما هو متوفر من سلع وخدمات تلبية

<sup>1</sup> قانون رقم 23-12، مرجع سابق، ص 7.

<sup>2</sup> مكنت البعثات الاستطلاعية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من تحديد أن دراسات السوق في الجزائر لا تشمل عادةً آليات حوار رسمية مع الموردين المحتملين، ومع ذلك بدون هذه الآليات لا يمكن للمصالح المتعاقدة المسؤولة عن صفقات الشراء العمومي اكتساب أو معرفة وفهم شامل للسوق، إن إنشاء حوارات رسمية مع القطاع الخاص، يمكن أن يحسن تحليل السوق وبالتالي كفاءة نظام الشراء، من خلال تعزيز فهم جيد للسوق من قبل المصالح المتعاقدة وإعداد أفضل وثائق لطلب العروض.

حاجيات المصلحة المتعاقدة أو من حيث الأسعار المطبقة فيه، وهي الأسس التي يجب مراعاتها عند تقدير الحاجات، حتى يتسنى الإحاطة بتحديد الأسعار ووقت التدخل لتحديد لها.

وهو ما يسمح كذلك بتحديد المبلغ التقديري بصفة صادقة وعقلانية، ومن المعقول أن يتم احتساب ووضع المبلغ التقدير خلال مرحلة الإعداد للصفة قبل الدعوة للمنافسة أو التفاوض حسب كل حالة، مع ضرورة توفر الاعتماد المالي قبل اتخاذ أي إجراء بصدد إبرام صفقة عمومية ما يمكن من خلاله للمصلحة المتعاقدة أن تسدد بموجبه مستحقات المتعاملين المتعاقدين، ويتم الحصول على الاعتماد المالي من خلال المصادقة على مشروع هذه الخدمات من قبل الهيئات المختصة سواء إذا تعلق الأمر بسلطة المصلحة المتعاقدة، أو خضوعها لسلطة وصائية.

بعد قيام المصلحة المتعاقدة بعملية التقدير الإداري، تقوم في المرحلة الموالية بـ:

- تحقيق موازنة عامة ما بين الأهداف المحققة والنقائص المسجلة والنجاعة المتطلبة مستقبلا في إطار التنمية المستدامة.
- ضبط المعايير المراد تحقيقها من حيث المزايا الاقتصادية.
- تحديد الخيارات المختلفة مع مراعاة الأهداف المرجوة وكذا العوائق المحتملة.
- تعزيز نضج المشاريع ودراسات النضج.

ومن أهم المشاريع التي تعتمد على آلية التقدير الإداري وتحليل الحاجات نجد المشاريع الكبرى للتجهيز المقترحة للتسجيل في قائمة المشاريع العمومية الكبرى والتي هي من مهام الصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية (CNED)، الذي تم تحديد دوره في إبداء الرأي في جدوى مشاريع البنى التحتية الكبرى، وإمكانية تنفيذها ودرجة اكتمال دراسات النضج.

ينفذ الصندوق دليل نضج مشاريع البنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية الكبرى، الذي أدخل في الممارسة الجزائرية لنضج المشاريع الكبرى منها الدراسات التعريفية<sup>1</sup> منذ سنة 2010، وجدوى المشاريع، وتحضير برامج التنفيذ، والتي تشمل مرحلة التصميم إعداد وثائق الدراسات والتقديرات المالية، والتي يتم تكليف مكاتب الدراسات بها في الغالب، حيث تعد جودة الدراسات

<sup>1</sup> أعد هذا الدليل سنة 2010 بالتعاون مع البنك الدولي ونُشر برعاية الصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية، رابط تحميل الدليل: <https://2u.pw/VCHI3D>

الفنية وإعداد وثائق الدراسة الحاسمة في التنفيذ الجيد للمشروع، خاصة من حيث الجودة، وأجال التنفيذ والتكلفة الإجمالية للمشروع<sup>1</sup>.

طبقاً للمادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 04-162، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية<sup>2</sup> وتنظيمه ومهامه وصلاحياته، يهدف الصندوق إلى إضفاء مزيداً من الفعالية على نفقات الدولة للتجهيز ومتابعة المشاريع الكبرى الخاصة بالمنشآت الأساسية الاقتصادية والاجتماعية قصد التحكم في تكلفة التمويل، لا سيما من حيث الفصل بخصوص الجدوى الاقتصادية والاجتماعية والتقنية والمالية قبل تسجيل المشاريع<sup>3</sup>.

قبل إطلاق المشروع، يتأكد (CNED) من أن تقدير تكلفة الاستثمار الناتج عن الدراسات الفنية لا يمس بالربحية الاقتصادية للمشروع ولا يؤدي إلى تأثير إضافي كبير على ميزانية الدولة. يمكن لـ (CNED)، إذا لزم الأمر، طلب دراسات تكميلية قبل إبداء رأي إيجابي لإطلاق المشروع. ومع ذلك، لا يعتبر الرأي الإيجابي له إلزامياً لإطلاق مشاريع البنى التحتية، مما يجعله هيئة استشارية من وجهة نظر أصحاب المشاريع.

في كل مرحلة من هذه المراحل، يقدم ذات الصندوق رأياً مسبقاً حول الدراسات التي أجراها أصحاب المشاريع (الوزارات القطاعية) ومكاتب الدراسات، وفقاً لدليل النضج، تتفرع هذه المراحل الرئيسية كما يلي:

- تهدف دراسات التعريف إلى تأكيد ملائمة المشروع للاقتصاد الوطني و إعداد بنود دراسة الجدوى.

<sup>1</sup> تقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، مرجع سابق، ص ص 120-121.

<sup>2</sup> أنشأت المؤسسة والتي تدعى الصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية بموجب أحكام المادة 70 من القانون رقم 03-22، المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003، المتعلق بقانون المالية لسنة 2004، ج ج ج ج، عدد 83، الصادرة في 5 ذو القعدة عام 1424 الموافق 29 ديسمبر سنة 2003، ص 30.

<sup>3</sup> راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-162، المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 5 يونيو سنة 2004، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية وتنظيمه ومهامه وصلاحياته، ج ج ج ج، عدد 36، الصادر في 17 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 6 يونيو سنة 2004، ص ص 11 - 12.

- تؤدي دراسات الجدوى إلى إجراء تحليل للتكاليف والفوائد للمشروع و تأكيد جدواه الفنية والبيئية، ومنه يتم إجراء تقدير أولي للتكاليف.
- تحدد دراسات التحضير التكويني الفني التفصيلي (مشروع مفصل مسبقاً)، وتحسن تقدير التكاليف وتحدد طرق تنفيذ المشروع، مما يسمح بإعداد ملفات طلب العروض.

### ثانياً: مرحلة تسجيل المشروع

تمثل المشتريات العمومية في الجزائر أكثر من 20٪ من الناتج المحلي الإجمالي وهو مؤشر يحدد علاقة الدولة بالاقتصاد باعتبارها دولة تدخلية في النشاط الاقتصادي الوطني لضمان إقامة المشاريع التنموية أو ما يصطلح عليه بالاستثمار الداخلي، مما منح للمشتريات العمومية تأثيراً كبيراً على المالية العامة للدولة وعلى جودة الخدمات العامة المقدمة للمواطنين، حيث يرتبط هذا المعدل المضخم بسياسات الاستثمار العام منذ أواخر التسعينيات، خاصة في مجالات التعليم، الصحة، البنية التحتية للنقل والطاقة وغيرها من المشاريع<sup>1</sup>.

في هذه المرحلة تحدد المصلحة المتعاقدة برنامجها بدقة ووضوح مع تحديد الأهداف التي تسعى إليها قصد تسطير مدا وحدود نضج المشروع، وكذا الجدول الزمني للخدمات المقرر إنجازها، وتضع الآليات التي من خلال يتم تنفيذ مشاريع الخدمات ومؤشر النجاعة المرجوة<sup>2</sup>.

إن المتمعن في نص المادة (6) من المرسوم التنفيذي رقم 98-227، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل والمتمم، في إطار تنفيذ الميزانية العامة للدولة، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الذي نص على أنه: " يجب أن تكون جميع مشاريع التجهيز الممركزة أو غير الممركزة محل تسجيل بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز "، وعلى هذا الأساس فإن تسجيل المشاريع لغرض إنجازها في إطار البرامج غير الممركزة أو البرامج المحلية، مشروط ببلوغ هذه المشاريع النضج الكافي الذي يسمح بالانطلاق في إنجازها خلال السنة المالية، ويوضح كذلك إجراءات التسجيل والتمويل والمتابعة للمشاريع المتعلقة بنفقات التجهيز، والمصنفة إلى فئتين وهما:

<sup>1</sup> تقرير صادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، بعنوان مراجعة نظام المشتريات العامة في الجزائر: نحو نظام فعال، مفتوح وشامل، سنة 2019، ص 3.

<sup>2</sup> عبد الرزاق الوافي، مرجع سابق، ص 17.

1- النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية الممركزة المسماة " البرنامج القطاعي الممركز": وهي النفقات التي تكون موضوع مقررات يتخذها الوزراء المختصون باسمهم أو باسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتهم.

2- النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية غير الممركزة والتي تتكون من برامج قطاعية غير ممركرة ومخططات التنمية البلدية التي تكون موضوع مقررات يتخذها الوالي.

يشار إلى أنه، لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات، عند ضبط المبلغ الإجمالي للحاجات، يجب أن تراعي المصلحة المتعاقدة عدة شروط نلخصها بعنوان شروط تحديد الحاجات في الفرع الثاني من هذا المطلب.

بهدف إصلاح نظام إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، يمكن أن تكون طريقة (RACI)، أداة إدارة لتخطيط مشاريع الصفقات العمومية والتي تسمح بتوضيح وتحديد الاختصاصات والمسؤوليات للمتدخلين المعنيين حسب كل عملية وحسب كل قطاع مسؤول عن الوظائف المركزية الأساسية والتكميلية في مجال المشتريات العمومية ويمكن استخدام التكنولوجيات الرقمية الأكثر تأهيلاً لتنسيق تنفيذ هذه الإجراءات، مثل إطلاق البوابة الإلكترونية للمشتريات العمومية، أو تلك الخاصة بتتبع مراحلها والمستحدثة ضمن قطاعات وزارية ومؤسسات عمومية تابعة لعدة قطاعات حكومية لا سيما وزارة المالية.

إن طريقة إدارة المشاريع وتوزيع المسؤوليات (RACI) مفيدة في إدارة مشاريع الصفقات العمومية والتي تعرف على أنها عقود مبرمة وفق آلية القرارات المركبة التي تتضمن عدداً كبيراً من اللجان والهيئات وصاحب المشروع والسلطة الوصية عنه، وبالتالي تتشكل من مصفوفة للمسؤوليات تسمح بتحديد مهام كل فرد أو هيئة ومركزه القانوني، حيث أن:

- R=Responsible أو المنفذ: الهيئات أو صاحب الصفة الذي ينفذ المشروع،
- A=Accountable أو المسؤول: الهيئات أو صاحب الصفة الذي يصادق وينفذ المشروع،
- C=Consulted أو المستشار: الهيئات أو صاحب الصفة الذي يجب استشارته،
- I=Informed أو المبلغ: الهيئات أو صاحب الصفة الذي يجب إبلاغه بالقرارات المتخذة.

حسب توصيات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، يمكن لوزارة المالية في الجزائر المسؤول عن الوظائف المركزية الأساسية والتكميلية في مجال المشتريات العمومية استخدام طريقة (RACI) لتعيين مسؤوليات مختلف الفاعلين بوضوح وقيادة الاستراتيجيات والإصلاحات لنظام إبرام الصفقات العمومية في الجزائر لتسجيل المشاريع<sup>1</sup>.  
تمكن المشتريات العمومية من توفير خدمات وبنى تحتية أساسية للمواطنين وضمان الأداء السليم للقطاع العام، تستخدم الحكومات المشتريات العمومية بشكل متزايد كرافعة لتحقيق أهداف إستراتيجية، بما في ذلك تحسين كفاءة الخدمات العامة.

### الفرع الثاني: شروط تحديد الحاجات

إن التحديد الدقيق للحاجات والتقدير الإداري العقلاني والصادق من شأنه أن يُرشد النفقات العمومية، ويُؤمن كذلك سلامة التعاقد من ما قد يشوبها من اختلالات أثناء التنفيذ ليست في محلها، يتم إعداد المواصفات التقنية والخصائص الوظيفية في كل صفقة عمومية، من خلال الرصد الفعلي والضروري لتكوين الصفقة وما يتطلب تنفيذها على أرض الواقع، والمعبر عنه بالتفصيل ضمن الكشف الكمي والتقديري الملحق بالصفقة، والذي يحكمة شرط حصر الاحتياجات بدقة مع منع تجزئتها (أولاً)، مع شرط حضر توجيه الحاجات (ثانياً).

#### أولاً: حصر الحاجات بدقة

تجزئة الحاجات أو الطلب العمومي يعد من الممارسات المقيدة المنافسة والمخلة لها، كما تعد أيضاً من الممارسات التي لا تتوافق مع نجاعة الطلبات العمومية وترشيد النفقات العمومية، فالجوء إلى تجزئة الحاجات، يدل على تقسيم هذه الحاجات أو الطلبات العمومية إلى عدة أجزاء أو أقسام ومباشرة إجراءات الإبرام الخاصة بكل جزء على حدا، وهو ما يمس بتجانس الحاجات وكذا وحدتها الوظيفية، ما يحول دون الوصول إلى إبرام الصفقات وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> تقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، مرجع سابق، ص ص 24 - 26.

<sup>2</sup> عبد الرزاق الوافي، مرجع سابق، ص 25.

فطبقاً للفقرة (5) من المادة (16) من القانون رقم 12-23، التي تنص على أنه: " ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداهها بدقة، استناداً إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية"، ومنه يمنع تجزئة الحاجات بهدف تقاضي إجراءات الدعوة إلى المنافسة، حيث أنه ومن المعلوم أن العتبة المالية هي المحدد الرئيسي للإجراءات المتبعة في إبرام الصفقة العمومية ولا سيما منه تحديد حدود اختصاص اللجان الرقابية على تكوين الصفقة.

فبالنسبة للحاجات المتعلقة بعملية الأشغال وقيمتها الإجمالية، وحيث أنها تتميز بوحدها الوظيفية، أو التقنية، أو الاقتصادية، وتقابل عملية الأشغال مجموعة أشغال مرتبطة بموضوعها التي تخص منشأة واحدة أو عدة منشآت وتنفذ في إقليم محدد وبنفس الطرق التقنية، وبالتالي يقيد ويرصد لها تمويل إجمالي لهذا الغرض، والتي تقرر المصلحة المتعاقدة إنجازها في أن واحد أو في تواريخ متقاربة، فيما أن عملية تحديد تجانس الحاجات، فيما يخص صفقات اللوازم والدراسات والخدمات، راجع لخصوصيتها الذاتية وإما إلى وحدتها الوظيفية.

ومنه، يُعد هذا المبدأ من القواعد العامة التي تقوم عليها إبرام الصفقات العمومية في الجزائر على غرار التنظيم القانوني للصفقات العمومية التونسي الذي ألزم حصر الحاجات بدقة إذ يجب أن يستجيب موضوع الصفقة إلى طبيعة الحاجات المراد تسديدها ومداهها، مع ضبط الخصائص الفنية لهذه الحاجات قبل الدعوة إلى المنافسة أو التفاوض على نحو يضمن جودة الطلبات والنهوض بالمنتوج الوطني والتنمية المستدامة، حيث نص الفصل (9) من الأمر رقم 1039 لسنة 2014، على أنه: "لا يجوز تجزئة الطلبات بصورة تحول دون إبرام صفقات كتابية أو دون إخضاعها إلى رقابة لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر"<sup>1</sup>.

وفي سياق ذلك، نص المشرع المغربي، طبقاً للمادة (6) من المرسوم رقم 2.22.431، على وجوب تقدير كلفة الأعمال المزمع إنجازها من طرف المصلحة المتعاقدة قصد تحديد حدود اختصاص لجان الطلبية العمومية والإجراءات التحضيرية المتبعة لإبرام الصفقة، قبل أي دعوة إلى المنافسة أو إجراء أي مفاوضة، حسب خصائص ومحتوى هذه الأعمال والأسعار المطبقة في

<sup>1</sup> راجع المادة 9 و 10 من الأمر رقم 1039 لسنة 2014، مرجع سابق، ص 634.

السوق، مع مراعاة جميع الاعتبارات المتعلقة على وجه الخصوص، بشروط وأجل تنفيذ الصفقة العمومية<sup>1</sup>.

وما يمكننا استنتاجه، أن الحصة الوحيد لا تثير أي إشكال حيثما تقابلها إبرام صفقة واحدة منفردة حسب المادة (16) من القانون رقم 23-12، والمادة (27) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، غير أنه في حالة تجزئة حاجات المصلحة المتعاقدة إلى حصص منفصلة فإن تلبية الحاجات يقتضي إبرام عدة صفقات، وفي أبعد الحدود وتوخياً لاستغلال ذلك نحو الهروب وتجنب الإجراءات الشكلية ما يشكل تضيقاً لمبدأ المنافسة<sup>2</sup>.

وفي انتظار تطرق المراسيم التنفيذية لمسألة تحديد حدود ونطاق الصفقات المحصنة بوضع مدلول اقرب للدقة، على غرار المرسوم رقم 2.22.431، المتعلق ق ص ع م، والذي نص في مادته (10) على أنه: " يقصد في مدلول هذه المادة بالحصة فيما يتعلق بالتوريدات أو الأشغال أو الخدمات كل جزء منها يكتسي صبغة متجانسة أو مواصفات تقنية متشابهة أو متكاملة<sup>3</sup>."

في هذا المقام، يعود السبق في تحديد مفهوم ارتباط التجانس مع قيّد عدم التجزئة إلى الاجتهاد القضائي الفرنسي ممثلاً في قضاء مجلس الدولة في الفترة التي لم تكن معالم هذا المفهوم مؤطرة قانوناً، وهو ما قد خلص إليه مجلس الدولة الفرنسي في إحدى أحكامه التي تتلخص وقائعها بإحدى بلديات الجمهورية الفرنسية، التي أبرمت صفقتين منفردتين وفق الأسلوب التفاوضي، باعتبار أن مبلغها التقديري يقل عن الأسقف المالية المحددة بموجب القرار المشترك الصادر عن وزير الاقتصاد والمالية، بتاريخ 7 جانفي سنة 1982.

حيث توصل مجلس الدولة بعد فحص الملف، أن الصفقتين اللتين تم إبرامهما بشكل منفصل تشكلان في الحقيقة عملية واحدة، وذلك بالنظر إلى أن أطراف الصفقتين تتعلق بنفس جهات التعاقد، مؤسسة واحدة متعاقدة مع المصلحة المتعاقدة، تبين أن الجامع بين الصفقتين

<sup>1</sup> راجع المادة 6 من المرسوم رقم 2.22.431، مرجع سابق، ص 2868.

<sup>2</sup> الزبير بن النوي، مرجع سابق، ص 565.

<sup>3</sup> راجع المادة 10 من المرسوم رقم 2.22.431، مرجع سابق، ص 2868.

موضوع موحد ومماثل ومتعلقان بأشغال تمت على نفس الموقع، لذلك اعتبر مجلس الدولة أن الصفقتين تشكلان عملية واحدة وجمع مبلغ كلا الصفقتين يتجاوز السقف المالي المطلوب لإبرام صفقة وفقاً لإجراء التفاوض<sup>1</sup>.

ولضبط المفهوم القانوني لتجزئة الحاجات، نشير إلى أن تجزئة الحاجات لا يتمثل والتخصيص الذي أشارت إليه المادة (31) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث حددت طبيعته على النحو الآتي: " يمكن تلبية الحاجات المذكورة في المادة (27) من ذات المرسوم في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة، كما أن هذه الحصص يمكن أن تمنح لمعامل اقتصادي واحد أو عدة متعاملين اقتصاديين، مع وجوب تقييم العروض في هذه الحالة حسب كل حصة".

فالتخصيص يقصد به تفريد الطلبات العمومية إلى حصص منفصلة، وتتبع طريقة إبرام واحدة مع تقييم كل حصة على حدة، مكن تنظيم الصفقات العمومية المصالح المتعاقدة اللجوء إلى تخصيص الصفقات العمومية من أجل تلبية حاجاتها حسب طبيعة وأهمية المشروع، دون اللجوء إلى تجزئة الحاجات بقصد التحايل لتفادي مبادئ وقواعد إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وغيرها من الضوابط على غرار المبلغ الإجمالي لجميع الحصص.

حيث أنه في حالة تخصيص الحاجات، يؤخذ في الحسبان لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات والإجراءات الواجب إتباعها، المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المنفصلة، بغض النظر عن إمكانية المصلحة المتعاقدة إطلاق إجراء واحد لكل الحصص أو إجراء لكل حصة.

### ثانياً: حضر توجيه الحاجات

يتضح إذن أن الهدف من تحديد الحاجات من قبل المصلحة المتعاقدة لا يشكل التزاماً قانونياً قائماً بحد ذاته بقدر ما يشكل ضرورة اقتصادية فاجتياز هذه المرحلة بجدية وبصفة ملمة

<sup>1</sup> عبد الله بخباز، مرجع سابق، ص ص 174 - 175.

يؤدي الوصول إلى تحديد النوعية المراد تحقيقها وبالتالي اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية<sup>1</sup>.

حيث حضرت أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (16) من القانون رقم 23-12، أي توجيه للمواصفات التقنية المحددة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد درءاً لكل ما قد يحدث من عملية الاختيار السديد للعرض ذو الملاءة من حيث المزايا الاقتصادية على أساس قيام منافسة عادلة تجسيدا لتكافؤ الفرص وحماية للتعاملات التعاقدية التي تبرمها الدولة ومؤسساتها العمومية من كل صور الفساد التي قد تشوبها.

كما تضمن النص التنظيمي المتعلق بالصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ذات الأحكام من خلال الفقرة (4) من المادة (27) منه، فيما رخصت الفقرة (5)، (6 و 7) من ذات المادة تقديم بدائل أو عدة بدائل من طرف المتعهدين من خلال الطلبات العمومية للمواصفات التقنية عندما يتعلق الأمر بالخدمات المعقدة تقنياً وفقاً للشروط المحددة والمضبوطة في دفتر الشروط، وما على المصلحة المتعاقدة سوى تقييم هذه البدائل المقترحة.

حيثما لا يمثل هذا الإجراء خروجاً عن القاعدة العامة المتعلقة بتوجيه المواصفات التقنية المحددة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد، نظراً لخصوصية هذه الخدمات المعقدة، ما دام التنافس قائماً على العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية ومنه لا يلزم المتعهدون بتقديم عرض أصلي استناداً للمواصفات التقنية المحددة في دفتر الشروط بل يرخص لهم اقتراح ما تمليه منتوجاتهم وقدراتهم الفنية.

وباستقراء أحكام النصوص القانونية المماثلة المطبقة في القانون المقارن، نجد أن الفصل من (31) إلى غاية الفصل (33) من الأمر رقم 1039 لسنة 2014، المتضمن ق ص ع ت<sup>2</sup>، والمدرجة أحكامها ضمن الفرع الثاني المعنون بالمواصفات الفنية، نص على أن تضبط الطلبات موضوع الصفقة وفقاً لخصائص فنية تعتمد على المرجعيات ومواصفات وطنية أو وثائق مرجعية أخرى معادلة يمكن للمرشحين الاطلاع عليها، أو إلى الأداء أو متطلبات وظيفية من حيث

<sup>1</sup> راضية رحمانى، قراءة حول مدى إدراج البعد البيئي في عقود الصفقات العمومية. حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 01، مارس 2020، ص 109.

<sup>2</sup> راجع المواد من 31 إلى 33 من الأمر رقم 1039 لسنة 2014، مرجع سابق، ص 637-638.

النجاعة، ويجب أن تكون هذه المتطلبات دقيقة لتمكين المرشحين من معرفة موضوع الصفقة وتمكين المشتري العمومي من إسناد الصفقة.

وفي المقابل يُمنع على المشتري العمومي التنصيص على أسلوب أو طريقة صنع معينة أو مصدر أو منشأ محدد أو الإحالة على علامة تجارية أو براءة أو صنف معين طالما كان من شأن هذا التحديد أو الإحالات أن يترتب عنها تفضيل أو استبعاد بعض المرشحين أو المنتجات.

كما نصت أحكام الفقرة (1) من الفصل (32) على أنه: "يجب أن لا تؤدي البنود التي تضبطها دفا تر الشروط إلى تمييز بين المشاركين أو تضيق مجال المنافسة أو ذكر أية علامة تجارية أو منتج معينين"، فيما رخصت أحكام الفصل (33) بإمكانية المتعهدين أن يقدموا حلا أو حلوًا بديلة تتضمن خصائص فنية على أن يقدم صاحب العرض البديل عرضا مطابقا للشروط الأصلية المطلوبة وأن لا يدخل الحل البديل تغييرات جوهرية على حاجيات المشتري العمومي.

فيما تحلينا أحكام المادة (14) من القانون رقم 182 لسنة 2018، المتعلق بإصدار ق ت ج ع م<sup>1</sup>، المعنونة بإعداد المواصفات الفنية على حضر و تجنب الإشارة إلى علامة تجارية معينة أو اسم تجاري أو براءة اختراع أو تصميم أو نوع أو منتج أو بلد معين أو الرقم الوارد في قوائم الموردين أو مواصفات تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة أو إدراج إشارة إلى أي منها، ويستثنى من ذلك الأصناف التي يتعذر توصيفها بإضافة عبارة ما يعادلها أو ما يماثلها أو ما يكافئها في الأداء.

حيث تلزم ذات الأحكام على أن يتم تحديد الحاجات على أساس مواصفات ورسومات فنية دقيقة ومفصلة، أو معايير أداء عامة وكافية توضع بمعرفة لجنة فنية متخصصة، ويوصف موضوع الطرح وصفا موضوعياً وعماماً، ويحدد في ذلك الخصائص التقنية والنوعية ذات الصلة والخصائص المتعلقة بالأداء والجودة ومتطلبات الفحص والاختبار، على أن تراعى المواصفات القياسية المصرية أو الدولية.

ومع الموازاة مع ذلك حدا التنظيم القانوني ق ص ع م، نحو ذات الأحكام المتعلقة بحضر إشارة المواصفات التقنية إلى أي علامة تجارية أو أن تُحيل إلى مصنف أو تسمية أو براءة اختراع أو تصور أو نوع أو منشأ أو مصدر معين أو منتج معين أو معيار للإشهاد إلا في حالة عدم

<sup>1</sup> راجع المادة 14 من القانون رقم 182 لسنة 2018، مرجع سابق، ص 12.

وجود وسيلة أخرى تمكن من وصف خصائص الأعمال المزمع تنفيذها، بما يكفي من الدقة والوضوح، طبقاً المادة (5) من المرسوم رقم 2.22.431 سالف الذكر.

ومفاد ذلك أن لا يُرتب بأي حال من الأحوال، هذا الإجراء الحدّ من حرية المنافسة أو تقييدها، كما يجب تحديد الحاجات على أساس منتوجات مغربية المنشأ أو بالإحالة إلى معايير مغربية معتمدة، وفي حالة انعدامهما يتم تحديد الحاجات على أساس منتوجات أجنبية المنشأ تستجيب للمعايير المطبقة في المغرب أو للمعايير الدولية، على أن يُعد صاحب المشروع شهادة إدارية تبرر اللجوء إلى المنتوجات أجنبية المنشأ .

### المطلب الثاني: كيفية تحديد الحاجات من حيث النجاعة والفعالية

نصت المادة (27) من المرسوم الرئاسي رقم 45-247، على أنه "... يجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداهها بدقة استناداً إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية...."، وعليه يمكن وضع المواصفات التقنية لحاجات المصلحة المتعاقدة بناء على مقاييس تقنية وشروط تستوفي معايير المطابقة، أو من حيث نجاعة أو متطلبات وظيفية يتعين بلوغها.

وباعتبار أن مرحلة تحديد الحاجات كدراسة أولية تقوم بها المصلحة المتعاقدة<sup>1</sup>، قبل الشروع في إجراءات إبرام أي صفقة عمومية، لما لها من أهمية في ضبط الحاجات كماً ونوعاً التي تستوفي المزايا الاقتصادية التي تبحث عنها المصلحة المتعاقدة أثناء الإعداد المسبق لدفاتر الشروط وأن هذا المسار تتحدد معالمه بإحصاء الحاجات وضبطها بدقة وتحليل معطياتها.

إلى جانب ذلك، فدراسة المشروع تتطوي على دراسة مختلف الأبعاد بما فيها كلفة المشروع وتغطيته المالية ضماناً لتنفيذ إنجاز أو تسليم المشروع، وهو ما يتوجب على المصلحة المتعاقدة التقيد بها، وتتمثل أهم الدراسات الواجب القيام بها، دراسة الجدوى الاقتصادية والاجتماعية (الفرع الأول)، والدراسات البيئية والجيوثقنية (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> عبد الرزاق الوافي، مرجع سابق، ص 14.

## الفرع الأول: دراسة الجدوى الاقتصادية والاجتماعية ونجاحها في تحديد معايير الاختيار

إن التكامل في نضج المشاريع راجع إلى دراسة الجدوى الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بها، والتي تهدف بالأساس إلى الوصول لمدى صلاحية البرامج ومشاريع الاستثمار العمومي للدولة من عدة جوانب قانونية ومالية وغيرها<sup>1</sup>، ومن خلال هذه الدراسة يتم اتخاذ القرار الملائم في مدى جدوى المشروع من عدمه ومنه السعي من وراء تنفيذه تحقيقاً للمزايا الاقتصادية التي تسعى المصالح المتعاقدة استغلالها من خلال ما هو مسخر لديها من اعتمادات مالية عمومية.

حيث تصاغ البرامج وتحدد على أساس مخططات عمل الحكومة وإستراتيجية الوزارة أو المؤسسة العمومية المعنية، التي تشكل السياسة العمومية المتبعة، بما يتناسب مع الموارد المسخرة، فتطبقاً لأحكام المادة (82) من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، التي تنص على أنه: "يحدد، عن طريق التنظيم، شروط نضج وتسجيل البرامج وكيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية وكذا الجوانب المتعلقة بمدونة المحاسبة وتقنيات التسجيل التي تسمح بمسك الحسابات بطريقة صادقة ووفية وشفافة"<sup>2</sup>.

وبناءً على ذلك يحدد التنظيم، دراسة البرامج وفقاً لمؤشرات الأداء المرتبطة بالأهداف<sup>3</sup>، المحددة ووفقاً للفعالية الاقتصادية والاجتماعية وجودة الخدمة العمومية و/ أو تحسين الموارد والوسائل إلى أقصى حد، ويجب أن يتم<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> عبد الرزاق الوافي، المرجع نفسه، ص 19.

<sup>2</sup> راجع المادة 82 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية، ج ر ج ج، عدد 53، الصادرة في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، ص 19.

<sup>3</sup> تحدد مؤشرات الأداء المرتبطة بأهداف البرامج من أجل السماح بتقييم النتائج المحصل عليها، ويجب أن تتم ( بعدد منخفض وعملية وموثوقة، ملائمة من أجل ضمان وجود صلة متينة مع الهدف، يمكن التحقق منها وموثقة بشكل كاف).

<sup>4</sup> مرسوم تنفيذي رقم 20-403، مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020، يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج، المتمم، ج ر ج ج، عدد 80، الصادرة في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020، ص 16.

- بعدد منخفض وواضح.
- تمثيلية تتناسب مع المحاور الكبرى للبرنامج ومكيفة على أفاق ثلاث (3) سنوات.
- قابلة للقياس بواسطة مؤشرات الأداء لكل سنة مالية على أفاق ثلاث (3) سنوات.

وطبقا للمادة (11) من المرسوم التنفيذي رقم 20-403، الذي يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج، تتشكل عمليات الاستثمار العمومي للدولة من المشاريع الكبرى للدولة ومشاريع التجهيز العمومي، حيث تعتبر مشاريع التجهيز العمومي عمليات الاستثمار التي تفرض متابعة خاصة، من خلال أثرها الاجتماعي والاقتصادي أو من خلال تكاليفها وأعبائها المتكررة أو من خلال تعقيدها أو خطرها التكنولوجي أو من خلال مدة إنجازها المتوقعة.

وطبقا للمادة (13) من ذات المرسوم، يركز تسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج، على ملف نضج يتكون من<sup>1</sup>:

- تقديم الأثر التقني والاقتصادي والاجتماعي للمشروع.
- مشروع تمهيدي للتنفيذ.
- ملفات طلب العروض أو الاستشارة المتعلقة بالعملية.
- النتائج الايجابية لدراسة النضج.

ترتبط النتائج الإيجابية التي تسمح بقبول دراسات النضج والموافقة عليها وتحديد محتوى المشروع بكامله، وتشكيل قاعدة يمكن استعمالها للتمويل المالي، بناء على المتطلبات التنموية واختيار البديل الأفضل الذي يحقق عدة مزايا اقتصادية، ويكمن الهدف من دراسة الجدوى الاقتصادية والاجتماعية في ما يلي:

- سياق ومبررات مشاريع الصفقات العمومية، من خلال الأهداف أو السكان المستهدفين أو المستفيدين.
- وصف المشروع ونتائجه المنتظرة وأثره على الاقتصاد والسكان والبيئة.
- التقييم المالي، من خلال التكاليف المباشرة وغير المباشرة والأعباء المتكررة.

<sup>1</sup> راجع المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-403، المرجع نفسه، ص 16.

- رزنامة تنفيذ المشروع والمتابعة وتقييم التنفيذ، مع الإشارة إلى المخاطر والصعوبات.

إلا أنه وفي المقابل، أظهرت البعثات الاستطلاعية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أن ضعف جودة العديد من دراسات النضج هو أحد العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى تكاليف إضافية وتأخيرات في المشاريع البنية التحتية والأشغال العامة، نتج عن هذا الاختلال لجوءاً كبيراً إلى إبرام ملاحق، سواء كانت إضافات لتسوية الأعمال الإضافية اللازمة أو تكميلية ومنها المنفذة بدون أي أساس تعاقدية خرقاً لإجراءات إعداد الملحق والمصادقة عليه.

اعتبرت وزارة المالية أن بعض أوجه القصور، والاختلالات لا تزال قائمة خاصة في مجال التحضير والتنفيذ للمشاريع، مما يترجم إطالة الأجل التعاقدية وإعادة تقييم تكاليف التنفيذ، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى إطلاق مشاريع على أساس دراسات، لا سيما من حيث عدم كفاية بعض الدراسات، وعدم ملائمة أجل التنفيذ مع أهمية المشروع، ومن خلال ذلك توصلت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، إلى ارتباط تفسير أوجه القصور في دراسات النضج و إعداد المشاريع بعاملين:

1. الدراسات الفنية غير الدقيقة أو ذات جدوى غير كافية للجدوى وتحضير المشاريع والتي يتم إجراؤها بشكل عام بواسطة مكاتب الدراسات.
2. بالنسبة لمشاريع التجهيز العمومي الكبرى يقتصر اختصاص الصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية في مجال نضج المشاريع، على إبداء الرأي إلزامياً لإطلاق مشروع بنية تحتية ويرسل تقاريره لوزارة المالية باعتباره هيئة تابعة لمصالح هذه الأخيرة والتي تقوم بدورها بإحالة التقارير إلى الوزارات القطاعية صاحبة المشروع للمشاريع ذات النطاق الوطني دون التقيد بمضمونها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الدراسات البيئية والتقنية ونجاحاتها في تحديد معايير الاختيار

بعد البعد الاستراتيجي للدراسات البيئية والتقنية كأداة محورية لترجيح معايير الاختيار نحو استدامة المشاريع العمومية التي أقيمت على أنقاض وقصور قياس الكلفة ومُدد تجسيد المشاريع،

<sup>1</sup> تقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، مرجع سابق، ص 121.

ما يسعنا من منطلق ذلك إلى توضيح أهداف الدراسات البيئية (أولاً)، ثم التطرق لجدوى الدراسات التقنية (ثانياً).

### أولاً: الدراسات البيئية

تهدف الدراسة البيئية إلى معرفة مدى تأثير مشاريع الصفقات العمومية المراد إنجازها على البيئة، فبالرجوع إلى القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن أحكامه تحدد قواعد حماية البيئة من خلال إقرار جملة من المبادئ العامة التي أقرت بموجب المادة (3) منه، وهو ما يعكس حرص المشرع على ضرورة الاضطلاع على ذلك من طرف كل متدخل وحتى على مستوى المصالح المتعاقدة، ويمكن ذكر هذه المبادئ وفقاً للآتي:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي يقتضي، تجنب إلحاق أي ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي، بمناسبة إقامة أي نشاط مهما تكن طبيعته.
- مبدأ عدم تدهور الموارد البيئية الذي يقتضي، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تشكل في مجملها مسار لتحقيق التنمية المستدامة وهي جزء لا يتجزأ منها.
- مبدأ الاستبدال الذي يقتضي، استبدال أي فعل مضر بالبيئة بأخر أقل خطورة، ولو ترتب عن ذلك الاستبدال زيادة التكاليف ما دامت تراعي القيم البيئية الجديرة بالحماية.
- مبدأ الإدماج الذي يقتضي، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد وتنفيذ المخططات والبرامج التنموية.
- مبدأ الحيطة الذي يقتضي، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظراً للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سبباً في تأخير التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضررة بالبيئة، ويكون ذلك، بتكلفة اقتصادية مقبولة، ويكمن غرض مبدأ الحيطة إيجاد سبل التدخل المستعجل للحد من الكوارث البيئية.

- مبدأ الإعلام والمشاركة الذي يقتضي، أن لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة<sup>1</sup>.
- مبدأ التلوث الدافع الذي يقتضي، على عاتق كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات التدابير الوقائية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.
- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية الذي يقتضي، استعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، وبموجب ذلك يراع مصالح الغير قبل الإقدام على أي فعل أو نشاط يمكن أن يلحق ضررا بالبيئة.

ومن بين أهم ما حملته هذا القانون من أحكام أنه أرسى مبدأ النشاط الوقائي كمبدأ يرمي إلى منع إلحاق الضرر بالبيئة عن طريق استخدام آليات ملائمة وقائية قبل الشروع في إعداد مخطط أو إنجاز المشروع، فهي آليات سابقة تختلف عن أسلوب المعالجة والإصلاح ولها أساس في القانون الدولي للبيئة<sup>2</sup>، وهو ما يقع على عاتق القائمين على تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة وتحت إشرافها ومسؤوليتها، مراعاة مبادئ حماية البيئة في استخلاص تقاريرهم ودراسات الجدوى المزمع إجراؤها.

وعلى ذكر مبدأ الإدماج الذي يقتضي، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد وتنفيذ المخططات والبرامج التنموية، يلزم القانون رقم 06-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الهادف إلى تحديد قواعد تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في إطار التنمية المستدامة، إلى ترقية توسيع المساحات الخضراء في الوسط العمراني، وإدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء، تتكفل

<sup>1</sup> يعتبر مبدأ الإعلام والمشاركة أحد أهم المبادئ التي تم التأكد عليها دوليا على غرار اتفاقية ستوكهولم سنة 1972 خاصة في المبدأين 19 و20، باعتباره يسهم في التوعية الاجتماعية بأهمية البيئة، كما تم التطرق لهذا المبدأ من خلال اتفاقية ريو دي جانيرو والتي أكدت أن هذا المبدأ يمثل الوسيلة الأمثل للحفاظ على البيئة.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية. القسم الثاني، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017، ص 246.

به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة<sup>1</sup>، وفي هذا الصدد يرفض إنجاز أي مشروع ما لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا.

مع الأخذ في الحسبان تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة المطابقة، والتي تسمح بضمان تحسين شروط المعيشة السائدة بإطار معيشي أرقى، وتتيح الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة، كما تضمن ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية، وتوظيف التكنولوجيات الأكثر نقاء.

كما تضمن الفصل الرابع من القانون رقم 03-10، أحكام نظام دراسة التأثير بتقييم الآثار البيئية، حيث أخضع المشرع الجزائري بموجب المادة (15) منه، إقامة المشاريع التنموية، والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، حيث أن تعداد هذه المشاريع ورد على سبيل المثال وكلها تتدرج قياسا ضمن أشكال وموضوع الصفقات العمومية<sup>2</sup>.

كما أحال المشرع الجزائري، سلطة تحديد محتوى دراسة التأثير إلى النصوص التنظيمية المتخذة بمناسبةها على أن تتضمن على الأقل ما يأتي:

- عرض موجز عن النشاط المزمع القيام به.
- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته، تحسبا لتأثرهما بالنشاط المزمع القيام به.
- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وصحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به.
- عرض تدابير التخفيف، تحسبا لحدوث آثار مضرّة بالبيئة والصحة، التي تسمح بالحد منها أو بإزالتها، أو إذا أمكن تعويضها.

<sup>1</sup> راجع المادة 2 من القانون رقم 06-07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ج ج ج، عدد 31، الصادرة في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، ص 07.

<sup>2</sup> قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل، ج ج ج ج، عدد 42، الصادرة في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003، ص 9.

وبمناسبة ذلك، أحال المشرع الجزائري أيضاً، إلى النصوص القانونية التنظيمية تحديد قائمة الأشغال الخاضعة لإجراءات دراسة التأثير، بسبب أهمية تأثيرها على البيئة، وقائمة الأشغال التي، بسبب ضعف تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراء موجز التأثير<sup>1</sup>.

وتعزيزاً للمنظومة القانونية المتعلقة بالدراسات البيئية، لم يترك النظام القانوني أي فراغ يمكن أن يتحجج به أي طرف له مصلحة في ذلك، حيث تدعمت هذه المنظومة، بصدور المرسوم التنفيذي رقم 23-324 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2023، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط مكاتب الدراسات في مجال البيئة<sup>2</sup>، والتي يمكن للمصالح المتعاقدة أن تبرم معها صفقات عمومية تتولى بموجبها دراسات بيئية متخصصة لتحديد احتياجاتها وفقاً لمقتضات السياسة البيئية في إطار تحديد معايير النجاعة ذات البعد البيئي في دفا تر الشروط المرتبطة بها لاسيما من حيث معايير الاختيار من حيث المزايا الاقتصادية.

ومن جانب آخر وللإحاطة بالأبعاد البيئية، نص ذات المرسوم على أنه: "عند طلب اعتماد مكتب دراسات، يجب إثبات خبرة مهنية في ميدان البيئة لا تقل عن ثلاث سنوات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، ومسيري ومستخدمون الأشخاص المعنويين، واستقاء شرط تلقي تكويناً بالمعهد الوطني للتكوينات البيئية عند طلب اعتماد في تخصص ميدان دراسات التأثير ودراسات الخطر والمراجعة البيئية"<sup>3</sup>.

في حين حدد القرار المؤرخ في 27 فبراير سنة 2024، المتخذ تطبيقاً لأحكام المادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 23-324، قائمة نشاطات مكاتب الدراسات الناشطة في مجال البيئة<sup>4</sup>، وهي بحسب أهميتها وارتباطها بميدان الصفقات العمومية على النحو الآتي:

<sup>1</sup> قانون رقم 03-10، مرجع سابق، ص 11.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 23-324 مؤرخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط مكاتب الدراسات في مجال البيئة، ج ر ج ج، عدد 61، الصادرة في أول ربيع الأول عام 1445 الموافق 17 سبتمبر سنة 2023، ص 4.

<sup>3</sup> راجع المادة 7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 23-324، مرجع سابق، ص 5-6.

<sup>4</sup> قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1445 الموافق 27 فبراير سنة 2024، يتضمن قائمة نشاطات مكاتب الدراسات الناشطة في مجال البيئة، ج ر ج ج، عدد 43، الصادرة في 19 ذو الحجة عام 1445 الموافق 25 يونيو سنة 2024، ص 23.

- الدراسات المرتبطة بالرصد البيئي.
- الدراسات المتعلقة بتطوير التكنولوجيات النظيفة المرتبطة بحماية البيئة.
- الدراسات المرتبطة بتقييم حالة البيئة.
- الدراسات المرتبطة بإعداد المخططات في مجال البيئة.
- دراسات التأثير ودراسات الخطر والمراجعة البيئية التحليلية.
- دراسة إزالة التلوث وتطهير المواقع والأوساط المستقبلية.
- الدراسات المرتبطة بتنمية المساحات الخضراء وتهيتها.
- الدراسات المرتبطة بإنجاز الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالبيئة.

وبذلك، تعد حماية البيئة من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة فهي بحكم السلطات الممنوحة لها، تستطيع فرض جملة من المقاييس التي ينبغي مراعاتها لتحقيق أهداف قانون البيئة، ويتجلى ذلك من خلال فرض مقاييس وتدابير ضمن تحديد الحاجات التي تضعها المصلحة المتعاقدة وهنا يكمن الربط بين أهداف حماية البيئة كأحد انشغالات السياسة العامة للدولة ومحتوى دفا تر الشروط كوثيقة تحكم سير الصفقة وأطر تنفيذها<sup>1</sup>.

وضمن ذات التوجه تم العمل في سياق سابق، بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236، الذي حمل نفس التوجه العام، وفرض على المصلحة المتعاقدة مراعاة معايير البيئة في بنود الصفقة كبيان تكميلي وهو ما تضمنته المادة (62) منه، كما فتح المجال على إمكانية اعتماد معايير بيئية شريطة أن تدرج ضمن بنود دفتر الشروط حيث ورد ضمن أحكام ذات المرسوم الرئاسي ما يلي: " يمكن أن تستخدم معايير أخرى بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط "

تجدر الإشارة إلى أنه للمرة الثانية تم إدراج البيانات المتعلقة بحماية البيئة والنص عليها أيضا، ضمن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي أشار ضمن مقتضياته صراحة للقانون رقم 03-10 كنص مرجعي واستلهم الأحكام الواردة فيه صراحة، حيث نصت المادة (95) منه على ما يلي: " يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم. ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الآتية: منها البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة...".

<sup>1</sup> عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 248.

يبدو أن المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية أظهر اهتمامه بالجانب البيئي ضمن تنظيم الصفقات العمومية، غير أنه أفرد لها مطة وحيدة ورتبها ضمن المطة (15) من الفقرة 2 ضمن المادة (95) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والتي نصت على أنه: " ويجب أن تحتوي الصفقة العمومية، فضلا عن ذلك، البيانات التكميلية الآتية:...- البنود المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة"

في حين أكد المرسوم التنفيذي رقم 21-219، المتضمن د ب إ ع م ص ع<sup>1</sup>، بموجب المادة (47) منه وضمن فقرات متفرعة، على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وفي هذا الصدد، نقترح إدراج البيانات البيئية ضمن دفتر التعليمات التقنية المشتركة، على اعتبار أن دفتر التعليمات التقنية المشتركة هي دفاتر تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، فالترتيبات التقنية يقصد بها كل ما يتعلق بطبيعة السلع المستعملة أو الأساليب المنتهجة.

### ثانيا: الدراسات التقنية

يتعين على المصلحة المتعاقدة القيام بالدراسات التقنية والجيوتقنية نظرا لأهميتها وما تسمح به من تحليل خصائص الصفقات العمومية وخاصة صفقات الأشغال في مجال السكن والتهيئة العمرانية والأشغال والتجهيزات العمومية، وتتمثل في جميع الأعمال المرتبطة باستكشاف الموقع ودراسة التربة والصخور والمياه الجوفية، فالمعطيات الناتجة عن الدراسة الجيوتقنية تشكل عنصرا أساسيا في تصميم واقتصاد المشاريع التنموية.

وتعتمد المصالح المتعاقدة في هذا الإطار على عدة لوائح فنية ودراسات معتمدة بالمساعدة التقنية من قبل هيئات الدراسة والمتابعة والرقابة لوضع دفاتر شروط تراعي جوانب انجاز المشروع، من ضمنها الوثيقة التقنية التنظيمية DTR-B.C2.48، المصادق عليها بموجب القرار المؤرخ في 24 يونيو سنة 2024، والمتعلقة بالقواعد الجزائرية المطبقة لمقاومة الزلازل ق.ج.ز 2024،

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 21-219، مرجع سابق، ص 29.

حيث تُطبق أحكامها على كل دراسة جديدة لمشروع بناء، يلزم بتطبيقها المتدخلين أصحاب المشاريع، ومكاتب الدراسات التقنية، ومؤسسات الانجاز، والهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء<sup>1</sup>. وكذلك هو الشأن بالنسبة للوثيقة التقنية التنظيمية DTR-B.C2.33، المصادق عليها بموجب القرار المؤرخ في 24 يونيو سنة 2024، المتعلقة بقواعد تصميم وحساب الأساسات والدعامات<sup>2</sup>، الخاصة بمشاريع البناء، وفي مجال وضع القنوات البلاستيكية الموجهة لمشاريع التزويد بالماء الشروب<sup>3</sup> يتم العمل بالوثيقة التقنية التنظيمية المصادق عليها بموجب القرار المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1429 الموافق 13 مارس سنة 2008، تخص هذه الوثيقة بطرق وشروط وضع القنوات وتبقى خاضعة للمقاييس والتنظيمات التقنية المعدة والموافق عليها طبقاً للتنظيم المعمول به.

يجب على المصلحة المتعاقدة، أن تحدّد بدقة خصائص المنتج، أو الخدمة المراد تليبيتها، هذه المرحلة أساسية ويجب أن تتم بدقة ووضوح، لأنها تشكل أساس المعلومة التي تسمح للمؤسسات تقييم قدراتها للاستجابة لطلب العروض لأنّ العروض واحترام الخصائص التقنية المحددة في دفتر الشروط، فالمصالح المتعاقدة التي ترغب في تعيين الحاجات تلجأ إلى تحديد طريقة إنتاج معينة أو لخصوصية بعض الخدمات، فالخصائص التقنية تشكل قواعد تقنية لها وظيفتين، تعيّن درجة تعقيد الصفقة وتحدّد مستوى المنافسة، ثم تشكل معايير المطابقة الدنيا لها.

حيث يُمكن أن يُصرّح بعدّة متطلبات عند تعريف الخصائص التقنية للصفقة أو من خلال أخذ بالحسبان مسار إنتاج معين أو من خلال الرجوع إلى علامات بيئية أو استعمال بدائل معادلة، فالمشتري العمومي له الحق في فرض أنّ يتماشى موضوع الصفقة مسار يتّبع طريقة

<sup>1</sup> راجع المادة 2 من القرار المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية DTR-B.C2.48، ج ر ج ج، عدد 62، الصادرة في 4 ربيع الأول عام 1446 الموافق 8 سبتمبر سنة 2024، ص 7.

<sup>2</sup> راجع المادة 2 من القرار المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية DTR-B.C2.33، ج ر ج ج، عدد 62، الصادرة في 4 ربيع الأول عام 1446 الموافق 8 سبتمبر سنة 2024، ص 8.

<sup>3</sup> قرار مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1429 الموافق 13 مارس سنة 2008، يتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية المتعلقة بقواعد وضع القنوات البلاستيكية الموجهة لمشاريع التزويد بالماء الشروب، ج ر ج ج، عدد 31، الصادرة في 11 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 15 يونيو سنة 2008، ص 25.

تركيب المنتج وإنتاجه، وبالإمكان إعطاء الأفضلية لاقتصاديات الطاقة مثلا، ضرورة ترقية التنمية المستدامة تسمح بإدراج مسار خصوصي يأخذ في الحسبان معيار الجودة المطلوبة، كما يمكنه صراحة ذكر مرجع يشير إلى علامة جودة أو مطابقة تقنية ما<sup>1</sup>.

ومن بين ما ينص عليه التنظيم، أن المقاييس المطلوبة تخضع لإجراء المطابقة خلال مرحلة المعاينة أو التجريب، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة طلب شهادة المطابقة<sup>2</sup> المسلمة حسب قواعد نظام الإشهاد التي تبين بدرجة كافية أن المتطلبات المتعلقة بالمنتج أو المسار أو النظام أو الشخص أو الهيئة مطابقة لمواصفة معينة، لاسيما بنظام تسيير البيئة ونظام تسيير الجودة<sup>3</sup>.

ومن بين الخصائص التقنية التي يجب على المصالح المتعاقدة مراعاتها هي ضمان جودة الخدمات في إطار نظام تسيير الجودة ومتطلباتها والتحقق من أن المنتج يفي متطلبات التصميم والتصنيع، وأن تشغيل المنتج يضمن بشكل ملائم درجة الحماية المراد الحصول عليها بالنسبة للصحة والأمن والبيئة، ويمكن للمصلحة المتعاقدة طلب إثبات ذلك بإشهاد على مطابقة نظام تسيير الجودة، حسب المواصفة<sup>4</sup> ISO 9001/NA.

إن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي إيزو ISO، والتي يمكن أن تساعد المصالح المتعاقدة في تحقيق الأهداف التنموية المستدامة، تضع مقاييس تقنية ومعايير موحدة، هذه المنظمة وعلى سبيل

<sup>1</sup> ياسين بوشارب، مرجع سابق، ص ص 126 - 127.

<sup>2</sup> راجع المحضر رقم 2024/334، المؤرخ في 27 أوت 2024، الصادر من طرف الهيئة الوطنية التقنية لبناء الري، المديرية الجهوية تلمسان، حول مطابقة المواصفات التقنية لإنجاز المشروع في إطار إبرام صفقة عمومية لإنجاز شبكة التطهير، ص 281 من هذه الأطروحة، والمعونة بالملاحق.

- راجع شهادة الاعتماد الممنوحة من طرف المديرية العامة للهيئة الجزائرية للاعتماد، المسجلة تحت رقم، بتاريخ 22 جويلية 2024، يهنئ المحافظ للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية البروفيسور نورالدين ياسع مركز تنمية الطاقات المتجددة على حصول مخبر التجارب الشمسية المخصص لجودة وفعالية اللواقط الشمسية الحرارية على الاعتماد لمعيار ISO17025 إصدار 2017 من طرف الهيئة الجزائرية للاعتماد ALGERAC، ويعد هذا المخبر الأول في أفريقيا مكسب هام للجزائر لتعزيز البنية التحتية للجودة في مجال الطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية، ص 282 من هذه الأطروحة، والمعونة بالملاحق

<sup>3</sup> مرسوم تنفيذي رقم 17-62 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017، يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، ج ر ج ج، عدد 9، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 12 فبراير سنة 2017، ص 13.

<sup>4</sup> قرار مؤرخ في أول رجب عام 1438 الموافق 29 مارس سنة 2017، يحدد مختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة، ج ر ج ج، عدد 55، الصادرة في 5 محرم عام 1439 الموافق 26 سبتمبر سنة 2017، ص 21.

الذكر، اعتمدت معايير من العلامات البيئية وهي سلسلة من المعايير تحدّد متطلبات نظام الإدارة البيئية، من خلال المقاييس من نموذج (14020) التي تعرّف المبادئ العامة للعلامات البيئية، والتي تظهر على أنها مجموعات لخصائص تقنية معرفة مسبقاً ضامنة لمجموعة معينة من المنتجات، وهي:

- العلامات من النوع الأول تُمنح من طرف منظمات أخرى ومستقلة للمنتجات أقل ضرر للبيئة، بناء على طلب من المؤسسات، فالمقياس الدولي ISO14024 يساهم في خفض التأثيرات البيئية المرتبطة بالمنتج.

- العلامات من النوع الثاني المسماة التصريحات الذاتية البيئية يتم انجازها تحت مسؤولية المؤسسات ولا يتم مراقبتها من قبل هيئة خارجية، فالمؤسسات تصرّح بذاتها بأن منتجاتها هي أقل إضراراً بالبيئة، لتأطير استعماله للمقياس الدولي ISO14021.

- العلامات من النوع الثالث ISO14025 وهي مزايا بيئية والتي تقدم معلومات حول التأثيرات البيئية لمنتج ولكن دون مقارنته بمنتجات أخرى مماثلة<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: هندسة معايير الاختيار بين السلطة التقديرية واشتراطات تكافؤ الفرص

تُعد دفاتر الشروط الصفقات العمومية بمثابة وثائق رسمية تتضمن مجموع البنود التي تؤطر عملية إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها، كما تحتوي على القواعد المتعلقة بعملية اختيار المتعامل المتعاقد، ولها كذلك علاقة بشروط التأهيل والمعايير الموضوعية للاختيار، وتعد بمثابة إجراءات واجبة الإتباع مع مراعاة التقيد بها واحترامها حيث تختص المصلحة المتعاقدة بإعدادها، وبذلك نجد أن دفاتر الشروط تمثل مصدر قانوني داخلي للقواعد المتعلقة بعملية اختيار المتعامل المتعاقد، كما أن الغاية الأولى التي تهدف إليها دفاتر الشروط تتمثل في ضمان إرساء الصفة العمومية للمتعامل المتعاقد الذي يستوفي معايير الاختيار من حيث المزايا الاقتصادية.

<sup>1</sup> ياسين بوشارب، مرجع سابق، ص 128.

ومنه، تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعامل المتعاقد القادر على تنفيذ شروط وموضوع صفقاتها<sup>1</sup>، طبقاً لمعايير الاختيار المذكورة إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو معيار أحسن علاقة جودة على السعر، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك<sup>2</sup>، بناء على جملة من الشروط القانونية.

وهي جملة من القيود المكرسة درءاً لأي تلاعب من طرف أي متدخل ما من شأنه المساس بضابط اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وهو ما يستلزم معه احترام المبادئ المتمثلة في حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والشفافية في الإجراءات والمساواة في معاملة المرشحين، الأمر الذي يستدعي بنا أولاً معرفة حدود سلطة المصلحة المتعاقدة أثناء تحديد معايير الاختيار (المطلب الأول)، والوقوف عند المبادئ القضائية المكرسة لشرعية معايير الاختيار في الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: حدود سلطة المصلحة المتعاقدة في تحديد معايير الاختيار

بداية يجب على المصلحة المتعاقدة تحديد درجة أهمية وتعقيد صفقاتها وتبعاً لذلك تتحدد طريقة إبرامها وأولويات اعتماد معايير الاختيار، على أن يوضح دفتر الشروط وبدقة كفيات وضوابط اختيار كل معيار ووزنه وفق نظام تقييم متكيف مع موضوع الصفقة، ومنه إيلاء العناية القصوى في إدراج هذه المعايير والتأكد مسبقاً إذا كانت ضرورية وقابلة للتطبيق.

وتتناسب الضرورة بحسب أهمية كل معيار ومدى ارتباطه مع موضوع الصفقة، ومدى قابلية وحدود هذا المعيار لتحقيق منافسة بين المتعاملين الاقتصاديين، ويتضح ذلك أكثر من خلال نظام التقييم ومنهجية منح علامة التقييم التي تعكس نية المصلحة المتعاقدة في التفضيل ما بين معايير الاختيار التي تتيح اختيار أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

<sup>1</sup> راجع المادة 52 من القانون رقم 12-23، مرجع سابق، ص ص 11-12.

<sup>2</sup> راجع الفقرة 1 من المادة 53 من القانون رقم 12-23، المرجع نفسه، ص 12.

إن هذا التناسب عدده المادة (78) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على سبيل المثال، ويتعلق الأمر بمعيار النوعية وآجال التنفيذ أو التسليم، والسعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال، والطابع الجمالي والوظيفي، والنجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين، والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة، إلى جانب القيمة التقنية وخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية وشروط التمويل، عند الاقتضاء، وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية.

فيما تُرك للمصلحة المتعاقدة حرية الأخذ بمعيار واحد أو عدة معايير مجتمعة معاً أو إضافة معايير أخرى لها وزنها مع ما يناسب احتياجاتها لم يأت القانون على حصرها، على أن تُحدد إجبارياً في دفتر الشروط، كما ترك للمصلحة المتعاقدة حرية الأخذ بمعيار أحسن علاقة سعر على الجودة وحده، إذا سمح موضوع الصفة بذلك، وفي هذه الحالة يقع اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية على الأقل تكلفة وعلاقته بمعيار الجودة ومقارنة ذلك بين العروض المتعهد بها، فمن خلال هذه المبادئ المحكمه نتطرق أولاً إلى الطابع التعاقدية والتنظيمي لدفتر الشروط في الصفقات العمومية (الفرع الأول)، ثم نستقرأ الشروط القانونية والقضائية المؤطرة للبنود التنظيمية والتعاقدية في دفا تر الشروط (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الطابع التعاقدية والتنظيمي لدفتر الشروط

يجسد دفتر الشروط وسيلة قانونية في تنظيم العلاقات التعاقدية، بذلك تجمع بنوده بين الطابع التعاقدية الذي يستمد سلطته من القواعد التشريعية والتنظيمية للصفقات العمومية، والطابع التنظيمي الذي تفرضه مقتضيات امتياز السلطة العامة، وهو ما نوضحه (أولاً)، مع استعراض الضوابط والقيود التي تفرضها النصوص القانونية ذات الصلة بالصفقات العمومية على حرية التعاقد (ثانياً).

## أولاً: الدليل التنظيمي لدفتر الشروط

عرف الباحث الأستاذ الشريف بن ناجي في أطروحته لنيل شهادة الدكتوراه دفاتر الشروط بأنها: "عامل منشئ للصفقة العمومية وهي معيار من معايير العقد الإداري في القانون الإداري الجزائري، بل معيار من معايير تعريف الصفقات العمومية"<sup>1</sup>.

حيث حددت المواد من (76) إلى (81) جملة من المعايير تلزم كل مصلحة متعاقدة خاضعة لتنظيم الصفقات العمومية بتطبيقها، وهي جملة من الضوابط التي تفرضها قواعد المنافسة النزيهة في وجوب توضيح معايير الاختيار بشكل دقيق فيما يخص اعتبار وقيمة كل معيار وهذا في المرجع العام للصفقة ألا وهو دفتر الشروط الذي طالعة كل مرشح وتعد بقبول بنوده.

وبذلك يشكل دفتر الشروط الدليل العام للصفقة، فالمصلحة المتعاقدة حين تتفرد بوضع دفتر الشروط بما يناسبها من أحكام وبما يحقق أهدافها من العملية التعاقدية فإن ذلك لا يعني أنها مطلقة اليد، فتتظيم الصفقات فرض مبادئ معينة ينبغي للمصلحة المتعاقدة مراعاتها، ومنها ما يلزمها البقاء في موقف الحياد على ألا تتخذ من دفتر الشروط وسيلة لمفاضلة مرشح بذاته أو مؤسسة بذاتها، أو تُعد من الأحكام الانفرادية ما يناسب مرشحا على حساب الآخر، لما يمثله من تصرف ماس بمبدأ المساواة، لما يمثله ذلك من صور التمييز بين المرشحين.

نخلص بذلك أن دفتر الشروط مكون من مكونات التعاقد الأولية في الصفقة العمومية وهو بمثابة وثائق معدة من طرف المصالح الإدارية للمصلحة المتعاقدة، تصبغ بالمعيار التنظيمي ويتمظهر مركزها القانوني بعقد الإذعان وهو خاصية العقود الإدارية، فالصفقة في حد ذاتها هي شريعة المتعاقدين التي تربط بين صاحب المشروع والمتعامل المتعاقد وبهذه الصفة تُحكم العلاقة التعاقدية الناشئة بينهما.

<sup>1</sup> عبد الوهاب دراج، نادية ضريفي، دور أعمال المنافسة في مرحلة تكوين الصفقة العمومية في الحفاظ على المال العام من خلال المرسوم الرئاسي رقم 45-247. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 01، العدد 10، جوان 2018، ص ص 18-19.

على هذا الأساس، فالصفة العمومية قاعدتها الأصلية دفاتر الشروط التي تتأسس كمرجع قانوني تنظيمي يشار إلى ذلك في البنود التعاقدية للعقد المبرم بين الطرفين، فضلا على أنها تحدد قواعد المنافسة الخاصة بكل صفة ومعايير اختيار المتعامل المتعاقد، لذلك يستدعي إعداد دفاتر الشروط دراية تامة بمبادئ الصفقات العمومية ومقاصد نجاعة الطلب العمومي ودقة إدراج معايير الاختيار وربط أحكامها بالجوانب القانونية المتصلة بمدى وطبيعة كل صفة عمومية.

فضلا عن ذلك، يجب المعرفة التامة وعلى وجه الخصوص بالجوانب التقنية الخاصة بموضوع الصفة وهو ما يستشف من خلال إشراك المصالح التقنية المعنية والخبراء وذوي الاستشارة والمكاتب والهيئات المختصة، ما دام أن دفاتر الشروط تحدد الإطار العام للحقوق والالتزامات التعاقدية بين الطرفين المتعاقدين، بمقتضى امتياز السلطة العامة وهي شروط تعاقدية غير مألوفة، بحيث يجب الانضمام إليها بالقبول وحين ذاك لا يتم رفضها تحت طائل تطبيق الإجراءات الردعية إلا في حالة القوة القاهرة.

إن لنظام دفاتر الشروط أهمية كبرى في قانون العقود الإدارية، لأنه يسمح بإيجاد لكل فئة من العقود شروط مماثلة ومطابقة، حيث تم النص على طبيعة دفاتر الشروط من خلال المادة (17) من القانون رقم 12-23، التي ألزم المشرع الجزائري من خلال أحكامها بالزامية إعداد دفاتر الشروط قبل الشروع في أي إجراء للدعوة إلى المنافسة، والتي يجب أن تُبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، وهي تتضمن على الخصوص:

- دفتر التعليمات الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات، الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي، وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 مايو سنة 2021، المتضمن الموافقة على د ب إ ع م ص ع أ، إذ نصت المادة (2) منه على أنه: "يعد الاستناد المرجعي لأحكام دفتر البنود الإدارية العامة هذا، في إبرام الصفقات العمومية للأشغال، إلزامياً".
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة والتي عرفتها المطبة (2) من الفقرة (2) من المادة (17)، على أنها تلك الدفاتر: " التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية

المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو بقرار من الوزير المعني<sup>1</sup>.

ويُقصد بالترتيبات التقنية، ما تعلق بطبيعة المواد المستعملة والمنتجات والأساليب المنتهجة وإجراءات السلامة والأمن والصحة الواجب اتخاذها والخاصة بقطاع معين يندرج ضمن أحد مجالات الصفقات مثل إنجاز المنشآت الفنية ضمن مجال الأشغال، أو المتابعة المخبرية أو الجيوتقنية لإنجاز بعض مشاريع الأشغال العمومية ضمن مجال الخدمات.

- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية وهي دفاتر خاصة بكل صفقة، يعتمد في إعدادها على كل من دفاتر التعليمات الإدارية العامة ودفاتر التعليمات المشتركة، وتحتوي على معلومات متعلقة بالمشروع من حيث الموضوع والأهمية والكميات والآجال الخاصة به، وصيغ الإبرام، وكيفيات إجراء المنافسة، ومكان سحب وإيداع العروض، وتنقيط العروض وتقييمها وتلقي العرائض بشأن الاختيار المؤقت للمتعامل المتعاقد، وغيرها من الشروط والأحكام التقنية والإدارية والمالية التي تجسد البنود التعاقدية مستقبلا.

الجدير بالذكر، أن بعض المعايير التي قد يصح إدراجها ضمن دفتر التعليمات خاصة متعلقة بصفقة معينة، قد لا يصح إدراجها ضمن دفتر تعليمات متعلقة بصفقة أخرى، إذ يجب الأخذ بعين الاعتبار طبيعة كل صفقة ودرجة تعقيدها والخصائص والمعايير التي تحدد نوع كل صفقة، مثل شروط التأهيل وصفة الترشيح وموضوع الصفقة، فصفقة تأدية الخدمات الفكرية تختلف عن صفقة اقتناء أدوية أو أجهزة طبية<sup>1</sup>.

### ثانيا: الشروط القانونية المقيدة لحرية التعاقد

ألزمت الفقرة (2) من المادة (53) من القانون رقم 23-12، المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، فرض شروطا يجب مراعاتها من طرف المصلحة المتعاقدة عند تحديدها لمعايير اختيار المتعامل المتعاقد، ورد ذكرها على النحو الآتي: "يجب أن تكون معايير

<sup>1</sup> ياسين بوشارب، مرجع سابق، ص 49.

اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية ومذكورة إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة".

وهو ما يقابل أحكامها مع الحفاظ على نفس الصياغة، ضمن نص الفقرة (1) من المادة (78) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ويذكر كذلك أن ذات المادة (78) عوضت الفقرة (1) من المادة (56) و الفقرة (1) من المادة (57) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، ولغاية في ذلك جاءت هذه الأحكام لتؤكد على ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (9) من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت على ما يلي: "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية".

والفكرة الجوهرية التي آتتها هذا المبدأ هي ضمان فتح باب الترشح للجميع من أجل الحصول على الصفقة، وهو بذلك يهدف إلى تحقيق هدفين أساسيين هما حياد المصالح المتعاقدة عند المرحلة التحضيرية للإعلان عن طلب العروض، لأنها لا تعلم مسبقاً على من سيرسى الطلب العمومي، ولا يسعها أيضاً مكنة توجيه الصفقة نحو متعامل محدد.

بالإضافة على أن هذا المبدأ يسمح إجرائياً بتعدد المنافسين وبالتالي حوكمة منح الصفقة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وبأقل تكلفة، وهو غاية المصالح المتعاقدة في الوصول إلى أقصى مؤشرات نجاعة للطلب العمومي، حيث نتطرق إلى إلزامية ارتباط معايير الاختيار بموضوع الصفقة في النقطة (1)، ثم إلزامية إدراج معايير اختيار غير تمييزية في النقطة (2).

### 1- إلزامية ارتباط معايير الاختيار بموضوع الصفقة

استناداً لمعايير الاختيار المرتبطة بموضوع الصفقة، يتسنى للجنة تقييم العروض المقارنة بينها بصورة موضوعية أثناء حصة تقييم العروض التقنية والمالية، ومنه اقتراح العرض الذي يستجيب أكثر لحاجات المصلحة المتعاقدة، والغرض من هذا الشرط هو تحديد أيّ العروض التي تم تقديمها يفي بالجوانب التقنية والمالية لإبرام الصفقة، فموضوع الارتباط يحد من اشتراط معايير

غير جدية، ومعايير لا تحييد عن إطار تنفيذ الصفقة، ما يحول دون افتقاد نظام ترجيح المعايير للتوازن مع شروط التأهيل الأخرى وهو ما قد ينم عن سوء التكييف أو الخطأ في سلطة تقدير وضع المعايير.

بناء على ذلك، فإن المعيار الذي لا يرتبط بموضوع الصفقة سيكون على الأرجح تمييزياً، ففي حالة ما إذا استندت المصلحة المتعاقدة إلى وضع معيار اختيار يتعلق بالحيز الجغرافي أو المسافة الفاصلة التي تبعد ما بين المقر الاجتماعي لمكان تواجد المؤسسات الاقتصادية أو مكان ممارسة أنشطتها التجارية وبين مكان تنفيذ الصفقة، فإن هذا المعيار إقصائي غير مرتبط بموضوع الصفقة بتاتا وللأسف هو ما نصادفه أحيانا عند اطلعنا على طلبات عروض وطنية عبر الوسائط الإلكترونية مثل تلك الصفقات المتعلقة باقتناء لوازم أو تأدية خدمات ذات النمط العادي والطابع المتكرر.

يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة إذن التزام تحديد معايير مشروعة لاختيار المتعامل المتعاقد، وهو التزام مؤسس على جملة من القواعد القانونية المنصوص عليها صراحة ضمن القانون رقم 23-12، المتعلق ق ع م ص ع ج، ونصوص تنظيمية تطبيقية أوضحها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن ت ص ع ت م ع ج، تكريسا للمبادئ الأساسية للصفقات العامة والقواعد العامة المتعلقة بها، قصد تحقيق هدف الاختيار السديد لأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية<sup>1</sup>.

وتتطبق هذه الممارسة على كل التشريعات المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث نجد أن المشرع المصري قد ضَمَّن المادة (32) من القانون رقم 182 لسنة 2018، ذات الأحكام المتعلقة بالترسية والتعاقد بتنصيبه على التحقق من توافر شروط الكفاءة الفنية والملاءة المالية أولاً ثم التحقق من المعايير الموضوعية المحددة في شروط طرح التعاقدات، كما يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط والمواصفات طبقاً لأحكام قانون التعاقدات العامة واللائحة التنفيذية، والشروط والمواصفات والمتطلبات المحددة بكراسة الشروط.

<sup>1</sup> ليلي سالم، مرجع سابق، ص 283.

وطبقاً للفقرة (2) من المادة (35) من ذات القانون تتم ترسية الصفقة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط المحددة عناصره وأسسها بشروط الطرح، وذلك بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية، مع الأخذ بعين الاعتبار العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف موضوع التعاقد وطبيعته.

## 2- إلزامية إدراج معايير اختيار غير تمييزية

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على وضع معايير اختيار موضوعية متناسبة مع جميع المرشحين الراغبين تقديم تعهداتهم بحسب طريقة الإبرام المقررة على نحو لا يؤدي إلى التمييز بينهم بالنظر إلى شروط التأهيل الممكنة والتي تضعهم في خط واحد للظفر بالصفقات العمومية، ويخضع مجال التنافس فقط لإظهار القدرات التقنية والمهنية والمالية للمرشحين، وكل إسراف في اشتراط ما لا لزوم له يفاقم من تبعات سوء الاختيار، ولإشارة فإن هذه القاعدة تسري على جميع صيغ إبرام الصفقات العمومية مع بعض الاستثناءات التي تمنح بعض المؤسسات امتياز للإدماج أو الظفر بالصفقات العمومية وبقيود.

إن الهدف من هذا الشرط هو تكريس مبدأ المساواة بين المرشحين، وألا تعتمد معايير تفضيلية تميز ما بين العروض كتحديد مواصفات تقنية موجه نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد، كما يجب وضع معايير واضحة لها تفسير محدد وتبتعد عن كل غموض ما يسمح المفاضلة ما بين العروض بإتزان دقيق حتى لا يكون لترجيح معايير الاختيار تأثيراً سلبياً يؤدي إلى منح مزايا غير مبررة ومنه إقصاء العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية لصالح العرض الأقل سعر، ما يترتب عن ذلك شبهات تُعرضها لكل أنواع الطعن المقررة الإدارية منها والقضائية.

ويقصد بمبدأ المساواة في مضمون قانون الصفقات العمومية منح فرصة متساوية لكل راغب في الترشح للحصول على الصفقة العمومية، وبناء على ذلك يشارك المتعاملون الاقتصاديون الراغبون في الحصول على الطلب العمومي بإيداع عروضهم لدى المصلحة المتعاقدة على وجه يسمح لجميع المرشحين المتعهدين بتساوي الفرص أثناء تقييم عروضهم.

وبالموازاة مع ذلك، وعلى سبيل الاستثناء عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج الذي يؤدي حتما إلى تفضيل بعض المؤسسات عن أخرى نظرا لخصوصياتها وطابعها القانوني، في حدود عشرون بالمائة، أو المنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون، كمعيار قانوني لاختيار العروض، لكن يظل التنافس فيما بين هذه المؤسسات التي تشملها الأفضلية، خاضع لمبدأ المساواة بين المرشحين واختيار عروضهم من حيث المزايا الاقتصادية<sup>1</sup>، سعيا لإثبات مكانتها الاقتصادية.

يخضع حماية وتشجيع المنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون، لذات الامتياز إذ تستفيد من هامش الأفضلية عند تقييم عروضها بحسب طريقة وكيفيات محددة وسلم تنقيط ونسب مذكرة إجباريا من قبل المصلحة المتعاقدة تتكفل النصوص التنظيمية بتحديدتها، حيث أحال ذلك القانون رقم 12-23، فيما تبقى أحكام المادة (83) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سارية المفعول والتي تنص على أنه : " يمنح هامش الأفضلية بنسبة خمسة وعشرون (25%)، ... بجب أن يحدد ملف الاستشارة المؤسسات بوضوح الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة لتقييم ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية"<sup>2</sup>.

وبالرغم من أن مثل هذا المعيار الذي يعطي الأفضلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري يمثل خروجاً عن المساواة كقاعدة عامة، إلا أن ما يتطلبه خيار النهوض بالاقتصاد الوطني يعد استثناءً قانوني ومبرراً كونه يشكل معيار موازن بين مبدأ حرية المنافسة وحماية المنتج الوطني، ومن باب المقارنة فإن منح الصفقات العمومية في فرنسا على أساس معيار التفضيل، يعد معياراً غير قانوني بناء على تعليمات مجلس الأتحاد الأوروبي.

وعلى خلاف ذلك، قد يتدخل المشرع الجزائري في بعض الأحيان لتقييد المبادئ المكرسة في نص المادة (5) من قانون الصفقات العمومية رقم 12-23، والقوانين المتخذة بمناسبة، وهو

<sup>1</sup> راجع المادة 58 و 62 من القانون رقم 12-23، مرجع سابق، ص ص 12-13.

<sup>2</sup> راجع المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، ص 24.

في حقيقة الأمر ضمان لسيادة الدولة على قطاعها الاقتصادي في إطار الإستراتيجية الوطنية والسياسات العمومية للدولة.

ومهما يكن الأمر، يجب على المصلحة المتعاقدة إدراج معايير الاختيار بكل دقة ووضوح بدفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، والتصريح بنظام تنقيط العروض، وشروط تنفيذ الصفقة، وبذلك تكتمل ترتيبات حرية المصلحة المتعاقدة في إعداد صياغة مشروع دفتر الشروط بالدراسة والمصادقة عليه من قبل اللجان المختصة، ثم إعلانه للمنافسة، إلى جانب إجبارية ذكر هذه المعايير، يجب كذلك تحديد الوثائق التي يطلع عليها المرشحون من مخططات ودراسات فنية وتصاميم وكذلك إجراء معاينة لمواقع الأشغال والتجهيزات والمعدات الخاضعة للصيانة حسب ما أعلن عنه في دفتر الشروط.

وينصرف هذا المبدأ على إطلاقه، وعموما إلى عدم التمييز حتى بين المتعاملين الأجانب والوطنيين، ومتى تحقق ذلك يُعد خرقا لمبدأ التنافس واقتصاد السوق الذي من دعائمه عدم التمييز وحرية دخول الأسواق، وهو ما أكده المنظم الجزائري من خلال نص الفقرة (2) من المادة (54) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث نصت على أنه: "يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية".

### المطلب الثاني: المبادئ القضائية المقيدة لحرية المصلحة المتعاقدة

تطبيقا لأحكام المادة (52) من القانون رقم 23-12، يرجع من حيث المبدأ اختصاص اختيار المتعامل المتعاقد لإرادة المصلحة المتعاقدة<sup>1</sup>، إذ تملك هذه الأخيرة كامل الحرية في اختيار المرشح أو المتعهد الذي ترغب في التعاقد معه، لكن المشرع الجزائري أخضع ذلك إلى مراعاة تطبيق أحكام المادتين (94) و(96) من ذات القانون المتعلقةتين برقابة الصفقات العمومية.

كما لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الصفقة العمومية إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها، ومن جهة أخرى إلى جملة القواعد القانونية المكرسة في ذات القانون، لا سيما منها

<sup>1</sup> ليلي سالم، مرجع سابق، ص 288.

التقيد بأن تكون معايير الاختيار ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية ومذكورة إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة<sup>1</sup>.

وفي حال أن المصلحة المتعاقدة جانبت القواعد القانونية المكرسة قانوناً، من شأن ذلك أن يترتب عنه مسؤولية عدم اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، ماسة بذلك المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الصفقات العمومية خاصة منها، مبدأ المساواة بين المرشحين، ومبدأ شفافية الإجراءات، التي يقع على عاتقها واجب احترامها تحت دائرة البطلان، والذي يعد بمثابة المساس بحرية الوصل للطلب العمومي، وعند الخوض في التجارب القضائية نلجأ للإفصاح عن أهمها على مستوى القضاء الأوروبي ضمن النقطة (1)، ثم ما تيسر على مستوى القضاء الإداري الجزائري ضمن النقطة (2).

### 1- على مستوى القضاء الأوروبي

باعتبار أن القضاء الأوروبي سابقاً لتكريس معايير الاختيار في الصفقات العمومية، من خلال إقراره جملة من المبادئ والقواعد التي تحكم سير وتنظيم إجراءات الإبرام والتنفيذ، ومن منطلق الحرص على أن لا تحيد قرارات المصالح المتعاقدة عن الشروط القانونية لاختيار المتعامل المتعاقد، وضع القضاء الإداري الأوروبي عامة والفرنسي خاصة مجموعة من الشروط الإضافية إلى جانب الشروط القانونية التي تعمل على تقيد حرية تحديد معايير الاختيار<sup>2</sup>.

حيث أثرى القضاء الإداري الأوروبي وبالأخص مجلس الدولة الفرنسي الأحكام القانونية التي تسري على الصفقات العمومية لاسيما بوضع جملة من المبادئ المقيدة لحرية المصلحة المتعاقدة في تحديد معايير الاختيار، نذكر منها:

- أن تكون معايير الاختيار محددة بدقة وعلى النحو الذي يسمح لجميع المرشحين المحتملين الاطلاع عليها وتفسيرها بدون لبس أو غموض.

<sup>1</sup> راجع الفقرة 2 من المادة 53 من القانون رقم 23-12، مرجع سابق، ص 12.

<sup>2</sup> ليلي سالم، مرجع سابق، ص 294.

- يجب على المصلحة المتعاقدة أن تضمن الاطلاع على الوثائق المرتبطة بالصفقة، بغض النظر عن دفاتر الشروط، التي يجب تقديمها من أجل تقييم العروض في إطار حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين، ويتجلى ذلك من خلال معايير الاختيار موضوع التنافس.

وتنفيذا لهذا الإجراء سوف تسمح هذه الوثائق للمصلحة المتعاقدة في التحقق من مدى إمكانية استجابة العروض المودعة للمعايير المطلوبة في الصفقة العمومية ومن ثمة تتم عملية تقييمها والتأكد من صحتها بناءً على الخصائص والمواصفات المحددة في وثائق وملاحق دفاتر الشروط.

فقد جاء في قرار صادر عن المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 26 جوان سنة 2003، بأن حرية الوصول للصفقات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين هي مبادئ ذات قيمٍ دستورية مستمدة من المادة (4) من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، ومنه أن كل معيار تفضيلي لا يتوافق مع هذه المبادئ يتعارض مع قوانين الاتحاد الأوروبي وأحكام الدستور الفرنسي<sup>1</sup>.

كما قضى المجلس القضائي التابع للاتحاد الأوروبي بعدم شرعية معايير الاختيار التي تسعى لتفضيل المنتجات ذات المنشأ المحلي لدولة من الدول التابعة للاتحاد الأوروبي، لأن مثل هذه المعايير تُخل بمبدأ حرية الوصول للصفقات العمومية، وقضى بأن تخضع الصفقات العمومية لمبدأ المساواة بدءاً من الإعلان عنها إلى غاية منحها لمعامل متعاقد، فهي دليل قائم على النزاهة والشفافية في معاملة المرشحين.

كما يقتضي عدم التمييز بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص الخاضعة للقانون الخاص، فكلاهما بإمكانه التقدم للحصول على الصفقة، حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 08 نوفمبر سنة 2000، في قضية شركة جان لويس بيرنارد Jean Louis

<sup>1</sup> ليلي سالم، مرجع سابق، ص 292.

- رابط تحميل النسخة الأصلية من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن

<https://url-shortener.me/BCWW>

Bernard Consultants، مؤكداً على أنه لا يوجد نص أو مبدأ يمنع شخص معنوي عام أن يترشح للصفة بسبب طبيعته القانونية، مع الإشارة إلى أن العقد الذي يتم إبرامه مع إدارة عمومية لا يخضع طبقاً لنص المادة (7) من ذات المرسوم، لالتزامات الإشهار والمنافسة، خلافاً للمشرع الفرنسي الذي أخضعها بدورها لمبادئ الصفقات العمومية<sup>1</sup>.

كما قضت محكمة العدل الأوروبية في قرارها الصادر بتاريخ 25 أبريل سنة 1996 في قضية شركة النقل الجهوية لفالون Wallone الكائن مقرها بالمملكة البلجيكية، بمناسبة تقييم عروض المرشحين في إطار صفقة عمومية تم الإعلان عنها وأثناء تقييم العروض رست الصفقة على أحد المتعهدين الذين لا تتوفر فيهم شروط التأهيل، وقبل عرض لا يستجيب للمعايير المحددة في دفتر الشروط الخاضع للمنافسة ما وضعه في مركز قانوني سمح بمنحه الصفقة، وعند نظر المحكمة وتفحص أوراق الملف تبين المساس بمبدأ المساواة في معاملة المرشحين<sup>2</sup>.

حيث تتلخص وقائع هذه القضية أن الورشة الصناعية للملاحة الجوية (AIA) التابعة لمدينة لكليير مونت-فيراند Clermont-Ferrand، أعلنت عن إجراء مناقصة محدودة قصد الحصول على خدمات في مجال الملاحة الجوية، ولهذا الغرض وضعت المصلحة المتعاقدة ثلاث معايير لاختيار أحسن عرض وفق النسب وترتيب للمعايير، معيار السعر (60%)، معيار القيمة التقنية (30%)، ومعيار السياسة الاجتماعية (10%)، ومن المعلوم أن المصلحة المتعاقدة تملك الحرية في تحديد معايير الاختيار وكذا تحديد نسبة التنقيط ووزن كل معيار، غير أنه في قضية الحال أدت طريقة التنقيط المختارة فيما يخص معيار السعر إلى منح أعلى درجة وهي عشرون نقطة إلى العرض الأقل سعراً، وصفر درجة إلى العرض الأكثر تكلفة<sup>3</sup>.

تبعاً لذلك، اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن المصلحة المتعاقدة عند اعتمادها على مثل هذه المنهجية في تحديد معايير الاختيار وفي تنقيطها، أخلت بالتنقيط بالامتثال لمبادئ المنافسة بين

<sup>1</sup> أمينة غني، جهود الدولة الجزائرية في حوكمة عملية إبرام الصفقات العمومية. مجلة التراث، جامعة وهران 2، المجلد 2، العدد 26، سنة 2017، ص ص 392 - 393.

<sup>2</sup> أمينة غني، مرجع سابق، ص 393.

<sup>3</sup> ليلي سالم، مرجع سابق، ص 295.

المرشحين، وذلك بالنظر إلى النقطة الفارقة وغير الموزونة التي حددتها المصلحة المتعاقدة لمعيار السعر، في قضية الحال، فإن منح درجة صفر للعرض الأكثر تكلفة يعتبر سببا في إقصائه تلقائيا بغض النظر على حصوله أعلى الدرجات بالنسبة لباقي المعايير وكونه استقى شرط أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية<sup>1</sup>، رغم أن العرض المرتفع التكلفة يمكن أن يندرج ضمن معيار التكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال.

## 2- على مستوى القضاء الإداري الجزائري

يعمل القضاء الإداري من جهته كذلك على بسط رقابته على سلطة المصلحة المتعاقدة، في حال تم تجاوز الشروط القانونية الضابطة لمعايير الاختيار والعمل على تأطيرها، وهو ما مكننا من الاستشهاد بما هو منشور من قرارات مجلس الدولة الجزائري.

### أ. قرار مجلس الدولة رقم 051162، بتاريخ 11 مارس سنة 2010.

نجد من قرارات القضاء الإداري الجزائري المتماشية مع ذلك موقف مجلس الدولة الجزائري، بمناسبة نظره في نزاع قانوني شاب معايير الاختيار المعتمدة في دفتر الشروط، حيث تمثلت الوقائع والإجراءات أنه بموجب عريضة مسجلة لدى مجلس الدولة بتاريخ 09 أوت سنة 2008، بصفته درجة ثانية للتقاضي، استأنفت الشركة ذات المسؤولية المحدودة أوراس عتاد طبي توشيبا القرار الصادر بتاريخ 26 ماي سنة 2007، عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس<sup>1</sup>.

حيث أنه، بناء على طلب عروض وطني محدود مسجل تحت رقم 2006/10، أعلنت المصلحة المتعاقدة الممثلة في المستشفى الجامعي المركزي، الكائن مقره بمدينة قسنطينة، عن عملية اقتناء وتركيب وتشغيل جهاز سكانير، إذ تقدم إلى المشاركة الشركة ذات المسؤولية المحدودة أوراس عتاد طبي توشيبا، والتي استوفت بموجب ذلك كافة الشروط الموضوعية والتقنية

<sup>1</sup> قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 051162 في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 11 مارس سنة 2010، بعد المداولة القانونية أصدرت الغرفة الأولى القسم الأول، القرار الفاصل في الدعوى المرفوعة من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة أوراس عتاد طبي توشيبا، ضد المستشفى الجامعي المركزي، الكائن مقره بمدينة قسنطينة ممثلا من طرف مديره العام.

موضوع دفتر الشروط، لا سيما أن الصفقة تُمنح للممون الذي يقدم أقل عرض مالي، وهو حال الشركة صاحبة الطعن القضائي التي قدمت أقل عرض مالي بمبلغ 67 مليون دينار جزائري، بعد ما حصلت على مجمل النقاط التي تسمح بالتأهيل التقني والمالي.

إلا أنها فوجئت بمنح الصفقة إلى شركة فيليبس بيوميديك التي قدمت عرضا مالي قدره 78 مليون دينار جزائري، وهو ما يفوق عرضها، وحيث أن الشركة الطاعنة تمسكت بأنها تضررت تضررا كبيرا جراء ما فاتها من كسب، من خلال قرار منح الصفقة إلى من قدم أعلى عرض مالي، ما دعاها اللجوء إلى القضاء الإداري مطالبة بإلغاء منح الصفقة مستندة على عدم شرعية المنح، وكذا تعريضها للتحيز التعسفي من قبل المصلحة المتعاقدة، مما يتعين معه إلغاء القرار المستأنف والقضاء من جديد ببطلان منح الصفقة مع إلزام المدعى عليه تعويضها عن الضرر الذي لحقها.

قضاءً على طلبات الشركة العارضة، صدر القرار موضوع الاستئناف مؤسسا على أن معيار الاختيار الذي تم به إرساء الصفقة على شركة بيومتيك قائم على عرض الشركة التي تعهدت بمعيار الصيانة لمدة 05 سنوات بمبلغ 7.095.577,30 دج، وأن المصلحة المتعاقدة لم ترتكب أي خطأ في تطبيق القانون على أساس أن مؤسسة بيومتيك قدمت أقل عرض وفقا لدفتر الشروط.

وعملا بأحكام المادة (47) من الفقرة (1) المطعة (2) من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول آنذاك، التي تنص على أنه: " يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة ويجب أن يستند هذا الاختيار على الخصوص، إلى ما يأتي: .. الضمانات التقنية والمالية"<sup>1</sup>.

ما معناه أن الضمانات التقنية تدرج في إطار صيانة جهاز السكانير موضوع الصفقة، خاصة وأن المادتين (3) و(11) من دفتر الشروط تعرض للعرض التقني، وعلى هذا الأساس لا

<sup>1</sup> راجع المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد 52، الصادرة في 17 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 28 يوليو سنة 2002، ص 9.

يمكن للمستأنف المطالبة بأن معيار الصيانة ليس له قيمة مالية محددة باعتبارها من المسائل التقديرية الافتراضية، وعليه فإن مجلس الدولة ومن حيث الموضوع أقر أن معايير اختيار المتعامل المتعاقد جاءت مستوفية لأحكام المادتين (15) و(47) من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية سنة 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وحيث أن قضاة أول درجة لما رفضوا دعوى المستأنفة لعدم التأسيس قدروا الوقائع تقديرا صحيحا وطبقوا القانون تطبيقا سليما الأمر الذي تعيّن معه تأييد القرار المستأنف.

يتضح من خلال ذلك، أن تنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول آنذاك، نص على معايير الإبرام التي تتطلب شروط الضمانات التقنية والمالية والسعر والنوعية وأجال التنفيذ، ومنه فإن الاختيار لمنح الصفقة لا يتوقف على أساس معيار أقل عرض مالي فقط، ولكن يرتبط بمعايير أخرى منها الضمانات التقنية ونوعية العمل، وبموجبها يمكن تفضيل متعامل على آخر، حيث أن اختيار عرض مؤسسة بيومتيك لتنفيذ المشروع كان على أساس معايير موضوعية طبقا لدفتر الشروط وأحكام قانون الصفقات العمومية.

نستنتج كذلك، أن قاضي الموضوع أسس حكمة على أن عرض المؤسسة الحائزة على الصفقة استوفى معيار التكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال رغم أن هذا المعيار لم يتم التنصيص عليه صراحة بالمفهوم الواسع ضمن دفتر الشروط الخاضع للمنافسة، كما لم يتم النص عنه أيضا ضمن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02-250، الساري المفعول آنذاك، ما يوضح إطلاع القاضي الجزائري على المبادئ القانونية والاجتهاد القضائي المستجد آنذاك، في مثل هكذا نوع من الصفقات التي يجمع فيها التقييم المالي للعروض ما بين مبلغ الاقتناء (عنصر مادي محقق)، و مبلغ الصيانة (عنصر مادي مفترض).

#### ب. قرار مجلس الدولة رقم 194506 (الغرفة الأولى) بتاريخ 06 أفريل سنة 2023.

في مآل القضية وفي نفس السياق، عندما يتعلق الأمر في بسط القضاء الإداري الجزائري رقابته في حال تم تجاوز الشروط القانونية الضابطة لمعايير الاختيار والعمل على تأطيرها، نجد من قرارات مجلس الدولة المتماشية مع ذلك مناسبة نظره في الملف رقم 194506، بتاريخ 06 أفريل سنة 2023، فاصلا في الدعوى المرفوعة بين الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلا

في السيد طاجين براهيم رئيس المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين تبسة، ضد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ممثلاً بمدير الصحة والسكان لولاية تبسة.

حيث أن الوقائع و الإجراءات تمثلت في أن الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ممثلة في المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين بتبسة المباشر للخصام بواسطة الأستاذ الأخضرى مؤنس، استأنفت الحكم الصادر بتاريخ 03 نوفمبر سنة 2020، عن المحكمة الإدارية لتبسة، طالبة من حيث الشكل قبول الاستئناف وعارضة من حيث الموضوع قيام هذه الدعوى على طلب إلغاء القرار الإداري المتمثل في دفتر الشروط الصادر عن مديرية الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات لولاية تبسة، المؤشر عليه من طرف لجنة الصفقات العمومية تحت رقم 2020/66، المتعلق بمشروع انجاز وتجهيز جناح للاستجالات رقم (25) سرير بالشرعية حصة الدراسة والمتابعة، متمسكة بأنه تم خرق مبدأ المنافسة والمساواة حين تم اعتماد معيار اختيار العروض غير المرتبط بموضوع الصفقة، من خلال البند رقم (2) الذي يلزم المهندس المعماري إنشاء تجمع مع مهندس مدني تحت طائل الإقصاء.

فبناءً على الإعلان عن طلب العروض لمسابقة وطنية بتاريخ 13 أفريل سنة 2020، من طرف المصلحة المتعاقدة، وعند سحب دفتر الشروط تفاجأ المهندسون المعماريون بالبند رقم (2) الذي يحدد الأطراف المسموح لهم بالمشاركة حصراً، وهو التجمع المؤقت بين مهندس معماري ومهندس مدني، حيث تم الدفع بأن هذا الشرط إقصائي قائم على أساس تمييزي ومخالف بذلك للمبادئ والقواعد التي تقوم عليها الصفقات العمومية.

ومع تمسك المصلحة المتعاقدة بمشروعية دفتر الشروط واعتماده بما لا يخالف القانون، إذ أسس على معيار عقد إدارة المشروع وهو عقد الاستشارة الفنية المتعلقة بمشاريع البناء والتعمير، وفقاً للمادة (5) من القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، وطبقاً للمادة (37) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق ب ص ع ت م ع ج، التي تُحدد صفة المتعامل المتعاقد، وحيث أن المادة (81) من نفس المرسوم تُلزم المهندس المعماري المعتمد والمهندس المدني المعتمد التواجد في تجمع مؤقت بالشراكة، لأجل السير الحسن للصفقة بعنوان عقد إدارة

المشروع لأجل تنفيذ المشروع محل الصفقة حتى يتسنى لكل عضو متعاقد القيام بما عليه من التزامات<sup>1</sup>.

عند نظر مجلس الدولة، قضى أن البند (2) من دفتر الشروط المطلوب إلغائه غير مخالف للنظام العام بل جاء وفقاً لأحكام المادة (37) والمادة (81) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث أنه والحال كذلك يبقى تدخل المهندس المدني ضرورياً لمتابعة إنجاز مشروع البناء، وفضلاً عن الأسباب المبينة أعلاه، استوفت معايير الاختيار الارتباط بموضوع الصفقة، مما يتعين تأييد قضاء الدرجة الأولى فيما توصلوا إليه في رفض الدعوى لعدم التأسيس<sup>2</sup>.

من وجهة نظرنا، يُعد شرط مشاركة المهندس المدني والمهندس المعماري معاً في إطار عقد الاستشارة الفنية<sup>3</sup>، إلزامياً بنص أحكام المادة (5) من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 15 غشت سنة 2004، الذي تعدل أحكام المادة (55) من قانون التهيئة والتعمير<sup>4</sup> الصادر بموجب القانون رقم 90-29، وهو ما أيده قرار مجلس الدولة محل الدراسة، وما كان قد أقرته المحكمة الإدارية بتبسة بموجب الحكم المفهرس 000702/20، الصادر بتاريخ 03 نوفمبر سنة 2020، والتي

<sup>1</sup> راجع المادة 81 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، ص 22.

ينطوي مفهوم الشراكة في شكل تجمع مؤقت مبني على إبرام اتفاق بالشراكة بين المهندس المدني والمهندس المعماري، تتميز العلاقة بين المهندس المعماري والمهندس المدني بعدم تبعية أحدهما للآخر، حيث أن لكل منهما مجال تدخل في إطار تخصصه.

<sup>2</sup> قرار مجلس الدولة (الغرفة الأولى) بتاريخ 06 أبريل سنة 2023، الملف: 194506 رقم الفهرس: 23/00147، طالع الرابط، <https://2u.pw/Ak103f>، تاريخ الولوج 24 ديسمبر سنة 2023.

<sup>3</sup> راجع الإرسال المسجل تحت رقم 2023/10، المؤرخ في 03 جانفي سنة 2023، الصادرة من طرف معالي وزير السكن والعمران والمدينة، رداً على السؤال الكتابي المطروح من قبل السيد بلعالم أحمد النائب البرلماني، حول عقد الاستشارة الفنية، الصفحة رقم 285-286 ضمن عنوان الملاحق المدرجة بالأطروحة.

<sup>4</sup> راجع المادة 5 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يعدل ويتم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج، عدد 51، الصادرة في 28 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 15 غشت سنة 2004، ص 5، (استدراك)، ج ر ج ج، عدد 71، الصادرة في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، ص 12.

جاءت متطابقة مع الرأي القانوني الصادر عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية المسجل تحت رقم 2021/286، و 2021/582.

### خلاصة الفصل الأول

توصلت الدراسة من خلال هذا الفصل بتسليط الضوء على سياسية الشراء العمومي في الجزائر، وخلصت إلى أن التنظيم والإجراءات الأكثر شفافية وضمان المنافسة تسمح بالحصول على أسعار أكثر تنافسية، علاوة على جملة المزايا الاقتصادية المحققة من وراء الطلبات العمومية، وحيثما أن القواعد التنافسية تشكل المبدأ العام لإبرام الصفقات العمومية، يسمح ذلك ليس فقط بالحصول على أفضل قيمة اقتصادية مقابل المال وإنما يعزز الإنتاجية لا سيما من حيث تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وما يمكن أن تساهم به في البيئة الاقتصادية من تشجيع على الابتكار ونشر التكنولوجيات، وتعزيز قدرة تنافسية المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين محليا وفي الأسواق الدولية.

## الفصل الثاني:

المزايا الاقتصادية من معيار الكفاءة والتأهيل  
إلى اعتبار النجاعة في التنفيذ

### الفصل الثاني: المزايا الاقتصادية من معيار الكفاءة والتأهيل إلى اعتبار النجاعة في التنفيذ

يمثل هذا الفصل محطة تحليلية للأسس القانونية التي تحدد الرقابة القبلية على كميّات إرساء أفضل العروض للتعاقد من حيث ما تحققه من مزايا اقتصادية مثلى من المنظور الشكلي القائم على مؤهلات التعاقد إلى قيمة الأداء وطريقة التنفيذ بالكفاءة والفعالية المطلوبين، هذا الترابط يُلقي تغذية عكسية لكل مرحلة على الأخرى، حيث أن الرقابة القبلية آلية ضرورية لتحقيق النجاعة الاقتصادية من خلال مراحل الإبرام إذ لا يمكن الحكم على فعالية وجدوى معايير الاختيار المعتمدة إلا من خلال تقييم أدائها الفعلي أثناء وبعد التنفيذ.

من منطلق ذلك، قسمنا هذا الفصل إلى تحليل الوظيفة القانونية للرقابة القبلية التي تتجاوز العمل الإداري الشكلي إلى تطبيق نظرية العقد الإداري بشروطه غير المألوفة تجسيدا للمصلحة العامة وحمايةً لمبدأ المنافسة، وذلك بعنوان الرقابة القبلية أداة لتجسيد معايير الاختيار في الصفقات العمومية ضمن (المبحث الأول)، ثم خصنا إلى كيفية تحويل معايير الاختيار إلى أدوات ونتائج التنفيذ في المنظومة التعاقدية انطلاقاً من المبدأ القاضي بأن المعيار الحقيقي لفعالية أي شرط هو نتائجه العملية وذلك بعنوان تقييم أداء معايير الاختيار لنماذج عقود الصفقات العمومية ضمن (المبحث الثاني).

#### المبحث الأول: الرقابة القبلية أداة لتجسيد معايير الاختيار في الصفقات العمومية

يتجلى الهدف من تسطير آليات الرقابة في عملية اختيار عروض الصفقات العمومية والتي تلازمها أثناء سير مراحل ما قبل إبرام الصفقة وبوضوح، في تكريس مبدأ الشفافية ومبدأ الجماعية في اختيار المتعامل المتعاقد وضمان منافسة مشروعة تكفل المساواة بين المرشحين المتنافسين، بما يبعد في النهاية قرار المصلحة المتعاقدة عن كل ما يمس سلامة تصرفاتها التعاقدية ويحقق هدف نجاعة الطلب العمومي والاستعمال الحسن للمال العام.

إنّ الغرض الأساسي من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من مدى تطبيق الأهداف المرجوة من وراء إبرام عقود الصفقات العمومية وإلزام المصالح المتعاقدة بالتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم قواعد وإجراءات إبرامها وهو ما يكرس المبادئ الكبرى للتعاقد كمبدأ حرية

الوصول لطلبات الصفقات العمومية والمساواة في تقييم عروض المرشحين واستقاء شروط معايير الاختيار من حيث المزايا الاقتصادية.

حيث نصت المادة (52) من القانون رقم 12-23، المتضمن ق ع م ص ع ج، على أنه: " تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعامل المتعاقد مع مراعاة تطبيق أحكام المادتين (94) و(96) من هذا القانون المتعلقة برقابة الصفقات العمومية"، وبالرجوع إلى المادة (96) يتضح أن الأمر يتعلق برقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض كضمان لاختيار أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية (المطلب الأول)، فيما تتعلق أحكام المادة (94) بخضوع الصفقات العمومية لمختلف أنواع الرقابة<sup>1</sup>، لاسيما ما يتعلق بموضوع دراستنا عند الوقوف على اختصاص ومهام لجنة الصفقات العمومية كرقابة تحقّق ومطابقة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ضمان

#### لاختيار أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية

تمثل الرقابة صورة من صور الوظائف الإدارية الهادفة لضمان سير الأعمال بشكل منظم ومستمر، ومعالجة الانحرافات المحتملة وتلك الواقعة بمناسبة ممارسة الإدارة لأنشطتها، أولها المشرع الجزائري اهتماما بالغاً في صميم وظيفته خاصة فيما يرتبط ضمن نطاق الصفقات العمومية نظراً لصلتها الوثيقة بالخزينة العمومية، إذ أنيط لتنظيمها مختلف القوانين لا سيما تلك الخاصة بقطاع مالية الدولة.

وانطلاقاً من تحول الضمانات النظرية للمنافسة إلى قرار بات، لتشمل فحصاً دقيقاً للأظرفة المودعة وتقييماً شاملاً لمحتوى العروض المقدمة، فإن فعالية هذه الرقابة وموثوقية نتائجها مرهون بإيلاء هذه الوظيفة الإدارية إلى هيكل تنظيمي داخلي كفء ومؤهل ضمن اختصاصات محددة ومحصورة، تدعى في صلب النص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض،

<sup>1</sup> تشير إلى أن مصدر النص هو المادة 94 من القانون رقم 12-23، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والتي وردت ضمن الباب الخامس المعنون برقابة الصفقات العمومية، إن القانون المستحدث رقم 12-23، لم يعد النصوص التي سبقته وبالنتيجة لم يعد المعارف القانونية والمعلومات السابقة ولا المراجع المنجزة، في انتظار صدور النصوص التطبيقية والتي هي محل مراجعة وتحيين.

ومن خلال ذلك نتطرق إلى تشكيل وشروط العضوية فيها ضمن (الفرع الأول)، ثم تحديد المهام التي تضطلع بها اللجنة ضمن (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تشكيل وشروط عضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تخضع عملية إبرام الصفقات العمومية إلى جملة من الإجراءات الشكلية، التي أولاها المشرع الجزائري في التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية أهمية كبيرة، وذلك من أجل الاختيار الأفضل والأمثل للمتعاقل الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، والذي من شأنه ضمان سير المرافق العامة بانتظام وباطراد وفقا للحاجات الآنية والمستقبلية في إطار المحافظة على الأموال العمومية تجسيدا للنجاعة والاستدامة المتطلبين لذلك.

في سياق ذلك، يفهم من الرقابة على أنها القواعد والإجراءات الموضوعية والمتبعة لضمان أن البرامج الموضوعية تحقق النتائج المحددة وإن الموارد المستعملة تطابق أو توافق الأهداف المعلن عنها، من هذا المنطلق نصت المادة (94) من القانون رقم 23-12، المحدد ق ع م ص ع ج، على أنه "تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقد للرقابة المنصوص عليها في هذا القانون التي تمارس على كل الصفقات العمومية مهما كان نوعها، في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية".

ومن المتعارف عليه أن أحكام المادة (94) أعلاه، تضمنت شمولية الرقابة على الصفقات العمومية على مختلف مراحل الصفقة ومهما يكن نوعها، حيث عدت ذات المادة من ذات القانون أنواع الرقابة، وهي رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية، طيلة إجراءات إبرامها ومراحل تنفيذها، وكإجراء وقائي من التبذير والغش وسوء التسيير، وتحري أن القرارات تم اتخاذها بناء على معلومات حقيقية واقعية والمتوفرة وقت اتخاذ القرار.

في حين وردت رقابة الصفقات العمومية من خلال أحكام المادة (156) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن ت ص ع م ع ج، ضمن القسم التمهيدي المعنون بأحكام عامة، من الفصل الخامس تحت عنوان رقابة الصفقات العمومية من الباب الأول المعنون ب: أحكام تطبيق الصفقات العمومية.

في إطار الرقابة الداخلية، تحدث المصلحة المتعاقدة، لجنة دائمة واحدة أو أكثر، تدعى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، فطبقاً للفقرة (2) من المادة (96) من القانون رقم 12-23، تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون نظير كفاءتهم.

حيث تخضع إجراءات إبرام الصفقات العمومية لرقابة هذه اللجنة التي تنشأ وبصفة الدوام على مستوى كل مصلحة متعاقدة، لما لها من مهام تضطلع بها، وهو ما جاء ضمن المواد من (156) إلى غاية (162) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الذي عهد ممارسة الرقابة الداخلية إلى لجنة دائمة واحدة أو أكثر، إذ نصت المادة (160) من ذات المرسوم على أنه: "تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء وتدعى في صلب النص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم".

#### أولاً : تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

يعد تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ضماناً هامة وجوهرية لتكريس مبدأ حياد ونزاهة هذه اللجنة<sup>1</sup>، حيث اشترط المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة (96) من القانون رقم 12-23، المتضمن ق ع م ص ع ج، على أنه: " في إطار الرقابة الداخلية، تحدث المصلحة المتعاقدة، لجنة دائمة واحدة أو أكثر، تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم".

يتم استحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لدى المصلحة المتعاقدة، حيث يقوم مسؤوليها بتعيين أعضائها من بين الموظفين المؤهلين الذين تتوفر فيهم الكفاءة، وهو ما ينعكس إيجاباً على عمل لجنة الصفقات العمومية وعلى اختيار العروض من حيث المزايا الاقتصادية، كما يحدد مسؤول المصلحة تشكيل اللجنة وقواعد تنظيمها وسيرها بموجب مقرر.

<sup>1</sup> عبد الرزاق الوافي، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية للجماعات الإقليمية ودورها في ترشيد النفقات العمومية. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، السنة الجامعية 2021-2022، ص 36.

كما أجاز المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة وتحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وربما في ذلك تيسيرا لمهام اللجنة الملقاة على عاتقها لاسيما من حيث درجة تعقيد وأهمية بعض الصفقات العمومية والتي تتطلب معرفة واختصاص عال التأهيل، وكفاءة متميزة، خاصة إذ علمنا أن بعض معايير الاختيار تستوجب دراية تامة بتشعب مداخلها وما يمكن أن تحمله من مزايا اقتصادية تقرها اللجنة أو تكشف عن عدم جديتها أثناء تحليلها للعروض المتنافسة، ومن ضمن بعض الصفقات التي تكتسي أهمية خاصة ودرجة من التعقيد نجد:

في حالة أن لجأت المصلحة المتعاقدة بصفة استثنائية إلى إجراء صفقة دراسة وإنجاز عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المقاول في دراسات التصميم الخاصة بالمنشأة، يجب أن يتم الإعلان وفق إجراء طلب العروض المحدود طبقا لأحكام المادتين (46) و(47) من ذات المرسوم، كما يجب أن يتضمن دفتر الشروط، في إطار التقييم التقني، على تأهيل أولي يتعلق بمرحلة الدراسات وبموجب ذلك تعين المصلحة المتعاقدة لجنة تحكيم تباشر مهامها طبقا لأحكام المادة (48) لإبداء رأيها حول اختيار المشروع.

وطبقا للفقرة (3) من المادة (46) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، في حالة طلب العروض المحدود كذلك، وتسهيلا لعمل لجنة الفتح وتقييم العروض، يمكن تنظيم اجتماعات موسعة لتوضيح الجوانب التقنية لعروض المرشحين، عند الضرورة، من طرف المصلحة المتعاقدة، أما الأطراف المعنية بحضور هذا الاجتماع هم أعضاء لجنة تقييم العروض والخبراء، وهنا نسجل التوجه إلى ناحية الخبرة ما يؤكد الطابع التقني والدقيق للمشروع المراد إنجازه باعتبار الخبراء هم الأقدر على تقديم التوضيحات اللازمة والمتعلقة بالمجالات التي تستدعي رفع الغموض<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 210.

### ثانياً: شروط العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وبخلاف ما تم العمل به في التنظيمات السابقة، تم إحداث تغيير هيكلي ونوعي حتى يتسنى لأعضائها الاضطلاع بمهام الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، بموجب نص الفقرة (2) من المادة (160) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث نصت على تبعية موظفي أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للمصلحة المتعاقدة وهو ما نتطرق إليه ضمن النقطة (1)، ثم نصت على تشكيل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم وهو ما نستقرئ أحكامه ضمن النقطة (2).

#### 1. تبعية موظفي أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للمصلحة المتعاقدة

اشترط المشرع الجزائري لعضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة، وبهذا تم استبعاد تعيين أعضاء من خارج المصلحة المتعاقدة، وحتى تتم العضوية ضمن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لا بد أن تتوفر صفة الموظف لدى كل عضو، في المقابل لم يشترط أي نص قانوني عدد الأعضاء أو النصاب القانوني وترك ذلك للنظام الداخلي المستحدث لدى كل مصلحة متعاقدة.

وباستقراء أحكام الفقرة (1) من المادة (4) من الأمر رقم 06-03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية<sup>1</sup>، نجد أنها نصت على ما يلي: "يُعتبر موظفاً كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"<sup>2</sup>، ومنه لا بد من توفر صفة الموظف حتى تُكتسب صفة عضو في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وهو ما لم يكرس ضمن النصوص السابقة المتعلقة بالصفقات العمومية.

<sup>1</sup> أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم، ج ر ج ج، عدد 46، الصادرة في 20 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 16 يوليو سنة 2006، ص 4.

<sup>2</sup> عبد الرزاق الوافي، مرجع سابق، ص 37.

تماشياً لتكريس وضمن المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية، ألزم التنظيم الساري المفعول إحداث اللجنة على مستوى كل مصلحة متعاقدة، حيث نصت المادة (159) من ذات المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على ما يلي: " تمارس الرقابة الداخلية، في مفهوم هذا المرسوم، وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية".

ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص، محتوى مهمة كل هيئة رقابية والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية، فإن هذه الأخيرة تضبط تصميماً نموذجياً يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها<sup>1</sup>.

في حين تضمن نص الفصل (58) من الأمر رقم 1039 لسنة 2014، المتضمن ق ص ع ت، على إحداث لدى كل مشتري عمومي لجنة قارة لفتح الأظرفة وتقييم العروض، تضم ثلاثة أعضاء باعتبار رئيسها يتم تعيينهم من قبل المشتري العمومية، كما مكن ذات النص وبصفة استثنائية إحداث أكثر من لجنة لفتح العروض لدى مشتر عمومي بعد أخذ رأي الهيئة العليا للطلب العمومي.

فيما نصت أحكام المادة (28) من القانون رقم 182 لسنة 2018، المتضمن ق ت ج ع م، على أن: " تتولى إجراءات جميع طرق التعاقد المنصوص عليها بالمادة (8) من هذا القانون لجان تتشكل بقرار من السلطة المختصة، تضم عناصر فنية ومالية وقانونية وفقاً لأهمية وطبيعة التعاقد...، ويكون البث في المناقصات بأنواعها عن طريق لجنتين تتولى إحداها فتح المظاريف وتتولى الأخرى البث في المناقصة، على أنه بالنسبة للمناقصات التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثمائة ألف جنيه، يكون فتح المظاريف والبث فيها عن طريق لجنة واحدة<sup>2</sup>".

للإشارة مكن المشرع المصري مشاركة أعضاء خارجيين عن المصلحة المتعاقدة ضمن عضوية لجان فتح المظاريف ولجان البث في المناقصة، وهم ممثل وزارة المالية وعضو من

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، ص 39.

<sup>2</sup> راجع المادة 28 من القانون رقم 182 لسنة 2018، مرجع سابق، ص ص 20-21.

إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وذلك في حال ما تجاوزت القيمة التقديرية مليون جنيه مصري، وطبقا لذلك يمكن أن يبلغ عدد أعضاء اللجان 15 عضوا حسب أهمية وطبيعة العملية، على أن لا يتجاوز عدد أعضائها هذا الحد مهما بلغ درجة تعقيد الصفة العمومية.

## 2. تعيين أعضاء لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض نظير الكفاءة والتأهيل

يبنى اختيار أعضاء لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض على معياري التأهيل العلمي والكفاءة العملية بشكل متلازم، بينما يشكل التأهيل متطلب لتولي بعض المناصب الإدارية وفقا للجدارة والاستحقاق، أما الكفاءة تدل على الخبرة المكتسبة لشغل بعض المناصب الوظيفية نظير ما يتطلبه من تكوين نوعي وتقني.

في إطار الصفقات العمومية في الجزائر، عُلفت العضوية على هاذين المعيارين مجتمعين من أجل اختيار الأعضاء المؤهلين وذوي الكفاءة، تعزيزا للرقابة الذاتية والتي من شأنها أن تؤدي إلى تقديم عمل إداري وتقني وفقا للقواعد المكرسة في قانون الصفقات العمومية لا سيما منها تقييم العروض واختيار المتعامل المتعاقد الذي قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

بالإضافة لمعيار التأهيل العلمي والكفاءة العملية طبقا لما جاء ضمن أحكام الفقرة (2) من المادة (96) من القانون رقم 23-12، المحدد ق ع م ص ع ج، والتي نصت على أنه: "تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون نظير كفاءتهم"، أملت أحكام المواد من (65) إلى (96) جملة من قواعد النزاهة والسلوك التي يجب أن يتحلى بها الأعضاء المتدخلون في الصفقات العمومية لا سيما أعضاء لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض.

وهو ما يجب على المصلحة المتعاقدة مراعاته، عند استحداث اللجنة وبالتالي استبعاد كل موظف محل تحفظ من طرفها أو يفقد لعناصر ومؤهلات التكوين والتدريب حول مدركات قواعد النزاهة والسلوك وربما أن المشرع الجزائري من وجهة نظرنا طابق معيار التأهيل بالنظر لأحكام هذه القواعد أيضا، باعتبار أن أحكام المطة (2) من المادة (8) المعنونة بمدونات قواعد السلوك للموظفين العموميين من المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المتضمن التصديق بتحفظ،

على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنص على أنه: " تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية"<sup>1</sup>.

وتبعاً لذلك، صدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 06-01، وهو قانون ذو طابع جزائي ومكمل لقانون العقوبات، حدد أفعالاً مجرمة يعاقب كل من يقتربها، ما يلاحظ من خلال توصيف ودلالة مصطلحات هذا القانون أن المشرع الجزائري حدد له عبارة الوقاية من الفساد، ومنه يتحدد نطاقه من حيث الموضوع والإجراءات على أنه قانون وقائي وردعي في آن واحد، صدر في إطار تجنيد المجتمع الدولي لمحاربة ظاهرة الفساد التي أخذت أبعاداً دولية.

ما يترجم الطابع الوقائي لهذا القانون ورود جملة من الأحكام في صلبه لا تتضمن أفعالاً مجرمة يعاقب عليها بجزاءات محددة على غير القاعدة العامة، بل حملت أحكام عامة تنص على الشروط الخاصة بتوظيف مستخدمي القطاع العام في المادة (3)، والمادة (9) منه التي تنص على قواعد جوهرية يجب أن تؤسس عليها الصفقات العمومية كمبدأ المنافسة وإجراءات الشفافية، وهي من الأحكام التي تم التنصيص عليها في صلب مضمون القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية<sup>2</sup>.

في هذا الإطار وبالمقابل، يتبقى على عاتق كل مصلحة متعاقدة أعمال أحكام نص المادة (8) من القانون رقم 23-12، والتي تُلزم تحضير برنامج نموذجي للتكوين تعتمده الهيئة المستخدمة قصد استفادة الموظفين والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام ومراقبة الصفقات العمومية من دورات تكوين مؤهل لتحسين المستوى وتجديد المعارف<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> راجع المادة 8 و 9 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، المتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج ر ج ج، عدد 26، الصادرة في 5 ربيع الأول عام 1425 الموافق 25 أبريل سنة 2004، ص ص 15-16.

<sup>2</sup> الزبير بن النوي، مرجع سابق، ص 563.

<sup>3</sup> راجع المادة 8 من القانون رقم 23-12، مرجع سابق، ص 6.

وفي سياق ذلك، نصت المادة (88) من القانون رقم 182 لسنة 2018، المتضمن ق ت ج ع م، المعنونة بالتأهيل اللازم لمزاولة وظائف التعاقدات، على اشتراط شغل هذه الوظائف اجتياز التدريب اللازم والتي من شأنها رفع الكفاءات، كما نصت الفقرة (6) من المادة (177) من اللائحة التنفيذية رقم 692 لسنة 2019، المتخذة لتطبيق أحكام ذات القانون على إلزام مراكز التدريب بتقييم أداء المتدربين مع إصدار شهادات التأهيل الدالة على استيفاء معايير شغل هذه الوظائف أو الاستمرار فيها.

### الفرع الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تخضع إجراءات إبرام الصفقات العمومية وعملية اختيار المتعامل المتعاقد إلى رقابة اللجنة التي أنشأتها المصلحة المتعاقدة وتدعى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، لما لها من دور رقابي أَوْعَزَ لها تنظيم الصفقات العمومية ضمن نص المادة (160) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مهام فتح الأظرفة وتقييم العروض في إطار الرقابة الداخلية.

وبصفة عامة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتقديم عمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة، وتُصدر في هذا الشأن رأياً مبرراً لما خلصت إليه أشغالها، يتضمن إما منح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، وسيتم من هذا المنطلق التعرض إلى اختصاص اللجنة خلال جلسة فتح الأظرفة (أولاً)، واختصاصاتها خلال حصتي تقييم العروض التقنية والمالية (ثانياً).

### أولاً: مهام أعضاء اللجنة خلال جلسة فتح الأظرفة

بداية قبل مباشرة أية مهام متعلقة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، يجب على مسؤول المصلحة المتعاقدة وبموجب مقرر تحديد تشكيلة اللجنة وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها طبقاً إلى أحكام المادة (162) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والهدف من وراء ذلك انضواء أعضائها ضمن ترتيبات خاصة تحتم بموجبه إلى تنظيم وحسن سير الاجتماعات المقررة وفقاً لما تتطلبه طبيعة هذه المهام الأكثر تشعباً.

وبغض النظر عن المهام المخولة للجنة طبقا لأحكام المادة (71) و (72) من ذات المرسوم، يتم فتح الأطراف وتقييم العروض من طرف أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة (96) من القانون رقم 12-23، وطبقا للتنظيم المعمول به يحتكم عمل اللجنة إلى أحكام عامة تشير إليها ضمن النقطة (1)، ومهام وظيفية أثناء جلسة فتح العروض نسردها ضمن النقطة (2).

### 1- أحكام عامة لمباشرة مهام فتح الأطراف

حرص تنظيم الصفقات العمومية على أن تباشر عملية فتح الأطراف المتعلقة بملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي خلال جلسة علنية<sup>1</sup>، محدد توقيتها وتاريخ إجرائها بدقة يتم من خلالها دعوة المتنافسين<sup>2</sup> عن طريق عدة وسائل إجرائية من ضمنها البيانات الإلزامية المدرجة في إعلان المنافسة أو من خلال دفتر التعليمات الخاصة من دفتر الشروط، بالإضافة إلى رسالة موجهة أو التراسل الإلكتروني أو أية وسيلة مجدية، وبذلك تختتم مدة تحضير العروض ويعلن فيها الموعد الرسمي لفتح الأطراف.

وعند إيداع العروض لدى المصلحة المتعاقدة مقابل وصل استلام، يتم تسجيلها في سجل خاص لهذا الغرض، ويتم إحالة الأطراف إلى أمانة اللجنة مقابل محضر استلام يشهد على صحة ما تم استلامه مقارنة مع ما تم إيداعه لدى أمانة اللجنة، ومادام أن هذا الأمر يعود للتنظيم الداخلي لكل مصلحة متعاقدة، يمكن الاهتداء إلى عدة طرق على غرار النص على أن العروض تودع مباشرة لدى أمانة لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض التي تتولى فتحها مباشرة أثناء انعقاد الجلسة.

كما حرص المشرع الجزائري على أن تصح اجتماعات لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض خلال جلسة فتح الأطراف، مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين، درءً لأي تأجيل محتمل ومخافة المساس بنزاهة عملية فتح الأطراف، وفي كل الأحوال يجب أن تسهر المصلحة

<sup>1</sup> راجع الفقرة 1 من المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، ص 19.

<sup>2</sup> على سبيل الاستثناء لا تخضع جلسة فتح الأطراف بالنسبة للصفقات العمومية المتعلقة بوزارة الدفاع الوطني لمبدأ العلنية، راجع المادة 109 من القانون رقم 12-23، مرجع سابق، ص 18.

المتعاقد على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء، لتعزيز الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين المرشحين والمصلحة المتعاقدة التي تعد بمثابة سلطة إدارية عمومية.

وفي إطار العمل الإداري، وشفافية الإجراءات تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مهامها المتعلقة بفتح الأظرفة في سجل خاص يرقم ويؤشر بالحروف الأولى من قبل سلطة الأمر بالصرف، وهي اختصاصات محددة طبقاً للمادة (71) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

## 2- مهام أعضاء اللجنة أثناء جلسة فتح الأظرفة

عهد نص المادة (71) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، لأعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، اختصاص إداري وتقني يتمثل في:

أ. لجنة معاينة:

- تقوم اللجنة بمعاينة الأظرفة والوثائق المكونة منها، حسب الآتي:
- تثبيت صحة تسجيل العروض المستلمة من طرف المصلحة المتعاقدة أو أمانة اللجنة حسب الحالة، ومقارنتها بعدد الأظرفة المودعة أثناء انعقاد الجلسة.
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض، وبالتفصيل، مع التوقيع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة التي تم فتحها، ومهما يكن من أمر لا يسري ذلك على الوثائق التي تكون محل طلب استكمال.

ب. لجنة تحليل:

- تقوم اللجنة بتقييم أولي مع إبداء الرأي المناسب، حسب الآتي:
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء، كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير

- الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء، عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، عند تفحص ملف الترشيح.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف غير المفتوحة إلى المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، ووفقا للشروط المنصوص عليها بذات المرسوم.

### ثانيا: مهام أعضاء اللجنة خلال مرحلة تقييم العروض التقنية والمالية

في إطار عملية تقييم العروض والتي تتم أشغالها في جلسة مغلقة، تتبع الإجراءات الإدارية وتعزيزا للشفافية الإجراءات تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مهامها المتعلقة بحصتي تقييم العروض التقنية و/أو المالية في سجل خاص يرقم ويؤشر بالحروف الأولى من قبل سلطة الأمر بالصرف، وتتعدد مهامها بهذه الصفة طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ولاسيما المادة (72) منه<sup>1</sup>، حيث تخلص اللجنة إلى اقتراح إقصاء أو استبعاد العروض وهو ما نتطرق إليه ضمن النقطة (1)، أو اقتراح منح الصفقة النقطة (2).

#### 1- باعتبارها لجنة اقتراح الإقصاء

يضطلع أعضاء اللجنة أثناء مرحلة تقييم العروض بجملة من المهام الوظيفية حسب أهمية وطبيعة الصفقة ودرجة تعقيدها، وكذلك تتبعا لسير الإجراءات المتعلقة بطرق وكيفيات الإبرام المعتمدة لكل طلب عروض، مع مراعاة الإسقاطات القانونية أثناء اعتماد ترتيب العروض أو استبعادها أو إقصائها حسب المنهجية المكرسة بدفتر الشروط الخاضع للمنافسة، إذ يتحدد عمل اللجنة حسب الأتي:

<sup>1</sup> راجع المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، ص ص 20 - 21.

تقوم اللجنة بإقصاء الترشيحات والعروض:

- غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط ولموضوع الصفقة، وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات، عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة.
- وبعد تحليل العروض الباقية في مرحلتين، تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض، وفي المرحلة الثانية تقصي العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- وطبقا الفقرة (7) من المادة (46) من ذات المرسوم، في حالة طلب العروض المحدود على مرحلتين، تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، على المصلحة المتعاقدة إقصاء عروض المرشحين الذين لا يستوفون متطلبات البرنامج الوظيفي و/أو المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط، مع مراعاة رد الأظرفة المالية عن طريق المصلحة المتعاقدة، التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

كما تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول عند الاقتضاء، في

حالة:

- إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت، ويجب أن تبين هذا الحكم في دفتر الشروط.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعاقد الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابيا، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض

هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل<sup>1</sup>.

- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل المتعاقد الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

## 2- باعتبارها لجنة اقتراح منح الصفقة

تقوم اللجنة بعد ترتيب العروض تقنيا والإبقاء على العروض التي تحصلت على العلامة الدنيا اللازمة للتأهيل، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض:

- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار أحسن علاقة سعر على الجودة<sup>2</sup>.
- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

---

<sup>1</sup> تجدر الإشارة أن أحكام المطعة 5 من المادة 72 من الرسوم الرئاسي رقم 15-247، قد ألزمت لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ضرورة التقييد بإجراء المقارنة في تحديدها للسعر المنخفض على أساس مرجع الأسعار، وفي رأي توضيحي لقسم الصفقات بوزارة المالية، مسجل تحت رقم 2020/12، مؤرخ في 07 جانفي سنة 2020، تتضمن توضيح قانوني، إلى السيد مدير الصحة والسكان لولاية البيض، جاء في مضمونه بأنه يقصد بمرجع الأسعار على انه الأسعار المتداولة في السوق ولا يقصد به التقدير الإداري للعملية، وتجدر الإشارة أيضا، إلى الدور الذي يقوم به قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية فيما يخص توضيح وتفسير أحكام التنظيم المطبق على الصفقات العمومية خاصة ما يتعلق منها بالرقابة القبلية وإسدائه التوضيحات القانونية اللازمة على ما يطرح من استفسارات صادرة من طرف المصالح المتعاقدة، وفقا لما نصت عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-364، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، وتأكيدا على ذلك، نص المنشور الوزاري لوزارة المالية رقم 2015/03، المؤرخ في 22 نوفمبر 2015، على انه يبقى قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية، تحت تصرف المصالح المتعاقدة في إبداء التوضيحات المتعلقة بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

<sup>2</sup> ملغاة بموجب المادة 53 من القانون رقم 23-12، الصياغة السابقة وردت على النحو الآتي: "الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط"، ص 20.

- الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائماً أساساً على الجانب التقني للخدمات.
- وفي حالة طلب العروض المحدود، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى ترجيح عدة معايير.
- وفي حالة طلب العروض المحدود على مرحلتين، وطبقاً للفقرة (2) من المادة (46) من ذات المرسوم، يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، فيما يخص العروض التي تراها مطابقة لدفتر الشروط أن تطلب كتابياً، بواسطة المصلحة المتعاقدة، من المرشحين تقديم توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم، حتى يتسنى لها اختيار العرض الأفضل من حيث المزايا الاقتصادية<sup>1</sup>.
- وفي حالة إجراء المسابقة، تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين، وتدرس عروضهم المالية، فيما بعد، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى ترجيح عدة معايير.
- في حالة التفاوض بعد الاستشارة وطبقاً للفقرة (6) من المادة (52)، فيما يخص العروض التي تستجيب لحاجات المصلحة المتعاقدة والتي تكون مطابقة بصفة جوهرية للمقتضيات التقنية والمالية المنصوص عليها في دفتر الشروط، فإنه يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، أن تطلب، بواسطة المصلحة المتعاقدة كتابياً، من المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم، توضيحات وتفصيلات بشأن عروضهم، كما يمكنها أن تطلب منهم استكمال عروضهم، حتى يتسنى لها اختيار العرض الأفضل من حيث المزايا الاقتصادية<sup>2</sup>.

نستنتج من خلال ما تقدم، أن عمل اللجنة في حصة تقييم العروض مهماً وصعباً بذات الوقت فرغم الطابع الاستشاري للمهام الإدارية والتقنية المتعددة الملقاة على عاتق أعضاء اللجنة، لا سيما من خلال التأكد من استنفاة شروط المشاركة والانتقاء ومعايير التقييم المنصوص عليها في دفتر الشروط من جهة، وبموازاة ذلك التقيد بأحكام نظام الصفقات

<sup>1</sup> راجع الفقرة 2 من المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، ص 13.

<sup>2</sup> راجع الفقرة 6 من المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه، ص 15.

العمومية من جهة أخرى، ما يضيف علي طبيعة هذه المهام ميزة التعقيد وصعوبة المهمة لانتهاء أحسن عرض من بين العروض المشاركة<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: لجنة الصفقات العمومية ورقابة التحقق والمطابقة.

تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للرقابة الخارجية التي تمارس على كافة أنواع الصفقات العمومية إلا ما أستثنى بحكم القانون، طبقاً لأحكام المادة (94) من القانون رقم 12-23، وقصد تفعيل الدور الرقابي على عملية اختيار المتعامل المتعاقد، كان لزاماً فرض رقابة مستقلة بمثابة درجة ثانية وهي رقابة خارجية خلال هذه المرحلة، ليشمل الدور الرقابي على العمل النظامي للمصالح المتعاقدة من طرف أعضاء لجنة الصفقات العمومية المختصة.

في حين جاء نص المادة (166) و (167) من المرسوم رقم 15-247، على إلزام مسؤولي المصالح المتعاقدة الممثلة للهيئات العمومية تحديد تشكيلة لجنة الصفقات الموضوعة لدى هيئاتها بموجب مقرر، وعلى أن تباشر اختصاصاتها وقواعد عملها تماشياً وعمل واختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات.

كما أن مضمون المادة (163) يؤكد على أنه وفي إطار العمل الحكومي تتمثل غاية الرقابة الخارجية في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وترمي أيضاً إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، وهو ما يدفعنا الاطلاع على تشكيل هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية وحدود اختصاصها (الفرع الأول)، ثم الخوض في دورها الرقابي والصلاحيات المخولة ضمن (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> محمد مقروف، مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247. مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 07، العدد 2، جوان 2022، ص 391.

### الفرع الأول: تشكيل وحدود اختصاص هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية

بناءً على المادة (165) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، تُحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة رقابية خارجية للصفقات تكلف بالرقابة القبلية على الصفقات العمومية، حيث تتحدد تشكيلة وحدود اختصاص كل لجنة حسب أحكام المواد من (173) إلى (184)، وهو ما نستقرئ أحكامه عند التطرق لأحكام المواد (173) و(174) و(175) من نفس المرسوم (أولاً)، ثم أحكام المواد (171) و(172) و(179) من ذات المرسوم (ثانياً).

#### أولاً: تشكيل واختصاص اللجان المنشأة بموجب أحكام المواد (173) و(174) و(175).

يسعنا من خلال هذه الدراسة تحديد تشكيلة أعضاء اللجنة الولائية من خلال النقطة (1)، ثم أعضاء اللجنة البلدية ضمن النقطة (2)، فأعضاء اللجنة المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري بالنقطة (3)، كما نتطرق إلى تحديد صفة أعضاء كل لجنة، مع رسم حدود الاختصاص حسبما تم التنصيص عنه قانوناً.

#### 1- اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

نصت أحكام المادة (173) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، على تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية وهو ما نتطرق إليه في النقطة (أ) ونتناول حدود اختصاصها ضمن النقطة (ب).

#### أ. تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

تتشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية من مجموعة من الأعضاء تتولى مهمة الرقابة على مشاريع الصفقات العمومية، وتتشكل من:

- الوالي أو ممثله، رئيساً،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- ثلاثة (03) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي،
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،

- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفحة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء،
- مدير التجارة بالولاية.

عند استقراء تشكيلة اللجنة الولائية يتحدد لنا اعتبار المركز القانوني لوالي الولاية بوصفه رئيساً للجنة مع إمكانية تعيين ممثل عنه بذات الصفة، وطبقاً للمادة (166) من ذات المرسوم يعين أعضاء اللجنة الولائية بموجب مقرر صادر عن رئيس اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وهنا يثار تنازع قانوني في مسألة صفة الممضي على مقرر التعيين هل هو مركز الوالي بصفته ممثل للولاية و/أو ممثلاً للدولة مفوض الحكومة، طبقاً للمادة (102) و(110) من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، أو بصفته رئيس اللجنة الولائية للصفقات العمومية<sup>1</sup>.

أما بالرجوع لمنشور وزارة المالية المسجل تحت رقم 2015/003، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2015، المتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نجد أنها تُملي على أن مقرر التعيين يصدر من طرف الوالي المعني بصفته واليا عن الولاية، في حين أن أحكام المادة (166) وظفت مصطلح رئيس اللجنة، وهو ما يجب الإلتزام به حسب رأيي باعتبار أن اللجنة رقابية قبلية خارجية تضم أعضاء خارج الهيئة المستخدمة.

ومن ضمن الأعضاء الممارسين للرقابة الخارجية القبلية نجد ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية بالولاية ومصلحة المحاسبة بالولاية)، والتي تنتسب عضواً للمصالح غير المركزية للدولة المكلفة بمختلف قطاع النشاط عبر إقليم الولاية، غير أنه لا يمكن للوالي تنشيط هذه المصالح أو تنسيق أو مراقبة نشاطها طبقاً للمادة (111) من القانون رقم 07-12، وهو ما يعزز طرحي أن الوالي يتخذ مقرر تعيين أعضاء اللجنة بصفته رئيساً للجنة.

---

<sup>1</sup> راجع المادة 102 و 110 من القانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، ج ر ج ج، عدد 12، الصادرة في 7 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 29 فبراير سنة 2012، ص ص 18-19.

كما نجد ضمن أعضاء اللجنة مدير التجارة للولاية، حيث أغفل النص حسب رأيي ذكر أو ممثله عنه عند الاقتضاء، نظرا لطابع هذه المهام وباعتبار توزيع العبء الوظيفي حسب الحاجة، حتى يتسنى للعضو ممثل مديرية التجارة دراسة ملفات الصفقات والوقوف على معايير الاختيار التي تتصل باختصاصه، ومن جهة مقابلة نجد ضمن أعضاء اللجنة مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة، وهو ما يؤخذ كذلك على النص عند حصره هذه الوظيفة في مركز المسؤول بصفته مديرا للمصالح غير الممركزة للدولة.

وعلى صعيد آخر ولإضفاء الرقابة الشعبية على ما تتخذه الهيئة التنفيذية والجهات الإدارية، نجد ضمن أعضاء اللجنة ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، فطبقا لنص المادة (136) و (137) المدرجة ضمن الفصل الثاني من الفرع الثالث بعنوان المزايدات والمناقصات والصفقات من القانون رقم 07-12، سالف الذكر، يجب تعيين ثلاث منتخبين من تشكيلات سياسية مختلفة يعينهم المجلس الشعبي الولائي عن طريق مداولة المجلس الشعبي الولائي.

وللوقوف عند مسألة إجراء المصلحة المتعاقدة بطلب تعيين الأعضاء اللذين تم ذكرهم أعلاه، نجد أنه وفي الغالب يتم تعيين هؤلاء الأعضاء بموجب إرساليات متبادلة بين هذه المصالح المحددة و مصالح الولاية مقر اللجنة، ما يعتبر خرقا واضحا للمنشور رقم 2015/003، المنوه به أعلاه إذ أن إجراء التعيين يتحدد بموجب قرار أو مقرر صادر عن الهيئة المستخدمة لما لهذه المهام من طابع وظيفي أولا بالنسبة للجنة باعتبارها هيئة خارجية وثانيا بحكم المنصب والوظيفة التي يشغلها العضو ضمن هيئته المستخدمة<sup>1</sup>.

إلا أنه ومن الملاحظ أن ممثل المصلحة المتعاقدة المنتسب للهيئة المستخدمة مقر اللجنة يحضر بانتظام لاجتماعات اللجنة وبصوت استشاري فقط ويكلف بتزويد اللجنة بجميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها، كما أنه يعين من طرف المصلحة المتعاقدة برسالة توجه لرئيس اللجنة.

<sup>1</sup> راجع المنشور رقم 2015/003، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2015، المتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2016، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الصادر عن وزير المالية.

ب. اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

تحينا أحكام المادة (173) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، إلى اختصاص اللجنة بنصها على أنه: "تختص اللجنة الولائية للصفقات، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة (172) أعلاه، ضمن حدود المستويات المحددة في المطات (1) إلى (4) من المادة (184) وفي المادة (139) من هذا المرسوم، حسب الحالة".

وبناء على ذلك تختص اللجنة الولائية بدراسة مشاريع الصفقات أو دفاتر الشروط، التي يساوي مبلغها أو يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة حدود:

- مليار دينار (1.000.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة (139) من ذات المرسوم،
- ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) بالنسبة لصفقات اللوازم، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة (139) من ذات المرسوم،
- مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الخدمات، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة (139) من ذات المرسوم،
- مائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الدراسات، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة (139) من ذات المرسوم،

ومن جهة أخرى، تختص اللجنة الولائية بدراسة مشاريع الصفقات أو دفاتر الشروط، التي يساوي مبلغها أو يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة حدود:

- اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الأشغال أو لوازم، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة (139) من ذات المرسوم،
- ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الدراسات أو الخدمات، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة (139) من ذات المرسوم،

- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة (139) من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك،
- دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرون مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات،
- الملاحق التي تبرمها الولاية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة (139) من ذات المرسوم،
- الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة (139) من ذات المرسوم،
- دراسة الطعون بموجب أحكام الفقرة (1) و (11) و (12) من المادة (82) من ذات المرسوم.

## 2- اللجنة البلدية للصفقات العمومية

نصت أحكام المادة (174) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، على تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية وهو ما نتطرق إليه في النقطة (أ) ونتناول حدود اختصاصها ضمن النقطة (ب).

### أ. تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية من مجموعة من الأعضاء تتولى مهمة الرقابة على مشاريع الصفقات العمومية، وتتشكل من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيساً،
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة،
- منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي،
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،

- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

عند الوقوف على تشكيلة اللجنة البلدية نستقرأ على اعتبار أن المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته رئيساً للجنة كما يمكنه تعيين ممثل عنه بذات الصفة، وطبقاً للمادة (166) من ذات المرسوم يعين أعضاء اللجنة البلدية بموجب مقرر صادر عن رئيس اللجنة، ومن خلا هذا التوصيف القانوني بالذات يثار تنازع آخر يطرح حول مسألة تحديد صفة الممضي على مقرر التعيين هل هو مركز رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته يمارس سلطاته باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها و/أو باسم الدولة، طبقاً الفقرة (2) من المادة (62) من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، أو بصفته رئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية<sup>1</sup>.

أما بالرجوع لمنشور وزارة المالية المسجل تحت رقم 2015/003، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2015، المتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نجد أنها تُملي على أن مقرر التعيين يصدر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بصفته رئيساً للبلدية، في حين أن أحكام المادة (166) وظفت مصطلح رئيس اللجنة، وهو ما يجب الإلتزام به حسب رأيي باعتبار أن اللجنة رقابة قبلية خارجية تضم أعضاء خارج الهيئة المستخدمة.

ومن ضمن الأعضاء الممارسين للرقابة الخارجية القبلية نجد ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية بإقليم البلدية ومصلحة المحاسبة بإقليم البلدية)، وهما ينتسبان في الغالب على التوالي إلى مصالح الرقابة الميزانية لدى البلدية ومصالح الخزينة البلدية، كما نجد ضمن أعضاء اللجنة ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، وذلك راجع إلى جدول أعمال اجتماعات اللجنة.

<sup>1</sup> راجع المادة 62 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، ج ج ج ج، عدد 37، الصادرة في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011، ص 12.

وعلى صعيد إضفاء الرقابة الشعبية على ما تتخذه الهيئة التنفيذية والجهات الإدارية من قرارات، نجد ضمن أعضاء اللجنة منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي، فطبقاً لنص المادة (189) و (190) المدرجة ضمن الفصل الثاني من الفرع الثاني بعنوان المناقصات والصفقات العمومية من القانون رقم 10-11، سالف الذكر، تنص على أنه: "تتأسس اللجنة البلدية للصفقات طبقاً للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية".

أما فيما يخص الإجراء الشكلي المتعلق بتعيين أعضاء اللجنة اللذين تم ذكرهم أعلاه، يتعيّن تعيين المنتخبين المحليين بموجب مداولة مصادق عليها من طرف المجلس مادام أن هاذين العضوين يمثلان المجلس الشعبي البلدي، وبغرض الوقوف على الجانب الممارساتي نلاحظ خرق هذه القاعدة القانونية، إذ يقتصر الأمر في الغالب على تعيينهما بموجب أمر شفهي صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي.

كما يتعيّن بالنسبة لتعيين باقي الأعضاء التقيّد بأحكام للمنشور رقم 2015/003، المنوه به أعلاه إذ أن إجراء التعيين يتحدد بموجب قرار أو مقرر صادر عن الهيئة المستخدمة بالنسبة لمصالح المالية والمحاسبة والمصالح التقنية على مستوى الولاية، فيما يقتصر تعيين ممثل المصلحة المتعاقدة المنتسب للهيئة المستخدمة مقر اللجنة بموجب إرسال موجه إلى رئيس اللجنة.

#### أ. اختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية

أحالتنا أحكام المادة (174) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، إلى اختصاص اللجنة بنصها على أنه: "تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين (139) و (173) من هذا المرسوم".

وبناء عليه تختص اللجنة البلدية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية، والتي يساوي مبلغها مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، أو يفوق:

- اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الأشغال أو اللوازم، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة (139) من ذات المرسوم،
- ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الدراسات أو الخدمات، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة (139) من ذات المرسوم،
- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة (139) من ذات المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك،
- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة (139) من ذات المرسوم،
- دراسة الطعون بموجب أحكام المادة (82) من ذات المرسوم.

### 3- لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل

غير الممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

حددت المادة (175) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، تشكيلة لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري وهو ما نتطرق إليه بالنقطة (أ) وحدود اختصاصها بالنقطة (ب).

أ. تشكيل لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية المحلية

والهيكل غير الممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

تتشكل لجنة المؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري من مجموعة من الأعضاء تتولى مهمة الرقابة على مشاريع الصفقات العمومية، وتتشكل من:

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيساً،
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله،

- ممثل منتخب عن المجلس المجموعة الإقليمية المعنية،
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصحة المحاسبة)،
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفحة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.

باستقراء مضمون أحكام الفقرة (2) من المادة (175) من ذات المرسوم، يتضح لنا أنه يتحدد رئاسة اللجنة في عضو معين من قبل السلطة الوصية سواء البلدية أو الولاية أو الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، وممثل منتخب عن المجلس الشعبي البلدي أو الولائي حسب الحالة، ثم المدير العام للمؤسسة العمومية أو مدير المؤسسة المحلية البلدية أو الولائية أو من يمثل كل منهم بصفته رئيساً للمصلحة المتعاقدة، فيما تم الإبقاء على ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصحة المحاسبة)، وممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية.

أما في حالة ما إن تعددت بشكل معتبر المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد، فإنه يمكن للوالي أو برئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية، ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضواً فيها حسب الملف المبرمج، مع الاحتفاظ بذات الإجراءات المتعلقة بكيفيات تعيين الأعضاء.

#### ب. اختصاص لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية المحلية

#### والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

تحيناً أحكام المادة (175) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، إلى حدود اختصاص اللجنة بنصها على أنه: "تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، المذكورة في القائمة المنصوص عليها في المادة (172) أعلاه، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين (139) و (173) من هذا المرسوم".

وبناء عليه تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات الخاصة بالمؤسسة التي تبرمها هذه المؤسسات، والتي يساوي مبلغها، مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، أو يفوق :

- اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الأشغال أو اللوازم، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة (139) من ذات المرسوم،
- ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الدراسات أو الخدمات، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة (139) من ذات المرسوم،
- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة (139) من ذات المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك،
- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة (139) من ذات المرسوم،
- دراسة الطعون بموجب أحكام المادة (82) من ذات المرسوم.

**ثانيا: تشكيل واختصاص اللجان المنشأة بموجب أحكام المواد (171) و(172) و(179).**

من خلال هذه الدراسة نتطرق إلى تحديد تشكيلة أعضاء اللجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري بالنقطة (1)، ثم أعضاء اللجنة الجهوية ضمن النقطة (2)، فاللجنة القطاعية بالنقطة (3)، كما نتطرق إلى تحديد صفة أعضاء كل لجنة، مع رسم حدود الاختصاص حسبما تم التنصيص عنه قانونا.

## 1- لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

حددت المادة (172) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، تشكيلة لجنة المؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري (أ)، واختصاصها (ب).

### أ. تشكيلة لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

تتشكل لجنة المؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري من مجموعة من الأعضاء تتولى مهمة الرقابة على مشاريع الصفقات العمومية، وتتشكل من:

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيساً،
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله،
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)،
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .

باستقراء مضمون أحكام الفقرة (2) من المادة (172) من ذات المرسوم، يتضح لنا أنه يتحدد رئاسة اللجنة في عضو معين من قبل السلطة الوصية على المؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، والمدير العام أو مدير العمومية أو من يمثلها بصفة كل واحد منهما رئيساً للمصلحة المتعاقدة، فيما تم الإبقاء على ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

فيما تم إضافة من ضمن أعضاء اللجنة ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، مع تعيين الأعضاء بموجب مقرر من السلطة الوصية على المؤسسة العمومية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، في انتظار تحديد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية بموجب قرار من الوزير المعني.

#### ب. اختصاص لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل

##### غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

لقد أحالت أحكام المادة (172) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، إلى اختصاص اللجنة بنصها على أنه: "تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، المذكورة في المادة (6) أعلاه، ضمن حدود المستويات المحددة في المطات (1) إلى (4) من المادة (184) وفي المادة (139) من ذات المرسوم، حسب الحالة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات".

وبناء عليه تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها هذه المؤسسات، والتي يساوي مبلغها، مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، أو يفوق:

- مليار دينار (1.000.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الأشغال، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة (139) من ذات المرسوم،
- ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) بالنسبة لصفقة اللوازم، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة (139) من ذات المرسوم،
- مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الخدمات، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة (139) من ذات المرسوم،

- مائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الدراسات، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة (139) من ذات المرسوم،
- الملاحق التي تبرمها هذه المؤسسات، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة (139) من ذات المرسوم،
- دراسة الطعون بموجب أحكام المادة (82) من ذات المرسوم.

## 2- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

حددت المادة (171) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية (أ) واختصاصها (ب).

### أ. تشكيل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

تتشكل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية من مجموعة من الأعضاء تتولى مهمة الرقابة على مشاريع الصفقات العمومية، وتتشكل من:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيساً،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)،
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .

باستقراء مضمون أحكام الفقرة (2) من المادة (171) من ذات المرسوم، يتضح لنا أنه يتحدد صفة رئاسة اللجنة في شخص الوزير المعين بكل قطاع، أو من يمثله، فيما تم الإبقاء على ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، وممثل عن الوزير المعني بالخدمة، (بناء، أشغال عمومية، ري) وذلك حسب موضوع الصفقة.

فيما تم إضافة من ضمن أعضاء اللجنة ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، مع تعيين الأعضاء بموجب مقرر من رئيس اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، في انتظار تحديد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.

#### ب. اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

لقد أحالنا أحكام المادة (171) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، إلى اختصاص اللجنة بنصها على أنه: "تختص اللجنة الجهوية للصفقات، ضمن حدود المستويات المحددة في المطات (1) إلى (4) من المادة (184) وفي المادة (139) من هذا المرسوم، حسب الحالة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية".

وبناء عليه تختص اللجنة الجهوية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات المبرمة، والتي يساوي مبلغها، مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، أو يفوق :

- مليار دينار (1.000.000.000 دج) بالنسبة لصفة الأشغال، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة (139) من ذات المرسوم،
- ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) بالنسبة لصفة اللوازم، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة (139) من ذات المرسوم،
- مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفة الخدمات، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة (139) من ذات المرسوم،
- مائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنسبة لصفة الدراسات، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة (139) من ذات المرسوم،
- الملاحق التي تبرمها هذه المؤسسات، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة (139) من ذات المرسوم،
- دراسة الطعون بموجب أحكام المادة (82) من ذات المرسوم.

### 3- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

نصت المادة (179) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، على أنه تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات، فيما حددت المادة (185) من ذات المرسوم الرئاسي، تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية (أ)، فيما نصت المواد من (180) إلى (184) على حدود ومستويات اختصاص اللجنة (ب).

#### أ. تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات من مجموعة من الأعضاء تتولى مهمة الرقابة على مشاريع الصفقات العمومية، وتشكل من:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا،
- ممثل الوزير المعني، نائب الرئيس،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- ممثلان (2) عن القطاع المعني،
- ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .

باستقراء مضمون أحكام الفقرة (2) من المادة (171) من ذات المرسوم، يتضح لنا أنه يتحدد صفة رئاسة اللجنة في شخص الوزير المعين بكل قطاع، أو من يمثله، فيما تم الإبقاء على ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، وممثل عن الوزير المعني بالخدمة، (بناء، أشغال عمومية، ري) وذلك حسب موضوع الصفقة.

فيما تم إضافة من ضمن أعضاء اللجنة ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، مع تعيين الأعضاء بموجب مقرر من رئيس اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، في

انتظار تحديد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.

### ب. اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

طبقا للمواد (180) إلى (184) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، تتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات فيما يأتي:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية،
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبيها،
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية،
- دراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحياتها، لحساب دائرة وزارية أخرى،
- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة (82) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، لصالح المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني.
- تقترح أي تدبير يتعلق بمجال التنظيم من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية، كما تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات، المذكور في المادتين (177) و(190) من ذات المرسوم.
- و طبقا للمادة (184) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، تختص اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات، التي يساوي مبلغها، مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، أو يفوق :
- مليار دينار (1.000.000.000 دج) بالنسبة لصفة الأشغال، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبيّن في المادة (139) من ذات المرسوم،
- ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) بالنسبة لصفة اللوازم، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبيّن في المادة (139) من ذات المرسوم،

- مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الخدمات، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة (139) من ذات المرسوم،
- مائة مليون دينار (100.000.000 دج) لصفقة الدراسات، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة (139) من ذات المرسوم،
- اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الأشغال أو اللوازم الخاصة بالإدارة المركزية، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة (139) من ذات المرسوم،
- ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الدراسات أو الخدمات الخاصة بالإدارة المركزية، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة (139) من ذات المرسوم،
- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة (139) من ذات المرسوم، يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة،
- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه، في حدود المستويات المبينة في المادة (139) من ذات المرسوم،
- دراسة الطعون بموجب أحكام المادة (82) من ذات المرسوم.

وفي إطار تأدية المهام تجتمع لجان الصفقات وتتداول في جلسة عامة لتأدية المهام المخولة، كما توضع تحت تصرفها كتابية دائمة تحت سلطة رئيسها تتولى الأعمال المادية التي تقتضيها مهامها، لا سيما مسك أرشيف اللجنة وتنظيمه.

### المطلب الثاني: صلاحيات لجنة الصفقات العمومية

تعتبر لجنة الصفقات العمومية مركزا نابضا لاتخاذ القرار أثناء مرحلة ما قبل الإبرام، حيث تتمتع بصلاحيات جوهرية في منظومة العقود العامة، مما تظهر أهمية الرقابة بصفة عامة في دورها الفعال في سيرورة أداء المرفق العمومي بانتظام وباطراد، وأداء المال العام لأهدافه برشادة، تحافظ به الدولة على استمرارية وحكامة وظائفها، وعلى وجه الخصوص فيما يرتبط بموضوع الدراسة، ضمان وتكريس حماية المعايير الموضوعية لاختيار المتعامل المتعاقد وإبرام الصفقات العمومية.

وانطلاقاً من هذه الأهمية تعددت صور المال العام في أصول مادية أو عقارية أو في صورة أموال نقدية كأداة للإنفاق العام للحصول على السلع أو لتقديم الخدمات، وهو ما يتجلى أكثر في ميدان الصفقات العمومية، وبذلك يعتبر العمل الرقابي المسلط على هذا النشاط الإداري، آلية قانونية ومؤسسية متكاملة بين الرقابة وسلطة اتخاذ القرار.

وحيث أن مجالات التدخل الرقابي المتنوعة أحد أهم أوجه التأثير في الحفاظ على المال العام<sup>1</sup> من ناحية فعالية تكريس معايير الاختيار في الصفقات العمومية والتي تعني تكامل الآليات والتدابير، لتجسيد الاختيار السديد للمتعاقد من العرض المغربي اقتصادياً، نتطرق بدايةً إلى ما أقره المشرع الجزائري في أن لجنة الصفقات العمومية مركز لاتخاذ القرار ضمن (الفرع الأول)، ثم التطرق لدور العمل الرقابي في تكريس معايير الاختيار (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: لجنة الصفقات العمومية مركز اتخاذ القرار

تمثل لجنة الصفقات العمومية في النظام القانوني الجزائري أساساً للتعاملات التعاقدية، تتمتع بمركز فعلي لاتخاذ القرار، وهي مستمدة من أحكام المادة (98) الفقرة (2) من القانون رقم 12-23، الناصة على أن: " لجنة الصفقات العمومية مركز لاتخاذ القرار بخصوص مراقبة الصفقات المندرجة ضمن نطاق اختصاصها، وبهذه الصفة، يمكنها منح التأشيرة أو رفضها، وفي حالة الرفض، يجب أن يكون الرفض معللاً".

وحيث أن الاستقلال الوظيفي للجنة مكنها العمل في نطاق لجنة خارجية مستقلة، طبقاً للمادة (97) من ذات القانون والتي تتمثل غايتها في التحقق من صحة ومطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، مما يتيح لها اتخاذ ما تراه مناسباً برأي قانوني مسبب كما ينبغي، وحيث أن الطبيعة التقريرية لقراراتها التي ترفعها إلى المصلحة المتعاقدة ملزمة اقتضاءً للفقرة (3) من المادة (98) من ذات القانون والتي تنص على أنه: " تُفرض التأشيرة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة".

<sup>1</sup> فطيمة الزهرة فيرم، المال العام بين الحماية الإدارية والرقابة المالية. مجلة دراسات وأبحاث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلد 13، عدد 05، أكتوبر 2021، ص 306.

في حين استفردت ذات المادة بالنص على أن التأشيرة تفرض على الهيئات الرقابية الخارجية والمتمثلة في المراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف، ما يظهر مركزية وسلطة القرار، باستثناء معاينة كل منها إلى عدم مطابقة قرار منح التأشيرة للأحكام التشريعية، واستثناء على هذه القاعدة يترتب على رفض لجنة الصفقات العمومية منح تأشيرتها، إلى إمكانية المصلحة المتعاقدة تجاوز ذلك بمقرر يتخذ حسب الكيفيات والإجراءات المحددة في التنظيم.

أما فيما يخص الأحكام المشتركة المطبقة على كل اللجان الرقابية للصفقات العمومية، ركزت المادة (191) من المرسوم الرئاسي رقم 15-274، على إجراء وصحة اتخاذ القرار وربطت ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين، كما قيدت صحة اجتماع اللجنة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حال لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة في غضون ثمانية أيام الموالية وتبعاً لذلك تصح مداولتها مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجع صوت الرئيس مسار اتخاذ القرار.

ومن الأهمية بماكان تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون يوماً، ابتداءً من تاريخ إيداع الملف كاملاً لدى كتابة اللجنة طبقاً للمادة (178) من ذات المرسوم، وفي جميع الحالات يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بقراراتها في حدود ثمانية أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة.

### الفرع الثاني: دور العمل الرقابي في تكريس معايير الاختيار

إن اضطلاع لجنة الصفقات العمومية ذات الطبيعة الإدارية سلطة اتخاذ القرار يقتضي وجوباً وضع ضوابط لإضفاء الشرعية على القرارات المتخذة في مثل هكذا مستويات من العمل الرقابي والذي يشكل نظاماً متكاملًا للمساءلة، فطبقاً للمادة (99) من القانون رقم 12-23، والتي تُلزم المصادقة على النظام الداخلي النموذجي المطبق على لجان الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية بموجب مرسوم تنفيذي.

وفي سياق ذلك صدر سنة 2011، المرسوم التنفيذي رقم 11-118، الساري المفعول في انتظار مراجعة أحكامه طبقاً لمقتضيات أحكام القانون رقم 23-12، فيما نصت الفقرة (2) من المادة (99) من ذات القانون على تكييف النظام الداخلي للجان الصفقات العمومية مع النظام الداخلي النموذجي وذلك حسب خصوصيات والطبيعة القانونية لكل مصلحة متعاقدة والمنبثق عنها العمل الرقابي لهذه اللجان<sup>1</sup>.

وبالأهمية بما كان يجب الإشارة إلى أن رئيس اللجنة يعين أحد أعضاء اللجنة كمقرر للملف، باستثناء اللجان الوطنية للصفقات والتي يعين مقرر ملفاتها من بين موظفي وزارة المالية حصراً، كما يمكن إلى جانب ذلك تعيين خبير يتولى تقديم تقريراً تحليلياً عن الملف موضوع الدراسة والذي يجب أن يحتوي على حوصلة شاملة للملف وكذا كل الملاحظات والقرارات و/أو التحفظات الممكنة والمتعلقة باختيار المتعامل المتعاقد.

إذ يسلم للعضو المقرر كامل العناصر المكونة لمشروع الصفقة لاسيما كل الشروط التي تسمح بإنجاز الخدمات المزمع القيام بها، والوثائق التبريرية والتقنية وكل معلومة حول الإعلان عن المنافسة وإجراءات الإبرام وإظهار طريقة تقييم العروض ومعايير الاختيار، والأحكام الإلزامية الواردة في مشروع الصفقة وكل معلومة أخرى من شأنها تقديم توضيحات لأعضاء اللجنة.

تتوج الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه عشرون يوماً ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملاً لدى كتابة هذه اللجنة، ما يفهم أن اللجنة تمارس دوراً رقابياً حاسماً يتوج بإصدار مقرر يقضي بمنح أو رفض التأشيرة، ويخضع هذا القرار لضوابط تتعلق بالأجال وحالات محددة حسب مسار دراسة الملف<sup>2</sup>، يمكن إجمالها على النحو التالي:

<sup>1</sup> راجع المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 11-118، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 16 مارس سنة 2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد 16، الصادرة في 8 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 13 مارس سنة 2011، ص 7.

<sup>2</sup> عبد الرزاق الوافي، مرجع سابق، ص 55.

- ترفض اللجنة منح تأشيرة المصادقة كلما كان ذلك معللاً بمخالفة معايير الاختيار المتصلة بالمبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في التشريع و/أو للتنظيم المعمول به، كما يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة حسب كل ملف، إذ تتعلق التحفظات الموقفة كلما اتصلت التحفظات بموضوع الصفقة، وعندما تتوقف التحفظات على الجانب الشكلي فلا يرتب ذلك أي داع لتوقيف منح التأشيرة وللمصلحة المتعاقدة رفعها حسب الأشكال المعمول بها في التنظيم المعمول به.

- يمكن أن تطلب اللجنة تأجيل منح التأشيرة كلما تطلب موضوع الملف تقديم معلومات مطلوبة أو أي معلومات من شأنها توضيح كميّات الاختيار، في حالة وجود بعض الغموض أو اللبس في كيفية منح الصفقات، وهو ما لا يدع مجالاً للشك في عدم تمكنها من دراسة الملف بالشكل الكامل والمطلوب وفي هذه الحالة توقف الأجل ولا تعود للسريان إلا ابتداء من يوم تقديم المعلومات المطلوبة.

- يتم منح تأشيرة المصادقة من قبل اللجنة عندما يتطابق الملف محل الدراسة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا سيما المنهجية المقرر في دفتر الشروط و استقاء كامل المعايير الموضوعية والشكلية التي تُعدّ وفقها مشاريع الصفقات العمومية.

ما يمكن أن نستنتجه، وانطلاقاً من مبدأ حماية المنافسة أن لدور العمل الرقابي أهمية في إضفاء وتكريس معايير الاختيار التي هي أحد أهم مبادئ الحكامة التي تستعمل لضمان صحة إبرام التعاملات التعاقدية وقيمها قياماً قانونياً صحيحاً، ما يتيح قيام علاقة ترابطية بين الشفافية وتكريس معايير الاختيار في الصفقات العمومية هذه الأخير تتطلب إضفاء رقابة تدخلية أكثر نجاعة وفعالية<sup>1</sup>.

طالما أن للمنافسة قيمة حقوقية رديفة لحرية التجارة والاستثمار والمقاولات التي يضمنها الدستور الجزائري لسنة 2020 في مادته (61)<sup>2</sup>، وذلك على أساس أن حق الفرد في مزاولته

<sup>1</sup> فطيمة الزهرة فيرم، المال العام بين الحماية الإدارية والرقابة المالية. مجلة دراسات وأبحاث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلد 13، عدد 05، أكتوبر 2021، ص 312.

<sup>2</sup> راجع المادة 61 من دستور 2020، مرجع سابق، ص 16.

نشاطه كفاعل اقتصادي لا يقوم في الواقع إلا إذا كانت شروط المنافسة من أجل الوصول إلى أسواق المعاملات التجارية والصناعية مؤطرة بضمانات قانونية نافذة، وحماية رقابية فعالة<sup>1</sup>.

ومن ضمن هذه الضمانات نجد كذلك الآليات الرقابة للجنة الصفقات العمومية للوقوف على صحة وشرعية العمليات التحضيرية لإبرام الصفقات العمومية وكذا النظر في الطعون المحتملة لقرار المنح المؤقت، قصد فرض رقابة على التصرفات التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة، والتي يمكن القول عنها بأنها رقابة لاحقة، حيث يرى الجانب الفقهي بأن العملية العقدية من حيث التكوين والانعقاد لا يمكنها أن تستقل عن القرارات الصادرة من طرف المصلحة المتعاقدة، وبما أن حق الطعن مكفول قانوناً في حالة ما قد اعترها أحد عيوب المشروعية<sup>2</sup>.

يذكر في سياق ذلك، أن نظرية القرارات الإدارية المنفصلة هي من ابتداء القضاء الإداري الفرنسي، إذ كان من غير الممكن سابقاً الطعن في القرارات المتعلقة بتكوين الصفقة العمومية، وذلك راجع لما استقر عليه القانون ودأب عليه القضاء الأخذ بنظرية الأعمال المركبة معتبراً أن العملية التعاقدية كل غير قابلة للانفصال، كما يرى أصحاب هذا الاتجاه، أن القرارات الإدارية هي تلك التي تتكون في مرحلة الإبرام و/أو مرحلة التنفيذ، وفقاً لتعليق الفقيه Debbah على اجتهاد قضائي متعلق بقضية S.A De Livraison Industriel Commercial<sup>3</sup>.

تجدر الإشارة، أن القضاء الفرنسي قام بالترقية بين القرارات التي تصدرها الإدارة باعتبارها سلطة عامة والقرارات الصادرة من طرفها بصفتها سلطة متعاقدة، حيث استنتج مفوض الحكومة الفرنسية Tradieu في قضية Cied Du Nord Et Autres بتاريخ 06

---

<sup>1</sup> الزبير بن النوي، الحماية القانونية للمنافسة في مجال الصفقات العمومية. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 02، العدد 03، سبتمبر 2017، ص 561.

<sup>2</sup> إيمان بعلي، القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية في التشريع الجزائري - قرار المنح المؤقت أنموذجاً. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص 1626.

<sup>3</sup> إيمان بعلي، المرجع نفسه، ص 1632.

ديسمبر سنة 1907، بأن الأوامر الصادرة عن الدولة بناء على شروط التعاقد تخضع للقضاء الكامل، أما تلك المتخذة بناء على لوائح فهي تخضع لدعوى الإلغاء<sup>1</sup>.

وعلى صعيد آخر، وحسب رأيي، يتيح العمل الرقابي ترشيد الإنفاق العام إذ يقوم على فكرة تخصيص أمثل للموارد المالية والرفع من فعالية وكفاءة توظيف أداة الصفقة العمومية مع التقيّد بتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية التي تنتهجها الدولة، إن العمل على خلاف هذه المقاصد، يضع الصفقات العمومية موضع الخطر وعلى مستويين، أثناء عملية منح الصفقة، وعند مباشرة تنفيذها.

إذ يتجلى خطر تنفيذ الصفقة القائم على إنحراف العمل الرقابي وعدم الوقف على الاختيار السديد للمتعامل المتعاقد، في سوء إنجاز المشاريع والافتقار للجدوى الاقتصادية، وما يترتب من زيادة في تكاليفها، ومنه تدني كفاءة الاستثمار المحلي وإضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة، ما يتبعه من تردي الخدمة العمومية وعدم القدرة على توفير الخدمات الأساسية للمجتمع، ومنه إضعاف شرعية الدولة وسلطتها<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني: تقييم أداء معايير الاختيار لنماذج عقود الصفقات العمومية

يأتي هذا المبحث ليركز على جانب تقييم فعالية معايير الاختيار من نماذج مختلفة للصفقات العمومية التي تراعي الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية معاً، إذ سوف يتم تحليل صفقة عمومية متعددة المعايير لمشروع الحزام الأخضر ضمن (المطلب الأول)، لينتقل التحليل إلى نموذج صفقات الإنارة العمومية مع التركيز على معيار كفاءة الطاقة بالاعتماد على الطاقات المتجددة ضمن (المطلب الثاني)، ما يسمح لنا بتقديم صورة عملية عن كيفية تصميم وتطبيق معايير الاختيار وإبراز دورها الحاسم في تحويل الصفقات العمومية من مجرد أداة لتنفيذ المشاريع إلى رافعة حقيقية لتحقيق التنمية المستدامة.

<sup>1</sup> إيمان بعلي، مرجع سابق، ص 1637.

<sup>2</sup> نادية عبد الرحيم، الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته، على ضوء قانوني الفساد والصفقات العمومية. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق المركز الجامعي تمناست، عدد 09، سبتمبر 2015، ص 194.

## المطلب الأول: نموذج متعدد المعايير لصفات الحزام الأخضر

### الرابط بين مدينة تقرت وورقلة

في ظل بيئة اقتصادية وتنافسية والتطلعات التنموية الطموحة، بدأ مشروع الحزام الأخضر كرافعة أساسية لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة، لتشمل كل مراحل التخطيط والتنفيذ والمتابعة، حيث يتطلب ذلك منهجية متكاملة تبدأ بوضع أهداف ومعايير محددة وتنتهي بآليات رقابية صارمة، انطلاقاً من ذلك سوف نركز على الأهداف التنموية المسطرة لإقامة المشروع (الفرع الأول) وذلك للتطرق إلى الغايات التي أسس من أجلها هذه المشروع، ثم نلتصم الرقابة المسلطة على الصفقات المبرمة من حيث تحقيق أداء المزايا الاقتصادية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الأهداف التنموية المسطرة لإقامة المشروع

بالنظر إلى الموقع الجغرافي لولاية ورقلة ذات الطابع الصحراوي<sup>1</sup> ومناخها الحار، العامل الذي أدى إلى تكاثف وتواتر العواصف الرملية وزحفها نحو أماكن حيوية وعدم استقرار محيطها الطبيعي وما يسببه ذلك من أضرار بيئية واقتصادية وصحية، ومن جهة أخرى وعلى غرار باقي مدن جنوب البلاد تتميز مسافات شبكة طرق الولاية بتباعد المدن، إلى جانب ندرة المساحات الخضراء، وعدم توفر فضاء للراحة عبر شبكة الطرق.

وعلى إثر ذلك، أعلن سنة 2013 عن مشروع انجاز حزام أخضر على طول الطريق الرابط بين مدينتي ورقلة وتقرت، من قبل سلطات الجماعات المحلية البلدية، لإقليم ولاية ورقلة المعنية والتي يمر عبرها هذا الطريق، بعنوان الشطر الأول (90 كلم)، والشطر الثاني (70 كلم)، من خلال ذلك سوف نتطرق لنضج تسجيل المشروع وإبرام الصفقات العمومية (أولاً)، ثم تحديد الصفقات المبرمة لتنفيذ المشروع (ثانياً).

<sup>1</sup> تتميز ولاية ورقلة بمناخ صحراوي وقلّة الأمطار، ودرجة حرارة مرتفعة، وتبخر قوي وضعف في الحياة البيولوجية ونظام البيئة.

### أولاً: نضج تسجيل المشروع وإبرام الصفقات العمومية

لا يتوقف نجاح أي مشروع على مجرد إصدار أمر بتنفيذ الأشغال، بل يتعداه إلى وضوح الرؤية وتحقيق المزايا الاقتصادية، انطلاقاً من ذلك، تمحورت الفكرة العامة لتنفيذ المشروع، من الناحية التقنية، في غرس خمسة (05) صفوف أشجار، منها أربعة (04) صفوف أشجار زيتون وصف واحد من أشجار النخيل على حافتي الطريق الوطني رقم (03) والطريق الوطني رقم (56)، على أن تُزوّد بشبكة سقي مكونة من (18) بئر، وانجاز (158) حوض مائي وشبكة رئيسية وأخرى ثانوية للسقي، مع برمجة عملية تسييج هذا المحيط بأعمدة حديدية موصولة أفقياً بخطوط أسلاك مجلفنة لغرض حمايته، على مسافة كلية قدرت بـ: (162) كلم.

ولضمان أن عملية التنفيذ لا تشكل غاية في حد ذاتها بل جملة المزايا التي تمثل روح المشروع والمبرر لانطلاقه، من خلال تسطير أهدافه في إطار برنامج التنمية المستدامة، واعتبار التغطية المالية المرصودة للمشروع<sup>1</sup>، وبعده البيئي والاقتصادي والاجتماعي، وطابعه المتعدد القطاعات<sup>2</sup>، وامتداده الوظيفي جعله يصب نحو بلوغ جملة من الأهداف المتوقعة والمرجوة.

بطموح استهدف تحقيق عدة معايير من حيث المزايا الاقتصادية والتي يمكن أن تدرها الصفقات العمومية المبرمة ما بين سنوات 2013-2018 مع مؤسسات الإنجاز، وفق ما جاء في أشغال الاجتماع المنعقد بتاريخ 19 سبتمبر سنة 2013 بمقر ولاية ورقلة تحت رئاسة والي الولاية<sup>3</sup>، وتمثلت حسب الغايات المتوخاة في تحقيق ما يلي :

<sup>1</sup> عملية تمويل المشروع تطلبت تعبئة غلاف مالي قدر بـ 2,282 مليار دج، مقتطع من ميزانية ولاية ورقلة، وميزانيات بلديات حاسي مسعود وحاسي بن عبد الله وكذا الصندوق الخاص بتنمية مناطق الجنوب.

<sup>2</sup> مجلس المحاسبة، مرجع سابق، ص ص 158-159.

<sup>3</sup> محضر الاجتماع رقم 01 المؤرخ في 19 سبتمبر سنة 2013 المنعقد بمقر ولاية ورقلة تحت رئاسة والي والتي كان موضوعها تنصيب لجنة متابعة تسيير وتحديد أهداف إنجاز المشروع.

البعد البيئي: حماية المنطقة وشبكة الطرق من ظاهرة التصحر عن طريق تثبيت الكثبان الرملية، وحماية الثروة الحيوانية ووقايتها من خطر عبور الطريق خاصة منها سلالة الإبل المحمية كثروة وطنية.

البعد الاقتصادي: بعث فضاء سياحي صحراوي قابل للاستثمار تعزيزا لمقدرات الولاية السياحة، والعمل على تنمية ثروة الحظيرة الوطنية من أشجار النخيل والزيتون وكذا تطوير منتج الزيتون ومنتج التمور الذي يعتبر من مقدرات ولاية ورقلة.

البعد الاجتماعي: السعي وراء خلق فرص عمل قارة وموسمية خاصة من خلال استقطاب الفئات المحرومة من سوق الشغل وهو ما يمكن أن يقلل من معدل البطالة، وإنشاء فضاء ومساحات خضراء لراحة مواطني البلديات المجاورة ومرتقي الطريق الوطني مع إضفاء طابع جمالي لتحسين جودة المنظر الطبيعي<sup>1</sup>.

تدعيم الأملاك الوقفية: تم تبني فكرة تسليم المشروع لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف على سبيل الوقف، بهدف التبرج من عائداته المالية من وراء جني محصول الثمار باعتباره استثمار مدر للثروة، تماشيا مع تخصيص وعاءين عقاريين تابعين للأملاك الخاصة للدولة، بموجب القرار رقم 2013/1140 المؤرخ في 05 سبتمبر سنة 2013 والقرار رقم 2014/85 المؤرخ في 26 يناير سنة 2014، الصادرين عن والي ولاية ورقلة، بمساحة تفوق على التوالي 336 هكتار و437 هكتار<sup>2</sup>.

ما يستشف من خلال الأهداف المسطرة من ناحية المزايا الاقتصادية أنه تم استبعاد وإهمال توظيف الطاقات المتجددة رغم توفر مصادر الطاقة ما معناه إمكانية استعمال الطاقة الشمسية بدل الكهرباء باعتبار أن المنطقة المقترحة لإقامة المشروع لا تعاني من نقص في أشعة الشمس، وكان من الضروري مراعاة معرفة اتجاهات الرياح الرئيسية من أجل اقتراح

<sup>1</sup> بلدية انفوسة 73 هكتار و95 أر، بلدية حاسي بن عبد الله 144 هكتار و74 أر و20 سنتيار، بلدية حاسي مسعود 32 هكتار و08 أر، بلدية الحجيرة 85 هكتار و08 أر.

<sup>2</sup> مجلس المحاسبة، مرجع سابق، ص ص 164 - 165.

الحلول اللازمة لاختيار أنظمة سقي مناسبة، وتجهيزات تطابق هذه المعايير لترشيد استهلاك الطاقة نظراً لضخامة المشروع وسعته.

### ثانياً: الصفقات المبرمة لتنفيذ المشروع

إن الوضعية الفيزيائية ورصد تكاليف الإنجاز سمحت بالانطلاق في تنفيذ الشطر الأول من المشروع بتاريخ 01 نوفمبر سنة 2013، حيث تطلب رصد غلاف مالي قدره 2,282 مليار دج، موزع على (43) عملية تجهيز، متكفل بها من قبل أربع مصادر تمويلية متمثلة في ميزانية ولاية ورقلة، ميزانية بلدية حاسي مسعود و ميزانية بلدية حاسي بن عبد الله بالإضافة إلى الإعانة المالية الممنوحة من طرف صندوق تنمية مناطق الجنوب<sup>1</sup>، فُدر مجموع الأرصدة المستهلكة لإنجاز المشروع بـ 1,873 مليار دج، ما مثل نسبة 84,14% من إجمالي تراخيص البرامج، دون احتساب مصاريف التشغيل الأخرى خاصة منها فواتير استهلاك الكهرباء.

بالإضافة إلى الجماعات المحلية المعنية، فقد شارك عدة متدخلين في عملية الإنجاز، منهم على الخصوص، المؤسسات البترولية ممثلة في المؤسسة الوطنية للأشغال في الآبار والمؤسسة الوطنية للتنقيب اللتين ساهمتا في إنجاز سياج الحماية بشكل مباشر، إلى جانب إقحام متربصي وممتهني مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين في العملية، فيما تبرع مستثمرين خواص بإنجاز بئرين وحصة من أشجار النخيل، كما ساهم المجتمع المدني بدوره في حملات تطوعية لغرس أشجار النخيل<sup>2</sup>.

وفي سياق ذلك، تضمن إنجاز المشروع ثلاثة محاور رئيسية، نرصدها على النحو الآتي:

#### 1-إنجاز آبار المياه وإقامة أحواض وشبكات السقي:

للاستجابة لاحتياجات مشروع الحزام الأخضر تم إنجاز (17) بئر، (15) منها تم التكفل به على حساب ميزانية الولاية بعنوان سنتي 2014 و 2016، فيما تم التكفل ببئر واحد على حساب ميزانية الصندوق الخاص بتنمية مناطق الجنوب (FDRS)، والثاني من طرف متعامل

<sup>1</sup> مجلس المحاسبة، مرجع سابق، ص 161.

<sup>2</sup> مجلس المحاسبة، المرجع نفسه، ص 161.

خاص تكفل بانجاز بئر على مستوى إقليم بلدية الحجيرة، علما أنه تم مباشرة الإجراءات الإدارية لتحضير وإبرام الصفقات العمومية، بتفويض مباشر لفائدة مديرية الموارد المائية لولاية ورقلة.

في حين أوكلت مهمة إنجاز أحواض وشبكة السقي ومباشرة إعداد إجراءات إبرام صفقاتها، إلى كل من بلدية حاسي بن عبد الله، وانقوسة، والحجيرة وبلدية حاسي مسعود، باستثناء شطر مسافته (10 كلم) من مجموع الشبكات تم تفويضه بمسؤولية وإشراف محافظة الغابات لولاية ورقلة وهو المقطع العابر لإقليم بلدية حاسي بن عبد الله.

## 2- غرس الأشجار:

شهد المشروع غرس خمس (05) صفوف أشجار، أربعة (04) صفوف من أشجار الزيتون وصف واحد (01) من أشجار النخيل بتباعد منتظم يساوي (08) أمتار تفصل ما بين الشجرة والتي تجاورها، صُفت على جانبي الطريق الوطني رقم (03) والطريق الوطني رقم (56)، ما سمح بغرس أكثر من اثني وثمانون ألف ومائتين وخمسة وسبعون (82.275) شجرة.

بغض النظر عن احتساب الأشجار المغروسة في إطار تنفيذ الأحكام التعاقدية خلال مرحلة الصيانة والمتابعة وكذا عدد الأشجار الممنوحة مجانا من طرف مديرية المصالح الفلاحية لذات الولاية، للإشارة أنه تم إعداد مراحل إجراءات إبرام الصفقات العمومية ومتابعة تنفيذها من قبل كل مصلحة متعاقدة التي يعبر عبر إقليم اختصاصها مشروع الحزام الأخضر.

## 3- سياج الحماية:

بمسار طولي قدر بـ (162 كلم)، تم إنجازهِ وتثبيت الأعمدة الحديدية ذات ارتفاع (2 متر)، مثبتة بأساسات خرسانية متباعدة بأربعة (04) أمتار منتظمة وموصولة فيما بينها أفقيا بثلاث (03) صفوف من السلك المجلفن، حيث أسندت مهمة الإشراف على إنجاز السياج على مستوى المقطع الرابط بين بلديتي الحجيرة وحاسي بن عبد الله بطول (103 كلم)، إلى مديرية الأشغال العمومية لولاية ورقلة بتمويل من ميزانية الولاية.

في حين أن المقطع المتبقي تكفل به عدد من المتدخلين يمثلون عدة قطاعات على غرار أشغال التلحيم التي عهدت للورشات المفتوحة المؤطرة من طرف مراكز التكوين المهني<sup>1</sup>، المهني<sup>1</sup>، تجدر الإشارة، وفي نهاية غلق مشاريع المحاور التي أتينا على ذكرها، أنه لم يتم استلام (21) مشروع من أصل (43) صفقة مبرمة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2021، ويتعلق الأمر بـ (11) عملية من أصل (17) ببلدية حاسي بن عبد الله، (03) عمليات من أصل (10) ببلدية انقوسة و(07) عمليات من أصل (10) ببلدية الحجيرة<sup>2</sup>.

مجموع الصفقات المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة وطابعها التمويلي

مرجع الصفقات		مصدر التمويل	رخصة البرنامج (دج)	المصلحة المتعاقدة
السنة	عدد			
2014	02	انجاز 16 بئر واقتناء محول كهربائي	246.000.000,00	مديرية الموارد المائية
	01	انجاز نظام السقي بالتقطير وغرس النخيل والزيتون والصيانة على مسافة 21 كلم	120.000.000,00	محافظة الغابات
	01	انجاز ومتابعة سياج الحماية	67.306.648,50	مديرية أشغال العمومية
2015	03	انجاز الأحواض، قناة رئيسية، نظام السقي بالتقطير وغرس النخيل والزيتون	181.919.290,00	بلدية انقوسة
2016	01	إعادة غرس أشجار الزيتون والنخيل والصيانة والمتابعة على مسافة 19 كلم	88.100.000,00	بلدية انقوسة
	08		703.325.938,50	المجموع الجزئي (01)
2013	01	انجاز حزام أخضر بمسافة 12 كلم والمتابعة	320.000.000,00	بلدية حاسي مسعود
2013	08	انجاز الأحواض، قنوات رئيسية وثانوية للسقي، تجهيز الآبار وإيصال الكهرباء غرس الأشجار، إنجاز المخابئ للمولدات الكهربائية والآبار.	211.000.000,00	بلدية انقوسة
2013	10	انجاز الأحواض، القنوات الرئيسية، نظام السقي بالتقطير، تجهيز الآبار وإيصال الكهرباء نظام السقي بالتقطير اقتناء أشجار الزيتون، إنجاز المخابئ للمولدات الكهربائية والآبار.	345.000.000,00	بلدية الحجيرة
2013	05	انجاز الأحواض المائية، وشبكة السقي	414.000.000,00	بلدية حاسي

<sup>1</sup> مجلس المحاسبة، مرجع سابق، ص 168.

<sup>2</sup> مجلس المحاسبة، المرجع نفسه، ص 169.

<sup>3</sup> المادة 68 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، يمكن للبلديات التي تحوز موارد مالية معتبرة أن تمنح في إطار التضامن المالي المحلي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، إعانات لفائدة البلديات التابعة لنفس الولاية بواسطة ميزانية الولاية التي تنتمي إليها.

		الرئيسية، تجهيز، إيصال الكهرباء .			بن عبد الله
2014	03	اقتناء الأشجار، إنجاز مخابئ الآبار .		8.200.000,00	
2014	04	تكملة إنجاز الأحواض المائية وشبكة السقي وكذا تكملة إنجاز الشبكة الثانوية للسقي		208.399.000,00	
% 65,98	31		صندوق خاص	1.506.599.000,00	المجموع الجزئي (02)
2013	01	انجاز بئر بعمق 130 م في بلدية حاسي بن عبد الله	بتنمية الجنوب	6.151.689,33	مديرية الموارد المائية
2015	02	صيانة الآبار، إنجاز السياج ولوحات التوجيه	ميزانية البلدية (تمويل ذاتي)	3.700.000,00	بلدية حاسي
2017	01	تركيب مضخات الآبار		6.900.000,00	بن عبد الله
% 00,73	04			16.751.689,33	المجموع الجزئي (03)
% 02,44		مصاريف استهلاك الكهرباء		55.886.162,00	مصاريف التسيير(04)
% 100	43			2.282.562.790,73	المجموع الكلي

جدول رقم (01) من إعداد مجلس المحاسبة، التقرير السنوي لسنة 2023، ص 162.

### الفرع الثاني: رقابة الصفقات المبرمة من حيث تحقيق أداء المزايا الاقتصادية

أكدت تقارير مجلس المحاسبة بأن الرهانات الكبرى للتنمية المستدامة والمسطرة من وراء مشروع إنجاز الحزام الأخضر لم يتم بولوجها بل حققت نتائج عكسية، ومرد ذلك أن المشروع لم يلقى الاهتمام البالغ من قبل المصالح المتعاقدة متعددة القطاعات المنخرطة في تجسيده، سيما في الجانب المتعلق بدراسة النضج، وإجراءات إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها وعدم الامتثال للإجراءات التنظيمية المتعلقة بقانون الصفقات العمومية.

على صعيد آخر، ما نجم عنه من نزاعات قضائية أثمرت بصفة مباشرة على نجاعة الطلبات العمومية وحسن استعمال المال العام، في مرحلة تحضير إجراءات الإبرام (أولاً)، كما عرفت مؤشرات إدارة وتنفيذ المشروع ومتابعته، تحصيلاً حاصلًا لقصور إجراءات الإبرام مما جعل المشروع عرضة للفشل وهو الشأن نفسه في تسييره بعد تسليم أشغال إنجازها مما أثر على إنشاء المشروع واستدامته (ثانياً).

### أولاً: تقييم مرحلة تحضير إبرام الصفقات العمومية

تمثل مرحلة دراسة الجدوى ونضج المشروع وجاهزيتها أساس الانتقال من التخطيط النظري إلى حيز التنفيذ العملي، مما يجعل دراسة الجدوى ونضج المشروع التي نتطرق إليها

في النقطة (1)، ركيزة أساسية تسبق مرحلة تحديد موضوع ومنهجية إعداد دفاتر الشروط والدعوة إلى المنافسة وهو المتناول في النقطة (2).

### 1- دراسة الجدوى ونضج المشروع

بالنظر لحجم المشروع وما يتطلبه من مرافقة من حيث الموارد البشرية المتخصصة و الاعتمادات المالية المرصودة ومستوى تركيبته، فإن غياب دراسة نضج المشروع فاقم من درجة فشله ومخاطر إقامته على غرار عدم القيام بدراسة التأثير البيئي من حيث انبعاث المواد الضارة بجانب إقامة مشروع الحزام الأخضر.

بغض النظر عن ذلك، لم تأخذ الأطراف المتدخلة بعين الاعتبار واقع أرضية الميدان المقررة لإقامة المشروع ولم تراعى واقع وخصوصيات المنطقة المصنفة صناعيا من حيث استخراج المادة البترولية، مثلما هو الحال في وضع قنوات السقي بمحاذاة قنوات الغاز الطبيعي المسال، وغياب المخطط الميداني الذي يدل على ذلك، وغرس الأشجار دون الأخذ في الحساب الارتفاقات الضرورية ووضع مخططات السلامة وأمن المنشآت، حيث نصب المشروع على بعد (02 متر) من الطريق الوطني فقط<sup>1</sup>.

من جهة مقابلة، تم تبليغ الأمر بالخدمة المتضمن الانطلاق في تنفيذ المشاريع، دون تحديد مسبق لبعض المتطلبات التقنية، مثل تحديد المسارات، والأبعاد الرئيسية والثانوية للمشروع، وتحديد فسيحة الشجيرات المناسبة للبيئة الصحراوية ونوعية ونقاط ومعدلات تدفق المياه الجوفية المراد استعمالها<sup>2</sup> والمقررة في الكشف الكمي والتقديري مثلما هو الحال عليه

<sup>1</sup> راجع المادة 15 من القانون رقم 06-07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر ج ج، عدد 31، الصادرة في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، ص 10، والتي تنص على أنه: "يمنع كل بناء أو إقامة منشأة على مسافة تقل عن مائة (100) متر من حدود المساحة الخضراء".

<sup>2</sup> راجع تقرير مجلس المحاسبة، مرجع سابق، ص 178. صرح مدير الموارد المائية لولاية ورقلة، بمناسبة تفسيره عن التباين بين الخصائص التقنية للآبار المنجزة في إطار مشروع الحزام الأخضر والنتائج التي كانت متوقعة من دراسة نضج المشروع، أنه: "تم استشارة الوكالة الوطنية للموارد المائية (ANRH) لتحديد برنامج وعمق الحفر والطبقات الجيولوجية وتدفق المياه المحتمل، هذه الأخيرة اعتمدت على الدراسة المنجزة بعنوان النموذج الرياضي للأحواض المشتركة بين دولة الجزائر، وكل من تونس وليبيا، حيث تعتمد هذه الدراسة على

بالصفقة الخاصة بعملية إنجاز أبار السقي والتي عهد تسييرها لمديرية الموارد المائية بسبب عدم دراسة عمق طبقة المياه الجوفية.

قصد استدراك ذلك، قامت المصلحة المتعاقدة بإبرام ملحقين للأشغال الإضافية بمبلغ 101.792.000,00 دج، ما نسبته 71,16% من المبلغ الأصلي للصفقة، ما أثار وبصفة مباشرة على التوازن المالي للصفقة<sup>1</sup>، كما شهدت التبعات التقنية أيضا، والتي أزمّت من فشل المشروع عدم استعمال اثني عشر خزان مائي منجزة على طول الحزام الأخضر التابع لإقليم بلدية حاسي مسعود، بمبلغ 34 مليار دج لعدم تكيفهما مع شبكة السقي.

حيث كشفت التبعات التقنية تأثير مسافة (1 كلم) الفاصلة بينها وبين الخزانات المائية بالإضافة إلى ضعف طاقة استيعاب هذه الأخيرة، مع إشكالية عجز ملئها حيث تطلب فتح وغلق صمامات الملء لكل خزان على حدى، ما جعل وضعية الخزانات لا تستجيب لمتطلب سقي أربع صفوف مشجرة، جراء مسافة التباعد (1 كلم) بين الأحواض المائية وأبار السقي.

في سبيل التكفل بهذه الوضعية، عكفت مصالح بلدية حاسي مسعود إلى إيجاد حل تقني بمباشرة عملية السقي انطلاقا من أبار السقي دون استعمال أحواض المياه، وهو ما أفرز تبعات تقنية متلاحقة تمثلت في استمرار أعطال مضخات المياه، ترتب عنه تكاليف مالية خاصة بالصيانة و/أو تجديد اقتناء المضخات.

من ناحية أخرى، تم تسجيل عدم الرشادة في استهلاك الطاقة، نظرا للاستغناء عن المقطرات "les goutteurs" بالسقي المباشر غير المحدود للأشجار المغروسة، أدى وبمرور الزمن إلى عدم كفاية ماء السقي وسعته كامل المنطقة الواجب تغطيتها، وخاصة الأماكن البعيدة والمرتفعة نسبيا.

---

الآبار الموجودة لتوقع عمق وجيولوجية الآبار المراد إنجازها، ونظرا لعدم وجود أبار في منطقة مشروع الحزام الأخضر وقت إنجاز الدراسة جاءت دراسة النضح متباينة وغير مطابقة".

<sup>1</sup> مجلس المحاسبة، مرجع سابق، ص 163.

## 2- منهجية إعداد دفاتر الشروط والدعوة إلى المنافسة

استقرت تنظيمات الصفقات العمومية المتعاقبة، إلى إلزام المصالح المتعاقدة بإعداد دفاتر شروط واعتماد معايير تقييم تتناسب وتعقيد كل مشروع، إلا أنه وفي حالتنا هذه تم اعتماد معيار اختيار المتعامل المتعاقد المتحصل على أكبر عدد من النقاط بجمع نقطة العرض التقني بنقطة العرض المالي عوض الذي قدم عروض مؤهلة تقنيا والأفضل اقتصاديا، مع العلم بأن العمليات المبرمجة لا تتطوي على أي تعقيد من الناحية التقنية أو الوظيفية، كما لا تصنف بأنها خدمات ذات طابع عادي أو نمط متكرر.

من جهة أخرى، وفي إطار مخالفة أحكام المادة (11) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، السالف الذكر والتي تقابلها المادة (27) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الساري المفعول التي تركز على عدم تجزئة الحاجات في عملية الأشغال والتي تشير على وجود أشغال مرتبطة بموضوعها وتنفذ في إقليم محدد وبنفس الطرق والتقنيات بالإضافة لوجوب تقيدها في تمويل يرصد لهذا الغرض مع تقارب تواريخ التنفيذ، حيث تم تجزئة الحاجات في دفترتي الشروط المؤشرين من طرف الهيئات الرقابية المختصة في إطار صفقة أشغال بعنوان "انجاز الأحواض المائية والقنوات الرئيسية للسقي" إحداها مقرر في الجهة اليمنى للطريق الوطني رقم (03) والأخرى في جهته اليسرى، كانتا موضوع دفترتي شروط منفردين لكنهما متجانسين من حيث الكميات وطبيعة الأشغال المبرمجة للإنجاز، ما يدعُ إلى التساؤل عن الهدف من وراء تجزئة الحاجات ذات طبيعة متجانسة واحدة و إلى عدم اللجوء إلى تخصيص الحاجات من خلال دفتر شروط منفرد.

بالموازاة مع ذلك، تم اللجوء إلى التراضي البسيط الذي يشكل استثناءً كقاعدة لإبرام الصفقات العمومية، طبقا لتنظيم الصفقات العمومية، مع ذلك، فقد لاحظ مجلس المحاسبة أن بعض المصالح المتعاقدة المكلفة بإنجاز الحزام الأخضر، لجأت لهذا الأسلوب الاستثنائي لإبرام الصفقات بطريقة مبالغ فيها وخارج الحالات المنصوص عنها في المادة (43) من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 سالف الذكر، ما لم يسمح بالإعلان عن طلبات العروض والدعوة الواسعة للمنافسة التي تمكن من إيداع العروض وتقييمها واختيار الأحسن منها من حيث المزايا الاقتصادية.

في سياق متصل، معيار الاختيار من حيث المزايا الاقتصادية الذي تم اعتماده في طلبات عروض بلدية انقوسة تمخض عن إسناد (05) صفقات لمتعهدين قدموا أعلى العروض المالية، بدلا من المتعهدين أصحاب العروض المؤهلة تقنيا والمنخفضة ماليا، وهو الشأن ذاته تم على أساسه اختيار متعاملين متعاقدين مع المصلحة المتعاقدة الممثلة في بلدية حاسي بن عبد الله.

ذات معيار الاختيار لصفقة إنجاز (16) بئر على مستوى الطريق الرابط بين مدينتي تقرت و ورقلة والتي أبرمتها المصلحة المتعاقدة ممثلة في مديرية الموارد المائية لولاية ورقلة، مع المتعامل المتعاقد مؤسسة "وادي ريغ أبار"، التي تم اختيارها بعد التأهيل التقني رغم أنها قدمت أعلى عرض مالي عن باقي المتنافسين المؤهلين تقنيا.

إن الرقابة المنصبة على عملية التقييم التقني والمالي لصفقتين متجانستين ومجزئتين والتي أتينا على ذكرهما أعلاه، تمت في التاريخ والتوقيت ذاته، كشفت أن أحد العارضين الحائز على الصفقة قد شارك من خلال طلب العروض، ومع ذلك فإن لجنة التقييم أسندت له الصفقة التي قدم فيها العرض الأعلى مع إقصاء عرضه في الصفقة الثانية والتي كان عرضه فيها الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية مقارنة بالحائز على الصفقة الذي تم إرساء عرضه بزيادة قدرها 7.087.860,00 دج.

إن اللجوء غير المبرر إلى إبرام الصفقات وفق إجراء التراضي البسيط<sup>1</sup> وإصدار أمر بالخدمة يتضمن الانطلاق في تنفيذ الأشغال قبل الشروع في إجراءات الإبرام دون التقيد بالشروط المرتبة لذلك والتي جاءت على سبيل الاستثناء، فضلا عن الاستلام النهائي للأشغال قبل إبرام ملحق الغلق، يترجم مخالفة القواعد العامة التي تسير عليها إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها.

<sup>1</sup> طال المبلغ الإجمالي للصفقات المبرمة وفق هذا الإجراء 468.132.002,33 دج، ما نسبته 24,8% من إجمالي مبلغ الصفقات المبرمة، دون احتساب الصفقة المبرمة مع المتعامل المتعاقد ممثلا في مؤسسة سونلغاز في إطار حالة احتكار التزود بالكهرباء لمشروع الحزام الأخضر بمبلغ 168.963.048,41 دج، ما نسبته 09% من المبلغ الإجمالي للصفقات المبرمة، طالع تقرير مجلس المحاسبة، مرجع سابق، ص 172.

من خلال المراقبة البعدية التي قام بها مجلس المحاسبة تبين أن المبررات غير الجدية التي تحجبت بها المصالح المتعاقدة لا تمت بأي صلة لحالات اللجوء إلى إجراء الاستعجال، بل على العكس من ذلك، فإن الأمر بغرس الأشجار قبل إتمام إنجاز الشبكات التي تتكفل بسقيها لا يمكن إلا أن يشكل ضرراً لا حقا على غراستها، ومن أجل معالجة هذه الوضعية، تم اللجوء إلى حلول غير مجدية وذات تكاليف، تمثلت في تسخير وسائل مادية وبشرية داعمة لإنقاذ ما تم غرسه، لكن الأعطال المستمرة للعتاد والآليات، وعدم التحكم في تسيير العمال ساهم في عدم برمجة السقي المنتظم مما أدى إلى موت الأشجار المغروسة ومنه فشل المشروع كلياً وبصفة نهائية<sup>1</sup>.

### ثانياً: أعباء تنفيذ المشروع ودخوله حيز الاستغلال وتثمينه

على غرار كل مشاريع التجهيز، تعتبر مرحلة تنفيذ المشروع وما بعد إنجازه حاسمة للاستغلال الأمثل، إذ يتوقف ذلك على تثمين المشروع ومدى نجاح استدامته، إلا أن عملية الرقابة البعدية من طرف مجلس المحاسبة كشفت بأن الانطلاق في المشروع تم دون دراسات نضج لتحديد المخاطر المحتملة، ما جعل المشروع عرضة لعدة صعوبات تخللت مسار إنجازه.

فضلاً عن ذلك، فإن اللجنة المنشأة لضمان تسيير ومتابعة مختلف عمليات التجهيز وإدارة المشروع بكامله أظهرت عدم فعاليتها، في ظل غياب تحديد مسبق لهيئة تتكفل بتسيير المشروع مباشرة بعد استلام الأشغال (الحراسة، صيانة شبكة السقي، سقي الأشجار، متابعة وصيانة نمو المغروسات)، حيث تم إهمال هذا المشروع كلياً، ما جعله عرضة لعدة أضرار بسبب العوامل المناخية، وأعمال سرقة ونهب للمنشآت والتجهيزات المنجزة واستعمالها لغير الأهداف المخصصة لها<sup>2</sup>، حيث لم يولي المبادرين بمشروع الحزام الأخضر العناية الكافية لتصميم المشروع ومسار إدارته.

ولمحاولة إنقاذ ما يمكن إنقاذه، توجه التفكير نحو إنشاء مؤسسة تسيير عمومية محلية تتولى مهمة التسيير المستقبلي للمشروع، إلا أنه، تم التراجع عن ذلك، عقب الاجتماع المؤرخ

<sup>1</sup> تقرير مجلس المحاسبة، مرجع سابق، ص 170.

<sup>2</sup> مجلس المحاسبة، المرجع نفسه، ص 159.

في 13 أبريل سنة 2017، الذي تقرر فيه إسناد المشروع لمديرية المصالح الفلاحية لولاية ورقلة في انتظار إنشاء مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري والتي ستتكفل بتسيير المشروع مستقبلاً.

تبعاً لذلك، طُلب من مديرية المصالح الفلاحية إعداد دفاتر شروط لتفويض تسيير المشروع، بالتنسيق مع البلديات المعنية ومحافظة الغابات ومديرية الشؤون الدينية والأوقاف، مع توضيح الآليات التي تهدف إلى إشراك أصحاب المحيطات المجاورة في عملية سقي وصيانة الحزام الأخضر، مقابل الاستفادة من الآبار والخزانات المنجزة، غير أن هذه المسعى لم يتجسد على أرض الواقع رغم تحضير مشروع دفاتر الشروط.

إنّ الغموض الذي شاب طريقة التسيير المستقبلية للمشروع أثرت تأثيراً بالغاً في مؤشرات فشله، وكرس سلوك اللامسؤولية من طرف مختلف المتدخلين في إنجازها، اللذين تيقنوا في الأخير أن المشروع وبمجرد إنجازها سيحول إلى مصالح مديرية الشؤون الدينية كملك "وقفي"، وبسبب عدم انتهاء الأشغال وأمام عديد الصعوبات القانونية والمادية صرحت هذه المصالح بعدم تحملها مسؤولية تسييره.

أمام هذه الوضعية، وفي ظل غياب التحديد المسبق لهيئة تضمن استمرارية تسيير المشروع، حولت ضمناً هذه المهام للبلديات كونها أصحاب المشاريع، إلا أنه وبالنظر إلى الإمكانيات البشرية والمادية لهذه البلديات تم تسجيل عجز الاضطلاع بهذه المهام، واقتصر دورهم على تسوية استهلاك فاتورة الكهرباء البالغة حسب الوضعية الموقوفة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2021 مبلغ 55.886.162,00 دج، ما مثل نسبة 03% من إجمالي المبلغ المالي المستهلك في تقييم المشروع<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى غياب دراسات النضج الخاصة بالمشروع نظراً لتسجيل جملة من التبعات التي ميّزت تسيير ومتابعة عمليات الإنجاز، أكدت المعاينة الإجمالية لمجلس المحاسبة أن

<sup>1</sup> مجلس المحاسبة، مرجع سابق، ص ص 165 - 166.

مؤشرات فشل المشروع كانت تدل عن ذلك منذ البداية، وأن أهداف تحقيق المزايا الاقتصادية المرجوة من وراء معايير الاختيار لم تتحقق، بل تم تسجيل نتائج عكسية تمثلت في<sup>1</sup>:

- إن هدف بلوغ حماية المنطقة من زحف الرمال لم يتحقق مطلقاً، وبالعكس من ذلك نجم عن تثبيت بعض مقاطع المشروع في تراكم كتبان الرمال على ضفتي الطريق، خاصة على مستوى إقليم بلدية الحجيرة ما شكل خطراً على أمن وسلامة مستعملي الطريق،
- إن هدف بلوغ حماية الإبل كثروة حيوانية وطنية من مخاطر عبور الطريق، سارت على العكس من ذلك، فاستغلالاً لمحيط الحزام الأخضر تزايد الرعي العشوائي بمحاذاة الطريق ما زاد من حدة مخاطر عبورها،
- إن هدف بلوغ تنمية ثروة النخيل والزيتون، لم تصل لأي نسب تذكر بل راوحت مكانها نظراً لهلاك أكثر من 80.000 شجرة ونخلة، المغروسة على مستوى الحزام من دون احتساب عدد الأشجار المستخلفة،
- إن الهدف الطموح إلى بلوغ امتصاص البطالة وتوظيف مناصب دائمة وموسمية، وتطوير السياحة الصحراوية وتدعيم الأملاك الوقفية، لا يمكن أن تتحقق هي الأخرى مادام أن المشروع أهمل أصلاً، و لم يعد قابلاً للإنتاج والاستغلال ولا للاستثمار،
- إن هدف خلق فضاءات خضراء و متنفس لراحة الساكنة ومرتقي الطريق راوحت مكانها والمنظر الطبيعي بقي على حالته الأصلية دون إضفاء الطابع الجمالي كما كان منتظراً من خلال إقامة المشروع.

بالإضافة إلى الانعكاسات المساقة أعلاه، تعرضت المنشآت المنجزة للتلف بسبب العوامل المناخية أو أعمال النهب والسرقة والتخريب، كما هو الحال بالنسبة للسياح الحديدي و شبكات السقي والتجهيزات المنصبة وملحقاتها.

على صعيد آخر، إن عدم مراعاة المصالح المتعاقدة وأصحاب المشاريع المتدخلة في تتبع الإجراءات التنظيمية السليمة التي تحكم الطلبات العمومية ولا سيما خضوع النفقات لرقابة

<sup>1</sup> مجلس المحاسبة، مرجع سابق، ص 175.

المسبقة الواجب الالتزام بها، أفضى إلى قضايا متنازع بشأنها و بعدد كبير تقدمت بها مؤسسات الإنجاز لدى الجهات القضائية المختصة.

تمخض عن هذه الوضعية إعادة التقييم المالي للمبلغ الإجمالي للصفقات المبرمة بتكاليف مالية تفتقد لكل مبرر قانوني ويفتقد الملف كذلك لكل الإجراءات الشكلية الواجب تتبعها إجرائياً، فعلى سبيل الذكر ساهم عدم تحديد الاحتياجات بصفة صادقة وعقلانية في انعكاسات سلبية تمثلت في التعديل المتكرر لهيكله المقررات المتضمنة منح الإعانات المالية بشكل مفرط وتعديل تسمية عمليات مسجلة وحذف أخرى، أفضت إلى نزاعات قضائية.

على مستوى بلدية الحجيرة، سجل في حقها نزاعين قضائيين<sup>1</sup> مع مؤسسة الإنجاز الحائزة على صفقة تموين البلدية بـ 20.000 شجيرة، دون توفر الاعتماد المالي المرصود للمشروع، ودون احترام الإجراءات المنصوص عنها طبقاً للمادة (7) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 سالف الذكر، ومخالفتها لإصدار أمر المشروع في تنفيذ الأشغال قبل إبرام الصفقة، والصفقة الثانية تتعلق بتعديل المقرر الأولي لتسجيل المشروع تحت عنوان "تكملة إنجاز نظام السقي (بالتقطير)، غرس النخيل والزيتون وصيانة الطريق الرابط بين ورقلة وتقرت" وإلغاء حصة غرس أشجار النخيل والزيتون والصيانة، رغم أن هذه الحصة أنجزت فعلاً على أرض الواقع.

من جهتها، فإن مسؤولي المصلحة المتعاقدة لبلدية حاسي بن عبد الله لم يتخذوا الإجراءات القانونية والتنظيمية الضامنة لسير وتنفيذ الصفقات المبرمة إتجاه المتعاملين المتعاقدين المتخلين عن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية لا سيما إجراءات الفسخ من جانب واحد وعلى عاتق مقاولات الإنجاز أو الفسخ بالتراضي للصفقة، وطلب تعويضات إن اقتضى الأمر وإمكانية الدعوة لطلب عروض جديد أو التراضي البسيط حسب الحالة لاستكمال تنفيذ الصفقات محل الفسخ.

<sup>1</sup> قامت مؤسسة إنتاج الزهور والمساحات الخضراء، الكائن مقرها بسطاوولي برفع دعوى قضائية لمنازعتين أمام المحكمة الإدارية بورقلة، في الأولى صدر الحكم لصالحها تحت رقم 117/118 بتاريخ 18 يونيو سنة 2017، مع الأمر بتسديد قيمة 79.999.962,00 دج، كما صدر حكم لصالح المؤسسة في القضية الثانية تحت رقم 2018/40 بتاريخ 23 يناير سنة 2018، مع الأمر بتسديد قيمة 20.779.789,00 دج.

ويسبب سوء التسيير وعدم حرص مصالح البلدية وعدم تحكمها في الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، عرفت أربعة مشاريع من أصل خمسة خاصة بصفقات إنجاز القناة الفرعية للسقي وغرس أشجار النخيل والزيتون، نزاعاً قضائياً يتعلق بعدم تسديد وضعيات الأشغال، بالإضافة إلى رفض الاستلام المؤقت للمشاريع نظراً للتحفظات المسجلة وموت المغرورسات دون تعويضها<sup>1</sup>.

نجم عن ملف المنازعات القضائية نفقات مالية شكلت عبءاً إضافياً أثقل كاهل ميزانية البلدية وكلفتها مصاريف التمثيل والمساعدة القضائية ومصاريف التنفيذ الجبري فضلاً عن التعويضات المالية لفائدة مؤسسات الإنجاز، يذكر أن مبلغ الصفقات المتنازع بشأنها بلغ 151.083.391,00 دج، ما نسبة 44,62 % من مجموع مبالغ الصفقات التي أبرمتها بلدية حاسي بن عبد الله والمقدرة بـ 338.569.257,00 دج.

#### جدول يبين عدد القضايا ومبلغ المنزعات المسجلة أما المحاكم الإدارية

صاحب المشروع	مبلغ الصفقة (دج)	مبلغ المنازعات (دج)
مديرية الموارد المائية	245.994.886,80	/
محافظة الغابات	77.523.030,00	/
بلدية حاسي مسعود	236.895.750,00	/
بلدية حاسي بن عبد الله	628.014.814,50	241.308.697,50
بلدية انفوسة	353.302.251,75	/
بلدية الحجيرة	338.569.257,99	151.083.391,8
المجموع	1.880.299.991,04	392.392.089,04

جدول رقم (02) من إعداد مجلس المحاسبة، التقرير السنوي لسنة 2023، ص 173.

<sup>1</sup> تقرير مجلس المحاسبة، مرجع سابق، ص 173-174.

### المطلب الثاني: نموذج صفقات الإنارة العمومية ومعيار الطاقات المتجددة

تعرف الطاقات المتجددة على أنها تلك الأشكال النابعة من الموارد الطبيعية كأشعة الشمس، والرياح، والمياه وغيرها والتي تتجدد بوتيرة أسرع من عملية استهلاكها، فتواجدها في الطبيعة غير محدود ومتجدد باستمرار، مما لا يؤثر على عملية توافرها مستقبلاً، زيادة على الإمكانيات الهائلة منها، تعد هذه الأخيرة طاقات صديقة للبيئة إذ أن عملية إنتاجها واستهلاكها لا يؤدي إلى انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري، ما يمثل خياراً رئيسياً للاستثمار في مزاياها الاقتصادية.

خاصة ما يعرف عن الجزائر في هذا الجانب تنوع رصيدها من الموارد الطبيعية ومن ثمة يصبح الحفاظ عليها والاستثمار فيها في إطار ما يعرف بالتنمية المستدامة الشغل الشاغل للدولة وكل مكوناتها بالتعاون بين الأجيال وجميع الفواعل، حيث إن ضمان هذه المواد يقتضي الحفاظ عليها من أي نضوب وتفاذي زوالها من الحياة الطبيعية، وهذا ما يقتضي للمصالح المتعاقدة مراعاته أثناء إبرام الصفقات العمومية.

وبذلك يمكن أن نثبت أن النص القانوني المتعلق بالصفقات العمومية ينسجم مع النصوص القانونية الأخرى المكتملة له التي تصب في بناء اقتصاد وطني منتج وتنافسي سيما المشجع لاستخدامات الطاقة المتجددة وذلك باستثمار النفقات العمومية المرصودة بهدف تحقيق المزايا الاقتصادية في إطار التنمية المستدامة.

و كنتيجة مترامنة تكشف أن الالتزام بتحقيق ذلك، يتبعه احترام المقاييس البيئية بصفة مباشرة، تجسيدا لتجويد مشاريع وخدمات الصفقات العمومية بنجاعة خدمة للمصالح العام، والتي تظل من مقاصد الانتقال الطاقوي في الصفقات العمومية (أولاً)، إلى الدمج الفعلي الطاقات المتجددة في إقامة مشاريع الصفقات العمومية (ثانياً).

### الفرع الأول: مقاصد الانتقال الطاقوي في الصفقات العمومية

في ظل ما تسببه الطاقات الأحفورية من أضرار وخيمة على البيئة وتنامي الاهتمام الحكومي في هذا الاتجاه بضرورة قيام كافة جهود السياسات الوطنية والمحلية بتنويع مزيجها

الطاقوي للتحضير لتحول طاقي فعلي عاجل في السنوات القادمة، كحل بديل، إذ بإمكان ذلك تخفيض انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون بنسبة تستطيع أن تصل إلى حوالي 90 بالمائة، إذا ما تم الاعتماد على تكنولوجيات موثوقة اقتصادية ومتوفرة على نطاق واسع، انطلاقاً من ذلك نتطرق من خلال هذه الغاية، إلى المزايا التنموية للطاقات المتجددة (أولاً)، ثم نخلص إلى أن معيار الطاقات المتجددة خيار لإبرام الصفقات العمومية (ثانياً).

### أولاً: المزايا التنموية للطاقات المتجددة

يعود الاهتمام العالمي بالطاقات المتجددة إلى سنوات السبعينيات أين بدأت مخاوف تحوم حول مدى إمكانية تلبية المخزون الاحتياطي من الطاقات القابلة للنفاد، للطلب الطاقي العالمي المتزايد وعن مخاوف تفاقم الأضرار البيئية للطاقات الناضبة وسبل حماية البيئة، وبالتالي بدأ التفكير في كيفية توفير الاحتياجات من الطاقات الجديدة دون الاعتماد الكلي على النفط والغاز والفحم.

ما يواجهه الجزائر اليوم محصوراً في حالة استنزاف المواد الطبيعية باعتمادها على مصادر الطاقة الأحفورية وهو ما يعبر عنه استبدال رأس المال الطبيعي برأس مال مادي، فأصبح هناك سياسة تدخلية من قبل الدولة تهدف إلى عدم ترك الإقليم عرضة للإهمال والصدفة، بل لا بد من مراجعة المنظومة القانونية من خلال قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة والقوانين ذات الصلة بهدف ضمان تحقيق استدامة الحياة البيئية القويمة عن طريق إدراج مصادر الطاقات المتجددة، وخلق الظروف المواتية لتنمية الثروة الوطنية في هذا المجال، لا سيما منها سبل اعتماد معيار توظيف استخدامات الطاقات المتجددة في الصفقات العمومية<sup>1</sup>.

من خلال هذه المقاربة نحاول تقييم مدى التزام المصالح المتعاقدة التابعة لقطاع وزارة الداخلية والجماعات المحلية من خلال المعلومات المنشورة والتي شملها موضوع الدراسة،

<sup>1</sup> تتوفر الجزائر على واحد من أعلى الحقول الشمسية في العالم، إذ تتجاوز مدة سطوع الشمس في كامل الإقليم الوطني تقريباً 2500 هكتار سنوياً ويمكن أن تصل إلى 3600 هكتار بالنظر إلى مناخ ومساحة الهضاب العليا والصحراء، <https://www.premier-ministre.gov.dz/ar/post/%D8%A7%D9%>

ومطابقتها باستقراء الأحكام القانونية المتعلقة بالصفات العمومية مع فعالية مشاريع صفقات الإنارة العمومية كوسيلة لضمان توظيف استخدامات الطاقات المتجددة، نحو تحقيق التنمية المستدامة.

لا سيما وأن، الطاقات الناضبة أهم مكون للنظام الطاقوي في الجزائر بالنظر إلى الدور التي تؤديه هذه الطاقات في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، لكن بالقياس على استعمالها فهي تُخلف أضرار بيئية خطيرة تنعكس بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، يكفي أن ننظر إلى أثار احتراق أنواع الوقود الأحفوري فقط على الغلاف الجوي وما يخلفه من تلوث الهواء بسبب انبعاث غازات مختلفة مثل أكسيد الكربون وأكسيد الكبريت وأكسيد النتروجين وغاز الميثان ومركبات عضوية أخرى<sup>1</sup>.

وباعتبار أن الانتقال الطاقوي هو المحرك الرئيسي لعملية التنمية، لا بد على المصالح المتعاقدة أن تعمل على تحقيق التنمية الخضراء Gren Development مدام أن مصادر الطاقات المتجددة متاحة في الطبيعة وبالتالي تكلفة استغلالها تكون منخفضة مقارنة بالموارد الناضبة وعليه فإن الاستثمار فيها وتوظيفها مجال إبرام الصفقات العمومية له عائد من حيث المزايا الاقتصادية مما يكفل التماشي مع التنمية الاقتصادية الخضراء المبنية على حماية البيئة<sup>2</sup>.

لا بد على المصالح المتعاقدة، ودون تمهل، مراعاة استخدام مصادر الطاقة النظيفة وبطريقة اقتصادية كلما أمكن، وإحلال محل مصادر الطاقة التقليدية كبدائل متاح متى تيسر ذلك، مدام أن أهم مصدر لها يتمثل في طاقة الشمس والرياح، ولا بد السعي للمساهمة في جهود جعل المشاريع أكثر استدامة أو بما يسمى الصفقات البيئية أو الخضراء، في ظل الاهتمام العالمي المتوجه نحو تصميم المباني الخضراء التي تتسم بكفاءة وتقنيات عالية في استخدام الطاقة.

<sup>1</sup> صارة شريفي، الطاقات الحديثة والمتجددة ودورها في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر أفاق 2035. أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2020-2021، ص 32.

<sup>2</sup> صارة شريفي، المرجع نفسه، ص 35.

إذ تقوم هذه التقنيات على استخدام تكنولوجيات العزل الحراري وغيرها من التكنولوجيات الراهنة، بهدف خفض انبعاث غازات الاحتباس الحراري، وتحسين كفاءة استغلال المشتريات العامة للطاقة النظيفة، ومن المتوقع أن تؤدي الطاقة المتجددة إلى خفض وتقليص تكاليف الإنتاج في المستقبل على ضوء تقييد استعمال الكربون، مما يسهم في تعزيز القدرة التنافسية للمنتجات النهائية، والأخذ بالاعتبارات البيئية في المسارات الشاملة مثل النوعية البيئية العالية (HEC)<sup>1</sup>.

لقد قامت الجزائر بالتصديق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة "إيرينا" المعتمد بيون في 26 جانفي 2009، وقد سبق هذا الإجراء، صدور القانون رقم 04-09، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة<sup>2</sup>، الذي عرّف الطاقات المتجددة بموجب المادة (3) منه، على أنها: "أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية، المحصل عليها انطلاقاً من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفائات العضوية والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية".

وهي بذلك، مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة، باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء، كما تضمنت المادة (2) من ذات القانون رقم 04-09، أهداف ترقية الطاقات المتجددة لاسيما من حيث المساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية وحفظها، والمساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم ببتمين مصادر الطاقة المتجددة وتعميم استعمالها.

وفي هذا السياق، صدر المرسوم التنفيذي الذي يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد

<sup>1</sup> ياسين بوشارب، مرجع سابق، ص ص 76 - 77.

<sup>2</sup> قانون رقم 04-09 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 52، الصادرة في 2 رجب عام 1425 الموافق 18 غشت سنة 2004، ص 11.

بالطاقة الكهربائية<sup>1</sup>، إذ تتطلع الجزائر إلى غاية سنة 2030 تحقيق نسبة 37 بالمائة من القدرة المركبة من أصل متجدد، و27 بالمائة من إنتاج الكهرباء للاستهلاك الوطني، عن طريق استثمارات كبرى، وهو ما على المصالح المتعاقدة المساهمة فيه ولو بالقدر الذي يسمح بإبرام صفقاتها نحو معيار التحول نحو الطاقات المتجددة.

على هذا الأساس، سيعمل ذلك تدريجيا على تحقيق طاقة متاحة بأسعار منخفضة مع سهولة توفيرها إلى المناطق المعزولة وصعبة التضاريس، تجدر الإشارة كذلك أن سعة برنامج تطوير الطاقة المتجددة من خلال هذه الاستثمارات قصد تلبية احتياجات السوق الوطنية خلال الفترة 2015-2030 يقدر بـ 22000 ميغاوات موزعة حسب الأتي:

-الطاقة الكهروضوئية 13575 ميغاوات.

-مشروع الطاقة الشمسية المركزة 5010 ميغاوات.

-الطاقة المولدة عبر الرياح 400 ميغاوات.

كما أوضحت محافظة الطاقة المتجددة والفعالية الطاقوية في حصيلتها الثالثة للإنجازات في مجال الطاقات المتجددة في الجزائر خلال الفترة ما بين 2020-2021-2022، أن الطاقة الإجمالية المنتجة من الطاقات المتجددة حتى نهاية شهر ديسمبر 2022 قد بلغت 589.7 ميغاواط منها 460.8 ميغاواط خارج الطاقة الكهرومائية التي تشمل 422.6 ميغاواط متصلة بالشبكة و38.2 ميغاواط خارج الشبكة<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 17-98 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017، يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية، ج ر ج ج، عدد 15، الصادرة في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس 2017، ص 3.

<sup>2</sup> من بين الصفقات المبرمة لإنجاز محطة هجينة لتوليد الطاقة (شمسية- غاز) بقدرة 150 ميغاواط نجد حاسي الرمل بولاية الأغواط، ومحطة تجريبية كهروضوئية بمنطقة واد نشو 1.1 ميغاوات بولاية غرداية، ومزرعة تجريبية لتوليد طاقة الرياح 10 ميغاوات بمنطقة كابيرتين بولاية أدرار.

وأشارت المحافظة في ذات السياق، إلى لجوء عديد القطاعات ممثلة في المصالح المتعاقدة إلى الطاقات المتجددة خارج الشبكة، سيما بالنسبة لكهربية المواقع المعزولة والإنارة العمومية والمدارس وأنظمة وشبكات الاتصالات وضخ المياه كما هو الشأن لسقي وري المناطق النائية عبر الآبار، مضيفة أن هذه المصالح المتعاقدة قد أدرجت الطاقات المتجددة في مخططات التطوير والمشاريع التنموية بمستويات مختلفة، وذلك في إطار تنفيذ مخطط عمل الحكومة لتجسيد برنامجها الحكومي، في شقه المتعلق باستعمال الطاقات المتجددة في مؤسسات وهياكل الدولة.

### ثانيا: معيار الطاقات المتجددة خيار لإبرام الصفقات العمومية

نظرا للأهمية البالغة التي توليها الدولة لاستخدام الطاقات المتجددة، جاء قانون الصفقات العمومية رقم 12-23، بتدابير جديدة تم وضعها لدعم الاقتصاد الوطني وحماية المال العام وتأطير مجال الصفقات العمومية من ضمنها ترقية الإنتاج وأداة الإنتاج الوطني وتعزيز استخدام الطاقات المتجددة التي تحمي البيئة والتنمية المستدامة<sup>1</sup>.

إن تأثر قانون الصفقات العمومية بهذه المفاهيم لاسيما أبعاد التنمية المستدامة وتوظيف استخدامات الطاقات المتجددة، أدى لتغير الأهداف الاقتصادية من السعي لتحقيق التنمية على حساب البيئة وحقوق الأجيال القادمة إلى السعي لتحقيق نمو مستدام يأخذ في الاعتبار حقوق هذه الأجيال، مما نتج عنه ظهور مصطلحات جديدة في مجال الطلب العمومي كالشراء العام المستدام والصفقات العمومية الخضراء، والتكنولوجيات الأكثر نقاء التي تعتمد على الطاقات المتجددة Renevabl، الطاقات الخضراء Grenn Development<sup>2</sup>.

ذلك أن وضع اعتبارات الطاقة المتجددة في مختلف مشاريع الصفقات العمومية وجعلها ضمن مخططاتها وأهدافها، يعطي أهمية الاستخدام الأمثل للموارد الأولية والطبيعية المتاحة، ويحمل على المحافظة عليها، بواسطة هذه الأداة الهامة في العملية التنموية، وهو ما سمح

<sup>1</sup> مجلس شعبي وطني، مرجع سابق، ص 7.

<sup>2</sup> صارة شريفني، مرجع سابق، ص 36.

بظهور مفاهيم جديدة مثل العمران الأخضر، المدن الخضراء، المساحات الخضراء، الصفقة البيئية، المشاريع الأكثر نقاء، المشاريع الاستهلاكية للطاقات النظيفة، التكنولوجيا النقية<sup>1</sup>.

يتطلب إدراج الطاقات المتجددة في مجال الصفقات العمومية وضع آليات قانونية تركز ذلك، وهو ما تبناه المشرع الجزائري من خلال قانون الصفقات العمومية رقم 12-23، عند مراعاة الطلب العمومي إلى تدابير وضع معايير اختيار المتعامل المتعاقد تستند على دمج الطاقات المتجددة في إقامة المشاريع التنموية.

مما سبق، وانطلاقاً من أحكام المادة (60) المطبة (3) من القانون رقم 12-23، المؤرخ في 05 أوت سنة 2023، الذي يحدد ق ع م ص ع ج، والتي تنص في مضمون أحكامها، على أن المصلحة المتعاقدة عندما تصدر دعوة وطنية و/أو دولية إلى المنافسة، فإنه يجب أن تدرج في دفتر الشروط أحكاماً تتعلق باحترام البيئة والمحافظة عليها واللجوء إلى الطاقات الجديدة والمتجددة، كما تدرج في دفتر الشروط أحكاماً تسمح بضمان التكوين ونقل التكنولوجيا والمعرفة ذات الصلة بموضوع هذه الصفقات.

وهو ما جاء تماشياً مع الأحكام العامة التي أتاها الباب الأول من القانون رقم 12-23، حيث نصت المادة (7) منه، على أنه: "يجب، عند تحديد الحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، مراعاة المصلحة العامة واحترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة".

وبتسليط الضوء على الأنظمة الشمسية الكهروضوئية الهجينة: Hybrid System التي يمكن تحديدها كمواصفات تقنية مطلوبة لاحتياجات المصلحة المتعاقدة وتوظيفها في إبرام الصفقات العمومية كمعيار اختيار من حيث المزايا الاقتصادية، لما تُتيح من إمكانية دمجها مع مصادر طاقة أخرى سواء كانت متجددة أو تقليدية، كدمج الأنظمة الكهروضوئية بتركيبات طاقة الرياح، طاقة الحرارة المركزة أو بتربينات الإنتاج الطاقوى بالغاز الطبيعي، مما يعطي إمكانية الإنتاج الكهربائي وتزويد عديد المناطق بالطاقة المتجددة، كما تتيح تخزين الطاقة اعتماداً على البطاريات أو الاستعمال المباشر للطاقة الكهربائية المنتجة.

<sup>1</sup> سمير شوقي، سهام بن دعاس، مرجع سابق، ص 133.

بالنظر إلى مزاياها الاقتصادية والتكنولوجيات المتعددة في تصنيع هذه الألواح الشمسية الكهروضوئية، صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 أبريل سنة 2008، يتضمن الموافقة على التنظيم التقني المتعلق بالصفحة الكهروضوئية بالسيليسيوم البلوري للتطبيقات الأرضية، حيث يحدد هذا التنظيم التقني المتطلبات التي يجب احترامها من أجل تثبيت المواصفات المتعلقة بتصميم الصفائح الكهروضوئية للتطبيقات الأرضية قصد استعمال طويل المدى في مناخات عامة في الهواء الطلق، وفيما يلي أبرز تكنولوجيات الخلايا الشمسية<sup>1</sup>:

- الخلايا الأحادية الكريستالات السلكون: وهي متكونة من كريستال أحادي ولها مظهر متناسق وذات لون رمادي أزرق أو أسود وتعتبر الألواح ذات الخلايا الأحادية الأكثر مردودية عن باقي الألواح المتكونة من التكنولوجيات الأخرى، إذ تصل مردوديتها صناعياً من 15-19 بالمائة وهي بالتالي الأكثر تكلفة عن باقي التكنولوجيات<sup>2</sup>,
- الخلايا المتعددة الكريستالات السلكون: تتكون من عدة كريستالات وتكون فيها الخلايا عبارة عن مربعات متراسة لونها أزرق ويكمن الفرق بينها وبين النوعية الأولى أنها أقل مردودية حيث تتراوح ما بين 12-16 بالمائة، إلا أنها أقل تكلفة من الألواح الأحادية.

إضافة إلى تعدد تكنولوجيات الخلايا الشمسية، تجدر التفرقة بين نوعين رئيسيين من الألواح الشمسية تتمثلان في كل من الألواح الأحادية الأوجه Mono-FacialPV، والألواح الثنائية الأوجه BiFacialPV، وما توفره هذه الأخيرة من طاقة إنتاج أعلى من أحادية الأوجه، إذ يعتمد قطاع الصناعة الجزائري مقاييس تقنية للصفحة الكهروضوئية على النحو الآتي:

<sup>1</sup> قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 19 أبريل سنة 2008، يتضمن الموافقة على التنظيم التقني المتعلق بالصفحة الكهروضوئية بالسيليسيوم البلوري للتطبيقات الأرضية، ج ر ج ج، عدد 43، الصادرة في 27 رجب عام 1429 الموافق 30 يوليو سنة 2008، ص 19.

<sup>2</sup> صارة شريفني، مرجع سابق، ص 43.

مصادر التوثيق والتقييم للصفحة الكهروضوئية<sup>1</sup>

يحدد هذا التنظيم التقني المتطلبات التي يجب احترامها من أجل تثبيت المواصفات المتعلقة بتصميم الصفائح الكهروضوئية للتطبيقات الأرضية قصد استعمال طويل المدى في مناخات عامة في الهواء الطلق.

الرمز	وصف المتطلبات التي يجب استيفائها قصد ضمان استغلال أفضل وأمثل
NA 16562	متطلبات التركيب تثبيت مواصفات التشغيل السليم للصفائح الكهروضوئية
NA 16565	متطلبات التجارب تثبيت مواصفات التشغيل السليم للصفائح الكهروضوئية
NA 10454	تجربة العزل الكهربائي تثبيت التصميم والتصديق، تحديد القدرة القصوى، قياس المعاملات الحرارية، قياس الحرارة المرجعية لتشغيل الخلايا
NA 10451	قياس مميزات التيار، توتر المعدات الكهروضوئية

جدول رقم (03) من إعداد الباحث بالاعتماد على ج ر ج ج،  
عدد 2008/43، مؤرخة في 30 يونيو سنة 2008، ص 21.

الفرع الثاني: دمج الطاقات المتجددة في إقامة مشاريع الصفقات العمومية

نحو تبني معايير الاستدامة في كافة البرامج القطاعية للحكومة الجزائرية، تشهد أداة الصفقات العمومية للإنارة العمومية بقطاع وزارة الداخلية صلب هذا التحول كإستراتيجية محورية تجسد التكامل بين البعد الاقتصادي كخيار لترشيد النفقات وتعزيز الاستدامة وهو ما نتطرق له (أولاً)، تم نرفق ذلك بتقييم توظيف معيار الطاقات المتجددة في سياسية إبرام الصفقات المصالح المتعاقدة التابعة لذات الوزارة (ثانياً).

أولاً: الطاقات المتجددة خيار لترشيد النفقات وتعزيز الاستدامة

في إطار التعاون الجزائري الألماني، تعكف وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية حالياً في دراسة مشروع دفاتر شروط الخاص بالإنارة العمومية، حيث جاء في البرقية الوزارية رقم 9471 المؤرخة في 02 سبتمبر 2024، الصادرة عن الأمانة العامة للوزارة، المتضمنة دراسة (03) مشاريع دفاتر شروط الخاصة بالإنارة العمومية تحت عنوان " البلديات

<sup>1</sup> قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 19 أبريل سنة 2008، مرجع سابق، ص 21.

الخضراء"، بموجبه تقوم وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بالتعاون مع وكالة التعاون الألمانية "GIZ" إعداد مشروع دفاتر الشروط الخاصة<sup>1</sup> ب:

1. اقتناء مصابيح LED للإنارة العمومية.
2. انجاز أشغال شبكة الإنارة العمومية.
3. دراسة ومتابعة شبكة الإنارة العمومية.

وذلك قصد الدعوة للمنافسة في إطار طلب عروض خاص بمشاريع الإنارة العمومية والتوصل إلى دفتر شروط مرجعي يقوم على أساس معيار الاختيار من حيث المزايا الاقتصادية المتعلقة بالقيمة التقنية لاسيما متطلبات السلامة ومعيار الكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال وكلها تتدرج ضمن متطلبات الجودة، ومن خلاله تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر.

والملاحظ أنه تم النص ضمن بنود مشاريع دفاتر الشروط على الجانب التقني للخدمات، بالاعتماد على المعيار رقم (3) المنصوص عليه في أحكام المادة (72) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وما يعاب على هذه الجوانب التقنية عدم اعتمادها على إدماج الطاقات المتجددة في مشروع الإنارة العمومية، مما يعتبر قصورا يتعين تداركه.

بالإضافة إلى مطابقة شروط التأهيل والترشح الأولي، سوف يتم ترجيح معيارين لاختيار المتعامل المتعاقد، معيار الخدمات التقنية ومعيار السعر، بالحصول على أفضل مجموع نقاط، حيث أن النقطة الإجمالية تساوي حاصل الجمع بين نقطة العرض التقني ونقطة العرض المالي، وجاءت بالتفصيل على النحو الآتي:

سيتم تقييم أهلية المرشح بناءً على معايير التقييم التقني والمالي على سلم تنقيط مجموعته 100 نقطة، محددة كما يلي:

<sup>1</sup> إرسال والي ولاية البيض- الأمانة العامة- تحت رقم 2491/ع.أ/2024، المؤرخ في 24 سبتمبر 2024، المتضمنة دراسة مشروع دفاتر شروط خاصة بالإنارة العمومية، طالع الصفحة رقم 283 من هذه الأطروحة، المعنونة بالملاحق.

- النقطة التقنية (70) نقطة.
- النقطة المالية (30) نقطة.

أولاً. تقييم العروض التقني:نقطة تقييم العرض التقني (70) نقطة بناءً على المعايير الآتية:

المواصفة التقنية	مجموع النقاط
المواصفات الفنية لجهاز الإضاءة	50 نقطة
مدة الضمان	10 نقاط
مدة التسليم	05 نقاط
القدرات التقنية	05 نقاط

- يجب أن تفي متطلبات الجودة عدة نواحي طبقاً للمقاييس المعمول بها وهي:
- العمر الافتراضي: يجب أن يتطابق العمر الافتراضي مع نظام الإنارة LED على الأقل.
- الكفاءة: يجب إثبات كفاءة تحويل الجهد الشبكي إلى تيار بحدود دنيا لا تقل عن 85%.
- عامل الفعالية THD: يجب أن يبلغ أكثر من 0.9% و  $\geq 15\%$  THD.
- التوافق الكهرومغناطيسي: أن يثبت أقل تأثراً بالاضطرابات الكهرومغناطيسية.
- الخصائص النموذجية لإضاءة:
- نطاق الدخل 100 ~ 277 فولت تيار متردد.
- وظيفة PFC نشطة مدمجة.
- حماية ضد الأضرار، زيادة التيار، زيادة الجهد، ارتفاع درجة الحرارة.
- هيكل معدني، تصميم IP67<sup>1</sup> و/أو هيكل معدني قوة ميكانيكية عالية، مقاومة للملوحة والاهتزاز و/أو هيكل من سبائك الألمونيوم عالية الجودة، مقاوم للأكسدة والتآكل.
- وظيفة اختيارية: قابل للتعتيم مع مؤقت ذكي ويمكن ضبط الطاقة حسب الاحتياج.
- درجة الحرارة المحيطة مؤشر درجة حرارة التشغيل 20° إلى 50° درجة مئوية.
- درجة حرارة الهيكل مؤشر أقصى درجة حرارة مسموح بها 90° درجة مئوية.

<sup>1</sup> يشير مصطلح Ingress Protection إلى التصنيف الدولي (IP67)، وهو نظام تصنيف يحدد مستوى الحماية التي يوفرها غلاف الجهاز ضد دخول الأجسام الصلبة كالغبار والسوائل كالماء، مما يسمح باستخدام المنتج في ظروف قاسية وفي البيئات الخارجية.

- الحماية الحرارية حماية ضد ارتفاع درجة حرارة الجهاز 110° درجة مئوية.
- صديق للبيئة: معتمد ROHS<sup>1</sup>.

ثانياً. نقطة تقييم العرض المالي (30) نقطة بناءً على حاصل قسمة:

ثالثاً. يتم حساب النقطة الإجمالية لكل مرشح مؤهل حسب المعادلة الآتية:

النقطة الإجمالية تساوي نقطة العرض التقني مضافاً إليها نقطة العرض المالي، ويتم ترتيب العروض تنازلياً، ومنه يتم اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وفقاً للمعايير والمنهجية وشروط التنقيط الموضحة أعلاه بالنسبة لصفحة اقتناء مصابيح الإنارة العمومية.

أما فيما يخص صفقة دراسة ومتابعة إنجاز شبكة الإنارة العمومية، في إطار طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، حددت مهام مكاتب الدراسات الراغبة في الترشيح، القيام بما يلي:

- تحديد الاحتياجات، واقتراح حلول تلي احتياجات المصلحة المتعاقدة،
- تصميم الشبكة،
- تقييم الأثر البيئي،
- تقييم متطلبات الأمن والسلامة،
- تقييم كفاءة المنتج ومعايير الجودة،
- تقييم التخطيط وإدارة المشروع،

---

<sup>1</sup> يشير مصطلح Restriction Of Hazardous Substances (صديق للبيئة معتمد ROHS)، إلى أن المنتج يتوافق مع توجيه تقييد استخدام المواد الخطرة الصادر عن الإتحاد الأوروبي، بما يفيد أنه لا يحتوي على مستويات عالية من المواد الخطرة مثل الرصاص والزرنيق والتي يمكن أن تضر بالبيئة وصحة الإنسان.

- متابعة إنجاز المشروع من انطلاق الأشغال إلى غاية تسليم المشروع، وضمان احترام الأجال ومعايير الجودة، من خلال استبدال مصابيح الزئبق بمصابيح فعالة واقتصادية (المصابيح ثنائية باعثة للضوء (LED) أو الصوديوم عالي الضغط)<sup>1</sup>، وفحص واختبار التجهيزات للتحقق من مطابقتها للمواصفات التقنية، وإعداد تقارير دورية عن مدى تقدم الأشغال.

بالإضافة إلى مطابقة شروط التأهيل والترشح الأولي، سيتم تقييم أهلية المرشح بناءً على معايير التقييم التقني والمالي على سلم تنقيط مجموعه 100 نقطة، محددة كما يلي:

- النقطة التقنية (60) نقطة.

- النقطة المالية (40) نقطة.

أولاً. تقييم العروض التقني: نقطة تقييم العرض التقني (60) نقطة بناءً على المعايير التالية:

المواصفة التقنية	مجموع النقاط
مقترحات التصميم	30 نقطة
القدرات التقنية	20 نقطة
مدة التسليم	10 نقاط

ثانياً. نقطة تقييم العرض المالي (40) نقطة بناءً على حاصل قسمة:

ثالثاً. يتم حساب النقطة الإجمالية لكل مرشح مؤهل حسب المعادلة الآتية:

النقطة الإجمالية تساوي نقطة العرض التقني مضافاً إليها نقطة العرض المالي، ويتم ترتيب العروض تنازلياً، ومنه يتم اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وفقاً للمعايير والمنهجية وشروط التنقيط الموضحة أعلاه بالنسبة لصفحة دراسة ومتابعة إنجاز شبكة

<sup>1</sup> التعليمات الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 5 فبراير سنة 2018، والتي تمنع استخدام مصابيح الزئبق في المنشآت الجديدة.

الإدارة العمومية، إلا أنه يعاب على هذه الجوانب التقنية عدم اعتمادها على معيار إدماج الطاقات المتجددة في مشروع الإنارة العمومية.

### ثانيا: تقييم توظيف معيار الطاقات المتجددة في سياسية إبرام صفقات المصالح المتعاقدة

وبالانتقال إلى تقييم دور الجماعات المحلية في تعزيز النجاعة والانتقال الطاقوي في مجال الإنارة العمومية، حيث تساهم المصالح المتعاقدة في تحقيق الأهداف الإستراتيجية الوطنية للانتقال الطاقوي من خلال إضفاء معيار النجاعة الطاقوية ودمج الطاقات المتجددة، وبذلك، فإنها تشارك في الجهود الوطنية الرامية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وفي مقدمتها الهدف رقم (7) المعنون بضمان الحصول على طاقة نظيفة وبأسعار معقولة<sup>1</sup>.

كشفت رقابة نجاعة التسيير ومؤشر الأداء من قبل مجلس المحاسبة في التقرير السنوي لسنة 2024، على أن المساعي المتخذة من طرف البلديات في مجال الانتقال الطاقوي هي في الأصل استجابة لمساعي التقليل من العبء المالي لفاتورة كهرباء الإنارة العمومية، حيث أن الاستهلاك في المتوسط يزيد عن نصف ثلاث أعباء استهلاك الكهرباء التي تتحملها البلديات، والتي تضاف إليها المصاريف المرتبطة بصيانة الشبكة وغيرها من النفقات المرتبطة بها، مع الحرص على ضمان الطابع الجمالي لجاذبية ورونق المدن وتهيئة الإقليم، دون أن يعزى ذلك للبعد الإيكولوجي واعتبارات حماية بيئية.

في إطار برنامج الانتقال الطاقوي المتخذ للقيام بسلسلة من التغييرات الكبرى في أنظمة إنتاج واستهلاك الطاقة بغية الوصول إلى نسبة الصفر في آثار الكربون، يسعى هذا البرنامج<sup>2</sup> لإحداث انتقال من نظام يعتمد كلية على الطاقة الأحفورية نحو نظام متنوع، يقلل من الانبعاث بالتركيز على تنويع المزيج الطاقوي والاعتماد بشكل أكبر على الطاقات المتجددة، حيث

<sup>1</sup> مجلس المحاسبة، التقرير السنوي لسنة 2024، ص ص 226 - 227

<https://www.ccomptes.dz>، تاريخ الولوج 01 جويلية سنة 2025.

<sup>2</sup> في عام 2011، صادقت الحكومة الجزائرية على برنامج وطني مخصص لتطوير الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقوية بأفاق سنة 2030، وقد تمت مراجعته وتحيينه سنة 2015.

يتضمن بالأخص استبدال المصابيح التقليدية بأجهزة ذات استهلاك منخفض وخاصة مصابيح من نوع (LED)، والاعتماد على توظيف الطاقة الشمسية تدريجياً<sup>1</sup>.

تُعنى الإنارة العمومية بتوفير كافة الوسائل التقنية والأجهزة المستخدمة في الفضاءات العامة، على غرار حواف الطرق والساحات ومناطق أخرى، بهدف توليد ضوء اصطناعي يسمح بتأمين تنقل الأشخاص والمركبات وضمان سلامة وراحة مرتقي شبكة الطرقات ليلاً، إذ تعد هذه المهام ضمن المسؤوليات التي تسهر بلديات التراب الوطني القيام بها.

أما من حيث عملية الرقابة التي قام بها مجلس المحاسبة، فقد شملت الفترة الممتدة من سنة 2019 إلى سنة 2022، وطالت عيّنة مكونة من تسع (09) بلديات تابعة لأكثر من (05) ولايات، من بينها ولاية المسيلة، تم انتقائها بالنظر لأهمية وحجم النفقات المخصصة لمجال الإنارة العمومية والطاقت المتجددة، وقد كشفت الرقابة أن جهود الانتقال الطاقوي، لاسيما توظيف الطاقة الشمسية، لم تبلغ المستوى المطلوب من الكفاية واقتصر الأمر على بعض الصفقات المبرمة والتي لم تحقق النتائج المرجوة.

سجلت بلدية المسيلة<sup>2</sup>، ضمن ميزانيتها للتجهيز خلال الفترة المشمولة بالرقابة، (24) مشروعاً للإنارة العمومية، تم انجاز (17) منها وبقيت أربع مشاريع في طور الإنجاز وثلاث مشاريع قيد إعداد إجراءات الإبرام، غير أنه خصص (14) مشروع فقط للإنارة المنخفضة LED، والباقي للإنارة التقليدية، رغم أن الانتقال الطاقوي على مستوى الجماعات المحلية<sup>3</sup>، يقوم على ثلاث أهداف وركائز أساسية، تتمثل في:

<sup>1</sup> تصريح السيد عيسو الحسين، رئيس مصلحة الصفقات العمومية ببلدية المسيلة، تم تسجيل المقابلة تاريخ 12 ديسمبر سنة 2024.

<sup>2</sup> مجلس المحاسبة، التقرير السنوي لسنة 2024، ص ص 229-232، <https://www.ccomptes.dz>، تاريخ الولوج 01 جويلية سنة 2025.

<sup>3</sup> تعليمية رقم 28 مؤرخة في 4 نوفمبر سنة 2019 الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الولاية بالتشاور مع رؤساء المجالس الشعبية الولائية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية (APWetPC) بإعداد برنامج للاستثمار في الطاقة المتجددة والنجاعة الطاقوية.

1. تحقيق النجاعة الطاقوية بتحسين المردودية الطاقوية للأنظمة المستعملة.
  2. التوجه نحو الرصانة الطاقوية بخفض الاحتياجات الطاقوية من خلال تغييرات هيكلية وتعديل أنماط الاستهلاك.
  3. توجيه الإنتاج الطاقوي نحو الإنتاج الذاتي للطاقة الشمسية.
- فحسب مخطط عمل الحكومة للإنعاش الاقتصادي<sup>1</sup> لفترة 2020-2024، يرتكز الانتقال الطاقوي على التحكم في الطلب على الطاقة من خلال النجاعة الطاقوية ودمج الطاقات المتجددة تحقيقاً للمزيج الطاقوي، رغم أن السياسة الوطنية لاستخدامات الطاقات المتجددة متجددة منذ شمولها بالقانون رقم 99-09 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1999، المتعلق بالتحكم في الطاقة<sup>2</sup>، حيث نصت المادة (2) منه على أن: "التحكم في الطاقة يشمل مجمل الإجراءات والنشاطات التطبيقية بغية ترشيد استخدام الطاقة المتجددة والحد من تأثير النظام الطاقوي على البيئة"<sup>3</sup>.

وبصفة خاصة عن البلديات المشمولة برقابة مجلس المحاسبة، عبرت الإجراءات المتخذة من طرف الجماعات المحلية في إطار التجديد الطاقوي، عن نقائص مسجلة في تحديد معايير إبرام الصفقات العمومية، حيثما دفاتر الشروط المصادق عليها من طرف المصالح المتعاقدة عرفت غياب معايير التأهيل الخاصة بالاقتناء والتركيب وتغيب مكاتب الدراسات الذين بإمكانهم تقديم عروض من حيث المزايا الاقتصادية في مجال الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقوية.

تعتبر الطاقات المتجددة المستمدة من الموارد الطبيعية من الطاقات ذات الانعكاسات الهامة على كل من الإنسان والبيئة، هذا وقد نتج عما تم انجازه في مجال الإنارة العمومية،

---

<sup>1</sup> المخطط الوطني للإنعاش الاقتصادي 2020، ص 28، تاريخ الولوج 2025/01/25، <https://2u.pw/xdnMwL>

<sup>2</sup> راجع المادة 2 من القانون رقم 99-09، المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999، يتعلق بالتحكم في الطاقة، ج ر ج ج، عدد 51، الصادرة في 20 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 03 غشت سنة 1999، ص 5.

<sup>3</sup> مجلس المحاسبة، التقرير السنوي لسنة 2024، مرجع سابق، ص 229.

تحقيق تخفيض غاز ثاني أكسيد الكربون CO<sub>2</sub>، بكمية تقدر بـ 403897 طن، موزعة كما يلي:

- بخصوص برنامج تجديد وعصرنة الإنارة العمومية، 243 797 طن.
  - ناتج استعمال مصابيح اقتصادية LED، في إطار المشاريع الجديدة الخاصة بالإنارة العمومية، 136 122 طن.
  - ناتج تركيب أعمدة مزودة بألواح شمسية، في إطار المشاريع الجديدة، 23 977 طن.
- كما أن تجسيد البرامج والانجازات في مجال الإنارة العمومية، نتج عنه تقليص استهلاك الطاقة بكمية تقدر بـ 878 037 mwh، موزعة كما يلي:
- بخصوص برنامج تجديد وعصرنة الإنارة العمومية 529996 mwh.
  - ناتج استعمال مصابيح اقتصادية LED، في إطار المشاريع الجديدة الخاصة بالإنارة العمومية، 295917 mwh.
  - ناتج تركيب الأعمدة المزودة بالألواح الشمسية، في إطار المشاريع الجديدة، 124 mwh52.

إلا أنه وبصفة عامة، نلاحظ تركيب حوالي 132 ألف مصباح يشتغل بالطاقة الشمسية من ضمن مشاريع الصفقات العمومية التنموية المتعلقة بالإنارة العمومية المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة التابعة لقطاع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتي راعت فيها اعتبارات إدماج الطاقات المتجددة، إلى غاية نهاية ديسمبر 2022.

كما أن ذات الوزارة - وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية- قد أنجزت عديد المشاريع في مجال الانتقال الطاقي على المستوى المحلي عبر إرساء نموذج جديد للاستهلاك الطاقي يقوم على الكفاءة الطاقوية واقتصاد الطاقة واستعمال الطاقات المتجددة سيما عبر إنشاء تجهيزات لتزويد مناطق الظل بالكهرباء والإنارة العمومية وتجهيز المدارس بأنظمة الطاقة الشمسية.

مما سمح لقطاع وزارة الداخلية بتحقيق طاقة قدرت بـ: 18.96 ميغاواط في نهاية ديسمبر 2022، ما نسبته 4.1 % من الحظيرة الوطنية للطاقات المتجددة خارج مجال المحروقات، حيث تشكلت حظيرة الطاقات المتجددة الخاصة بوزارة الداخلية إلى غاية سنة 2022 من:

- 5226 مجموعة أجهزة طاقة شمسية كهربية مناطق الظل محققة طاقة قدرت بـ: 8.88 ميغاواط، ما نسبته 47 %،

- 850 مدرسة بطاقة قدرت بـ: 6.62 ميغاواط، ما نسبته 35 %،

- 34506 نقطة إنارة عمومية بالطاقة الشمسية قدرت بـ: 3.45 ميغاواط، ما نسبته 18%.

مواصلة للجهود المبذولة في مجال انجاز وتسيير الإنارة العمومية، وتنفيذا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية من أجل تعميم الإنارة الفعالة عبر كامل بلديات الوطن أسدى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية تعليمة إلى السادة الولاة تتضمن ورقة طريق لتنفيذ برنامج واسع النطاق يتعلق بإنجاز وتسيير مرفق الإنارة العمومية بطريقة فعالة، اقتصادية، ذكية ومستدامة.

وعليه تم الإيعاز للسيدات والسادة ولاة الجمهورية بالاتصال بالسادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية قصد اتخاذ التدابير الضرورية بأن يتم المضي خلال سنة 2023، نحو التحديات الكبرى في مجال الإنارة العمومية الفعالة والمستدامة للحد من الأثر الإيكولوجي باستهلاك الطاقة بأقل الأضرار من جهة والتحكم في الميزانيات من جهة أخرى وذلك من خلال:

- تحديد وضبط بصفة مستعجلة للبرنامج الاستثماري المزمع انطلاقه في سنة 2023 في مجال الإنارة العمومية وذلك من أجل استبدال المصابيح الزئبقية تدريجيا بمصابيح فعالة اقتصادية مثل مصابيح الصوديوم العالية التوتر أو مصابيح LED، وإعطاء الأولوية للمصابيح الاقتصادية التي تقوم على تشغيل نظام الإنارة الذكية وكذا تعميم الإنارة

- العمومية الشمسية في كل مشروع صفقة جديد على مستوى المناطق الريفية وشبه الحضرية،
- إضفاء قيمة مضافة كمية ونوعية عن طريق اقتراح حلول تقنية فعالة ودائمة تقوم وجوبا على تكنولوجيات ذكية ومناسبة وتجهيزات عالية الجودة تتكيف مع البيئة،
  - تعزيز تنفيذ المخططات التوجيهية للإنارة العمومية، وطلب دراسات أولية لكل مشروع،
  - إعطاء الأولوية للإنتاج الوطني،
  - إلزام مقدمي عروض الصفقات العمومية على تقديم شهادة المطابقة لأي منتج إنارة مقترح،
  - في الأخير أكدت التعليلة على ضرورة الشروع في العمل بالنظام المعلوماتي الخاص بتسيير وانجاز الإنارة العمومية الذكية والفعالة سيسمح بمتابعة دقيقة لسير شبكة الإنارة العمومية المتواجدة عبر كامل بلديات الوطن<sup>1</sup>.

### خلاصة الفصل الثاني

ركز هذا الفصل على الإجراءات العملية لاختيار العروض، ودور المصلحة المتعاقدة في تحديد معايير الاختيار المناسبة لكل صفقة، مع تحديد أوزان وترجيح نظم التنقيط، بما يتطلبه موضوع ودرجة تعقيد كل صفقة، كما تناول تطبيق هذه المعايير أثناء التنفيذ ودرجة انعكاسها على تحقيق الجدوى الاقتصادية ونجاعة الاستدامة.

تاريخ الولوج 2024/12/12. <https://interieur.gov.dz/index.php/ar/component/search/?searchword>

## الخاتمة

## الخاتمة

تُشكل الصفقات العمومية إحدى الركائز الأساسية التي تعوّل عليها الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، وهي تُجسّد أداة قانونية واقتصادية ضابطة للعلاقات التعاقدية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، قصد ضمان تحقيق المنفعة العامة وترشيد الإنفاق العمومي، وفي هذا الإطار، تبرز أهمية معيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية كركيزة أساسية لتعزيز نجاعة الطلبات العمومية وربطها بمتطلبات التنمية المستدامة.

وفي سياق ذلك، استجد التنظيم القانوني المتعلق بالصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وضع أطر قانونية محاولاً التماشي مع مؤشرات أداء ترمي إلى مواكبة التطورات الحاصلة في سياسة الشراء العمومي، غير أن التطبيق العملي كشف عن الفجوة القائمة بين النص القانوني والممارسة العملية من حيث تحقيق المزايا الاقتصادية.

وانطلاقاً من هذا القصور، شهدت المنظومة التشريعية نقلة نوعيّة بإصدار أحكام القانون رقم 23-12، الذي استهدف تعزيز الأبعاد الإستراتيجية للصفقات العمومية، وربطها بمنظومة الإصلاح الشامل للاستثمار والتمويل العمومي، لا سيما في شقها المتعلق بالتدبير المالي والميزانياتي، الذي أرسى دعائمه القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 المتعلق بقوانين المالية، وانسجاماً مع مشروع قانون قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي رقم 23-07، المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023.

وبذلك، أتى هذا التوجه مستجيباً لمتطلبات المرحلة، سعياً لتحقيق انسجام تشريعي يخدم بناء اقتصاد منتج وقادر على المنافسة، كما اتجه المشرع الجزائري نحو تكريس معايير جديدة تجمع بين الأداء والمنافسة والاستدامة، مع توجيه الموارد المالية نحو مشاريع ذات أبعاد تنموية طويلة الأمد، وإيلاء عناية خاصة للبعد الاجتماعي عبر آليات الإدماج المهني وتشغيل الفئات الهشة، وهو ما يعكس الإدراك العميق لدور الصفقات العمومية كأداة لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المتوازنة.

وفي هذا السياق، برز مفهوم المشاريع المستدامة كإطار استراتيجي يربط بين التدخل الحكومي والمحيط الطبيعي وبين المجتمع والتنمية، مع التركيز على الأثر التنموي لهذه

المشاريع ومدى مساهمتها في تحقيق الرفاه والمنفعة العامة، وهو ما يضع الارتباط الوثيق بين اختيار عروض الصفقات العمومية والمعايير ذات المزايا الاقتصادية في صلب أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

غير أن الدراسة كشفت على أن السمة الغالبة على التطبيق العملي لهذه التشريعات تميّزت بالتشتت والقطاعية وعدم الانسجام مع النصوص القانونية وأداء المهام الوظيفية المتصلة بالصفقات العمومية، والانحراف عن المقاصد التشريعية، مما أفقدها الفعالية المطلوبة، لا سيما ضعف آليات انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

وعليه، تطمح هذه الدراسة فتح آفاق البحث المستقبلي للمصالح المتعاقدة، في مجال تطوير آليات تقييم العروض، وتفعيل الرقابة على مراحل تنفيذ الصفقة العمومية، ودراسة تأثير فعالية الأداء على نجاعة الصفقات العمومية نحو رؤية استراتيجية تُجسّد مفهوم وأبعاد أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

### النتائج والاقتراحات:

#### النتائج:

تُظهر الدراسة أن النظام القانوني الجزائري للصفقات العمومية قد قطع شوطاً كبيراً على المستوى النظري نحو تبني نموذج متقدم للمزايا الاقتصادية، إلا أن التحدي الحقيقي يكمن في جسر الهوة بين الإطار القانوني الطموح والواقع العملي المعقد، والذي يتطلب معالجة شاملة تشمل الجوانب القانونية، والإدارية، والرقابية، والتكوينية، ومن خلال ذلك خلصنا إلى النتائج الآتية:

- إن نجاح تطبيق نموذج المزايا الاقتصادية مرهون بمدى تكامل النصوص القانونية المتصلة بميدان الصفقات العمومية، ومن جهة أخرى ضرورة البحث عن الآليات الكفيلة للحد من الفجوة المخلة بين التنظيم القانوني والتطبيق العملي، الذي ساهم في إضعاف مقدرات نجاعة الطلب العمومي.

- نجاعة الصفقات العمومية لم يعد يقاس بالكفاءة المالية والإجراءات الشكلية، بل بقدرتها على تحقيق الأهداف الإستراتيجية للدولة في مجال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، مما يوسع من دائرة مسؤولية المصلحة المتعاقدة.
- سعى المشرع من خلال قانون الصفقات العمومية إلى تبسيط الإجراءات وتحسين الأداء وتعزيز النزاهة والشفافية، وتوفير بيئة تنافسية صحية تكفل تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد المالية العمومية التي يوفرها الطلب العمومي.
- يجسد إجراء الحرية التعاقدية للمصلحة المتعاقدة وإعمال سلطتها التقديرية ضرورة لمرونة النظم الإجرائية للصفقات العمومية، لكنها في المقابل تشكل بيئة خصبة لخطر الانحراف عن موضوعية ومقاصد مبدأ تنافسية العروض الكفوءة.
- عزز قانون الصفقات العمومية متطلبات تحقيق الأهداف التنموية عموماً، استجابة للأهداف الاقتصادية بشكل خاص، لبلوغ الكفاءة في توفير السلع والخدمات وإنجاز المشاريع بأقل تكلفة وبأفضل نوعية، كما أضحى المعايير البيئية والاجتماعية جزءاً لا يتجزأ في منظومة الشراء العمومي تحت مبادئ قانونية أساسها الارتباط بموضوع الصفقة وشرط عدم التمييز.
- الانتقال من نموذج اقتصادي ضيق (الأقل سعر) إلى نموذج قيمي شامل (أفضل قيمة) يعكس نضجاً تشريعياً ويتوافق مع التوجهات الدولية، لكنه في المقابل يفرض تعقيداً متداخلاً في عملية التقييم.
- منح قانون الصفقات العمومية إمكانية اللجوء إلى إجراء التفاوض المباشر من الطلب العمومي دعماً للمؤسسات الصغيرة والصغيرة جداً والمؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة.
- إن غياب معايير دقيقة لمتابعة تقييم المشاريع أثناء مرحلة التنفيذ والاكتفاء بجمع البيانات الإحصائية خلال مراحل تحضير إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها ونسبة استهلاك الاعتمادات المالية، يعكس ضعف نقاط اتصال حقيقية للنضج الكافي للمشاريع.
- عدم القيام بكامل التدابير القانونية الملزمة والأنية التي تعكس أدوات ضمان تنفيذ وإقامة مشاريع الصفقات العمومية، والاكتفاء بالتسابق نحو استهلاك المخصصات

المالية بدون جدوى أو نجاعة الطلبات العمومية التي تقتضي تجسيد المشاريع من حيث المزايا الاقتصادية المرجوة.

- عدم وجود معالجة جدية من طرف المصالح المتعاقدة، إذ لا يزال منح أغلب الصفقات العمومية بناءً على معيار الأقل سعر، مما أدى إلى أثار سلبية من حيث التأخر في التنفيذ وعدم إلتقان المشاريع ورداءتها مما سبب وبشكل رئيسي في إقصاء المؤسسات المقتدرة ذات الكفاءة.

### الإقتراحات:

مادام أن البرامج التنموية للصفقات العمومية مخصصات مالية تتعلق بالإئفاق العام، تمس مباشرة الحياة اليومية للمواطن وما تفرضه حيال ذلك من متابعة خاصة قصد الاستعمال الحسن للأموال العمومية بمقتضى تحقيق النجاعة ذات الصلة بالأثر الاجتماعي والاقتصادي، نحث المصالح المتعاقدة على ضرورة مراعاة ربط الجانب العملي مع أحكام قانون الصفقات العمومية وذلك على النحو الآتي:

- ضرورة بلوغ المشاريع المسجلة درجة النضج الكافي، مع تحديد دقيق للاحتياجات العامة، المتعلقة بتسجيل العمليات مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية من حيث النتائج المراد تحقيقها أو من حيث مداها، ومراعاة معايير الدقة والنوعية في تقديرها، ووجوب الاستناد إلى تقدير مالي صادق وعقلاني، وفقاً للأولويات التنموية المسطرة والأهداف المرجوة خاصة منها المتعلقة بتحقيق التوازن التنموي عبر اختصاصها الإقليمي.

- لنجاعة الطلب العمومي والاستعمال الحسن للمال العام، يجب توفر إرادة حقيقية للمتابعة الميدانية وإدارة تنفيذ المشاريع حسب الجودة المتطابقة والمقاييس التقنية المعمول بهما حسبما رصد له من أهداف مسبقاً، وهو العامل الذي يحد من عدم جدوى عديد المشاريع حيز التنفيذ أو الاستغلال.

- إعادة النظر في إجراءات نضج مشاريع الاستثمار العمومي للدولة الصادرة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2020، المحدد

لشروط نضج وتسجيل البرامج، مع فرض رقابة صارمة ودقيقة للدراسات المتخذة على ضوءها.

- تعزيز الإطار القانوني المتعلق بإدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية، مع العمل على تحقيق الأمن القانوني من خلال تنسيق النصوص التشريعية، إذ يجب مراعاة النصوص التطبيقية ذات معالجات مستدامة وآليات ملائمة وضامنة لتجسيد البعد البيئي في كل مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، مع إيلاء الأهمية القصوى للتكوين المتخصص والتأهيل للأعوان المتدخلة في نشاط الصفقات العمومية.
- تشجيع توظيف التكنولوجيا النقية والطاقات المتجددة وأهداف التنمية المستدامة في الصفقات العمومية، من خلال ما تمنحه من تقدم تقني معتبر إذ تعد بمثابة الطريقة الملائمة لتجسيد المشاريع التنموية، والتأكيد على دمج هذه المتطلبات أثناء معيار اختيار العروض من ناحية المزايا الاقتصادية لجميع القطاعات الحكومية.
- العمل على تقوية الإطار التنظيمي المتعلق بتشجيع الابتكار ضمن الصفقات العمومية وعلى تبنى الحلول والمبادرات الابتكارية والتقنيات المتطورة عند التعاقد، وكذلك تبنى سياسات التعاقد المستدام.
- تطبيق أساليب الإدارة الحديثة، والانتقال إلى توظيف استخدام تكنولوجيا المعلومات في كامل مراحل الإبرام مع نشرها وإتاحة المعلومة لتعزيز شفافية الإجراءات، وتطوير طرق الشراء مع أنماط التعاقد الدولية لمسايرة التطورات الاقتصادية.
- تطوير أطر ونماذج رياضية لقياس تقييم القيمة الاقتصادية الشاملة للعروض المتعهد بها خاصة المزايا غير الملموسة كالأثر الاجتماعي والبيئي ومعيار التكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال.
- بحث كيفية تحقيق التوازن الأمثل لتحليل الأثر الاقتصادي والاجتماعي الملموس لشروط التفضيل المتعلقة بمنح الصفقات المحجوزة للمؤسسات الصغيرة والناشئة، ودعمه ببيانات كمية تُدعم وتوضح مسار هذه الصفقات.
- اقتراح معايير موضوعية وإرشادات كدليل لمساعدة المصالح المتعاقدة في اختيار وترجيح المعايير، لتقليل هامش منح الصفقات غير المبرر.

- الدعوة لإنشاء منصة وطنية لنشر بيانات الصفقات العمومية والأحكام المتعلقة بها من حيث المنازعات الإدارية والقضائية، لدعم البحث العلمي ومراقبة الأداء.
- البحث عن آليات تحقيق التكامل التشريعي في الجانب الممارساتي، لضمان تنفيذ تجانس إجراءات الصفقات العمومية مع القرارات المتخذة من طرف المصالح المتعاقدة واللجان والهيئات الرقابية.
- حث القطاع الخاص للاستجابة لترقية الشغل والإدماج المهني، عبر إدراج شروط تعاقدية ملزمة تستجيب لمتطلبات سوق الشغل، الغرض منها القضاء على البطالة لا سيما خريجي الجامعات ومعاهد التكوين المهني.

## الملاحق

Tlemcen le : 26/08/2025

**Certificat de conformité**  
N°034-A/2025

REF : N° 403. /YA/HH/DRT/25

Délivré à :**" SARL EL DJAOU D GHAM SETIF "**

Suite aux examens établis pour le contrôle de la qualité des tuyaux, raccords et accessoires en PVC-U à joint CR4 DN 315 mm PN 06 CR 04 pour le projet : Renouvellement et extension du réseau d'assainissement au quartier El Wiam à Chelala et élimination des points noirs à travers les quartiers de la Commune ; Commune Chellala Wilaya d'El Bayadh. (ETP de Réalisation : BOHAUSSE HAMMADI)

Quantité pour 720 ml : TUBE PVC-U DN 315 PN 06 CR4 LOT N° 23 Du 19/07/2025

Le contrôle documentaire, dimensionnel, visuel interne/externe et les mesures effectuées sur l'échantillon de tube en PVC-U à joint marqué de sigle : «SARL EL DJAOU D GHAM SETIF» sont conformes aux spécifications édictées par le D.T.R.

En foi de quoi nous délivrons le présent certificat de conformité valable seulement et exclusivement pour cette quantité de tubes PVC-U à joint DN 315 mm PN 06 CR4 destinés au projet.

LE DIRECTEUR REGIONAL



BP 973 Cité Hydraulique  
Bab El Khemis Tlemcen - Algérie  
drtlemcen@cth.dz  
www.cth.dz

EPE . SPA au Capital de  
700.000.000 DA  
+213 (0) 43 41 73 68 / 69  
+213 (0) 43 41 73 67

NIF : 000016001112747  
NIS : 098616220002346  
RC : 16/00-0011127 B00

Tlemcen le : 27/08/2024

A

Monsieur le Président de l'Assemblée Populaire Commune  
De Chellala Wilaya d'El Bayadh

**Réf N° :** 334/BMA/HA/HH/DRT/2024

**Projet :** Rénovation du réseau d'assainissement cité HASNI LARBI Commune de Chellala Wilaya d'El Bayadh.

**Objet :** A/S contrôle documentaire du dossier technique des conduites PVC de diamètre 200 et 315 mm CR 4 SDR 41 relatif au projet suscit.

**Fournisseur :** SARL NEDJMEDINE PLAST SETIF

**ETP de Réalisation :** ETPH BAGUI Slimane

Monsieur,

Dans le cadre de notre mission de contrôle de qualité des conduites nous avons reçu le dossier des tubes du fournisseur SARL NEDJMEDINE PLAST SETIF pour examen, il s'agit bien des documents suivants :

- Plan de contrôle et essais sur tubes en PVC-U.
- Certificat d'analyse du tube PVC-U diamètres 200 et 315mm.
- Fiche technique des tubes PVC-U diamètre 200 et 315mm.
- Certificat de conformité du fournisseur des tubes en PVC.
- Certificat ISO 9001-2015 conforme
- Certificat de contrôle de conformité établi par VERITAL.


L'examen des éléments du dossier technique des conduites fabriquées par SARL NEDJMEDINE PLAST SETIF remplis les conditions exigées par la procédure de contrôle de qualité conduites du CTH.

A cet effet nous émettons un avis favorable pour la fourniture des conduites de cette marque en respectant les exigences du cahier des charges. Et de fournir les certificats de conformité personnalisée des lots achetés et un bon de livraison portant les informations nécessaires.

**NB / Un autre contrôle documentaire et dimensionnel établis sur chantier une fois la conduite livrée. avec le complément de dossiers personnalisé.**

Veuillez agréer Monsieur le Président de l'Assemblée Populaire Commune  
l'expression de nos meilleures salutations.

P/ **Le Chef de Laboratoire**



**Le Directeur Régional**



**Le chef de Département Technique**



# D'ACCREDITATION

## ORGANISME ALGERIEN

### Certificat d'Accréditation

N° : 1-2-074 Rév 00

ALGERAC, reconnu par le décret n° 05-466 du 06 décembre 2005 et par l'accord multilatéral de l'EA pour l'accréditation, pour le présent certificat, atteste que :

**Centre de Développement des Énergies  
EPST C.D.E.R**

Adresse : BP 62 Route de l'Observatoire Bou  
16540 - Alger

est accrédité selon la norme ISO/IEC 17025:2017 et les règles de l'ALGERAC pour les activités d'essais suivantes :

✓ **Energie solaire.**

Les activités et les sites concernés, couverts par l'accréditation, sont énumérés dans l'annexe technique qui fait partie intégrante du présent certificat.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

البيّض في: 05 سبتمبر 2024

MSG BAY NR 11285/92  
LE 05-09-2024 A10h05

ولاية البّيض

الأمانة العامة


رقم 2191 أ.ع/2024

والي ولاية البّيض

إلى السادة :

- رؤساء الدوائر

لتبليغ السادة رؤساء البلديات



الموضوع: ف/ي دراسة مشروع دفتر شروط الخاص بالإضاءة العمومية

المراجع ، البرقية رقم: 9471 المؤرخة في 2024/09/02 الصادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات

المحلية و التهيئة العمرانية - الأمانة العامة -

المرفقات : نسخة من المراسلة + ملف رقمي (عبر إيميل الخاص بكم).

تبعاً للبرقية الموضحة بالمرجع أعلاه ، المتضمنة دراسة 03 مشاريع دفاتر شروط الخاصة بالإضاءة

العمومية و ذلك في إطار التعاون الجزائري الألماني تحت عنوان " البلديات الخضراء " ، تقوم وزارة الداخلية

و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية بالتعاون مع وكالة التعاون الألمانية "GIZ" إعداد مشروع دفاتر

الشروط و الخاصة بـ:

4. اقتناء مصابيح LED للإضاءة العمومية

5. إنجاز أشغال شبكة الإضاءة العمومية.

6. دراسة و متابعة شبكة الإضاءة العمومية.

الهدف من دراسة مشاريع دفاتر الشروط ، التوصل إلى دفتر شروط مرجعي للجماعات المحلية لطلبات

العروض مشاريع الإضاءة العمومية و خاصة المتعلقة بمعايير السلامة و متطلبات الجودة.

في هذا الصدد أطلب منكم دراسة مشاريع (03) دفاتر شروط و موافاتي بإرائكم و ملاحظتكم التقنية

حول الموضوع قبل يوم الخميس 12 سبتمبر 2024 ، بنسخة ورقية مكتوبة و نسخة ملف Word عبر البريد

الإلكتروني : [equipement-sg@wilaya-elbayadh.gov.dz](mailto:equipement-sg@wilaya-elbayadh.gov.dz)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET P

Ministère de l'Habitat, de l'Urbanisme et de la Ville

بنة

Le Ministre

الترقي 05 03 2022  
Alger le.....

السيد بلعالم أحمد

نائب بالمجلس الشعبي الوطني

تم الكتابي رقم 2157.

28 المؤرخ في 05 ديسمبر 2022.

نار إليه في المرجع أعلاه، تفضلتم السيد النائب المحترم، بطرح انشغالكم المتعلق  
لمعتمد في مشاريع البناء يعقود مع أصحاب المشاريع.

م علما بالتوضيحات التالية:

اريخ في 15 ماي 1988 الذي يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في  
صا المادة 3 منه، يحدد الإستشارة الفنية في إطارها العام تقوم بمهام التصميم،  
ومراقبة تنفيذ البناءات مهما كانت طبيعتها والجهة المسندة لها باستثناء البناءات

في الإستشارة الفنية، حيث يغطي بشكل أساسي الدراسات الفنية ومتابعة إلى أنه له الدور المحوري في إعداد ملفات رخص البناء، داد نص تطبيقي للمادة 55 من القانون 90-29، المعدل والمتمم، يحدد اتفاقية الإستشارة الفنية بين المهندس المعماري والمهندس المعتمد، له قوة القانون، يتضمن كيفية ممارسة تنفيذ الإستشارة الفنية، كونه يهدف مله، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 الذي يتضمن كفاءات ان البناء وأجر ذلك، مما سيسمح بتحديد مجالات تدخل للأطراف الفاعلة الدراسات والمهندس بمختلف تخصصاته) حسب طبيعة وأهمية المشروع في

أكر، نؤكد على أن القطاع يحرص دائما على إشراك جميع المتدخلين في ميدان صصه، كما نولي الأهمية البالغة لمراعاة الجودة ونضج الدراسات لبلوغ الأهداف إنجاز بنايات آمنة تستجيب لشروط ومواصفات حديثة تتماشى مع البرنامج ت والتجهيزات العمومية.

زم، فائق عبارات التقدير والإحترام،  
  
 محمد السارقي

## قائمة المصادر والمراجع

• القانون الجزائري:

أ. الدساتير:

1. دستور 1976 الصادر بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج، عدد 94، الصادرة في 2 ذو الحجة عام 1396 الموافق 24 نوفمبر سنة 1976.
2. دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج، عدد 9، الصادرة في 23 رجب عام 1409 الموافق 1 مارس سنة 1989.
3. دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج، عدد 76، الصادرة في 27 رجب عام 1417 الموافق 8 ديسمبر سنة 1996.
4. دستور 2016 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر ج ج، عدد 76، الصادرة في 27 رجب عام 1442 الموافق 8 ديسمبر سنة 1996.
5. دستور 2020 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج، عدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

ب. القوانين العضوية:

1. قانون عضوي رقم 18-15 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 53، الصادرة في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018.

ت. القوانين العادية:

1. قانون رقم 63-200 مؤرخ في 16 محرم عام 1383 الموافق 8 يونيو سنة 1963، يتعلق بالحماية الاجتماعية للمكفوفين في الجزائر، ج ر ج ج، عدد 39، الصادرة في 22 محرم عام 1383 الموافق 14 يونيو سنة 1963.
2. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 101، الصادرة في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975.
3. قانون رقم 90-29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 52، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 2 ديسمبر سنة 1990.
4. مرسوم التشريعي رقم 94-07، مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج ر ج ج، عدد 32، الصادرة في 14 ذو الحجة عام 1445 الموافق 25 مايو سنة 1994.
5. قانون رقم 99-09، المعدل والمتمم، مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999، يتعلق بالتحكم في الطاقة، ج ر ج ج، عدد 51، الصادرة في 20 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 03 غشت سنة 1999.
6. قانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 77، الصادرة في 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001.

7. قانون رقم 01-20 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر ج ج، عدد 77، الصادرة في 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001.
8. قانون رقم 02-09 مؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، (ملغى)، ج ر ج ج، عدد 34، الصادرة في أول ربيع الأول عام 1423 الموافق 14 مايو سنة 2002.
9. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 43، الصادرة في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.
10. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل، ج ر ج ج، عدد 42، الصادرة في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.
11. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 27، الصادر في 9 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 27 يونيو سنة 2004.
12. قانون رقم 04-04 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 41، الصادرة في 9 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 27 يونيو سنة 2004.
13. قانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 52، الصادر في 2 رجب عام 1425 الموافق 18 غشت سنة 2004.
14. قانون رقم 04-09 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 52، الصادرة في 2 رجب عام 1425 الموافق 18 غشت سنة 2004.

15. قانون رقم 04-19 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، ج ر ج ج، عدد 83، الصادرة في 14 ذو القعدة عام 1425 الموافق 26 ديسمبر سنة 2004.
16. أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم، ج ر ج ج، عدد 46، الصادرة في 20 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 16 يوليو سنة 2006.
17. قانون رقم 07-06 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر ج ج، عدد 31، الصادرة في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007.
18. قانون رقم 11-02 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 13، الصادرة في 25 ربيع الأول عام 1432 الموافق 28 فبراير سنة 2011.
19. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، ج ر ج ج، عدد 12، الصادرة في 7 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 29 فبراير سنة 2012.
20. قانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ج ج، عدد 02، الصادرة في 12 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 11 يناير سنة 2017.
21. قانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد 51، الصادرة في 19 محرم عام 1445 الموافق 6 غشت سنة 2023.
22. قانون رقم 25-01 مؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025، المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، ج ر ج ج، عدد 12، الصادرة في 24 شعبان عام 1446 الموافق 23 فبراير سنة 2025.

ث. المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رقم 68-652 مؤرخ في 7 شوال عام 1388 الموافق 26 ديسمبر سنة 1968، المتضمن تحديد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء عقوداً أو صفقات تتعلق بالدراسات، المعدل والمتمم، ج ج ج، عدد 2، الصادرة في 19 شوال عام 1388 الموافق 7 يناير سنة 1969.
2. مرسوم رقم 82-180 مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني، ج ج ج ج، عدد 20، الصادرة في 24 رجب عام 1402 الموافق 18 مايو سنة 1982.
3. مرسوم رئاسي رقم 2000-257 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ج ج ج، عدد 54، الصادرة في 30 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 30 غشت سنة 2000.
4. مرسوم رئاسي رقم 08-388 مؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ج ج ج، عدد 62، الصادرة في 11 ذو القعدة عام 1429 الموافق 9 نوفمبر سنة 2008.
5. مرسوم رئاسي رقم 09-188 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006، ج ج ج ج، عدد 33، الصادرة في 6 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009.
6. مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن بتنظيم الصفقات العمومية، ج ج ج ج د ش، عدد 58، الصادرة في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010.

## قائمة المصادر والمراجع

7. مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج، عدد 50، الصادرة في 6 ذو الحجة عام 1436 الموافق 20 سبتمبر سنة 2015.

### ج. المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 98-227 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998، يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، ج ر ج ج، عدد 51، الصادرة في 21 ربيع الأول عام 1419 الموافق 15 يوليو سنة 1998.

2. مرسوم تنفيذي رقم 04-162، مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 5 يونيو سنة 2004، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية وتنظيمه ومهامه وصلاحياته، ج ر ج ج، عدد 36، الصادر في 17 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 6 يونيو سنة 2004.

3. مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 12 مايو سنة 2005، يحدد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج ر ج ج، عدد 35، الصادرة في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005.

4. مرسوم تنفيذي رقم 06-104 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة بالخطرة، ج ر ج ج، عدد 13، الصادرة في 5 صفر عام 1427 الموافق 5 مارس سنة 2006.

5. مرسوم تنفيذي رقم 11-118، مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 16 مارس سنة 2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد 16، الصادرة في 8 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 13 مارس سنة 2011.

6. مرسوم تنفيذي رقم 14-139 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014، الذي يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاط أن

## قائمة المصادر والمراجع

- تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين، ج ر ج ج، عدد 26، الصادرة في 7 رجب عام 1435 الموافق 7 مايو سنة 2014.
7. مرسوم تنفيذي رقم 14-320 مؤرخ في 27 محرم عام 1436 الموافق 20 نوفمبر سنة 2014، المتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع، ج ر ج ج، عدد 68، الصادرة في 30 محرم عام 1436 الموافق 23 نوفمبر 2014.
8. مرسوم تنفيذي رقم 17-98 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017، يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية، ج ر ج ج، عدد 15، الصادرة في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس 2017.
9. مرسوم تنفيذي رقم 19-146 مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، يتضمن تصنيف إقليم رأس لندلس، ولاية وهران، كمحمية طبيعية، ج ر ج ج، عدد 30، الصادرة في 03 رمضان عام 1440 الموافق 8 مايو سنة 2019.
10. مرسوم تنفيذي رقم 19-147 مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، يتضمن تصنيف إقليم بابور - تابابورت، ولايات سطيف وبجاية وجيجل، كحظيرة وطنية، ج ر ج ج، عدد 30، الصادرة في 03 رمضان عام 1440 الموافق 8 مايو سنة 2019.
11. مرسوم تنفيذي رقم 20-403، مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020، يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج، ج ر ج ج، عدد 80، الصادرة في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020.
12. مرسوم تنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج ر ج ج، عدد 50، الصادرة في 13 ذو القعدة عام 1442 الموافق 24 يونيو سنة 2021.
13. مرسوم تنفيذي رقم 23-324 مؤرخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط مكاتب الدراسات في مجال البيئة، ج ر ج

ج، عدد 61، الصادرة في أول ربيع الأول عام 1445 الموافق 17 سبتمبر سنة 2023.

14. مرسوم تنفيذي رقم 23-358 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 17 أكتوبر سنة 2023، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين، ج ج ج ج، عدد 67، الصادرة في 3 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 18 أكتوبر سنة 2023.

15. مرسوم تنفيذي رقم 23-401 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يحدد كفاءات إعداد دفاتر التعليمات المعمارية الخاصة، ج ج ج ج، عدد 72، الصادرة في 30 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 14 نوفمبر سنة 2023.

16. مرسوم تنفيذي رقم 24-276 مؤرخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024، يحدد مهام الهيئة الوطنية للقياسة وتنظيمها وسيرها، ج ج ج ج، عدد 57، الصادرة 16 صفر عام 1446 الموافق 21 غشت سنة 2024.

#### ج. القرارات الوزارية:

1. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 19 أبريل سنة 2008، يتضمن الموافقة على التنظيم التقني المتعلق بالصفحة الكهروضوئية بالسيليسيوم البلوري للتطبيقات الأرضية، ج ج ج ج، عدد 43، الصادرة في 27 رجب عام 1429 الموافق 30 يوليو سنة 2008.

2. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 محرم عام 1435 الموافق 27 نوفمبر سنة 2013، يحدد كفاءات تطبيق الالتزام بالاستثمار بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب، ج ج ج ج، عدد 21، الصادرة في 9 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 9 أبريل سنة.

3. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، يحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع استشارة انتقائية في إطار دراسة

- وإنجاز أو إنجاز الأحياء السكنية المندمجة، ج ر ج ج، عدد 32، الصادرة في 29 شعبان عام 1436 الموافق 17 يونيو سنة 2015.
4. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1436 الموافق 27 سبتمبر سنة 2015، يحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع استشارة انتقائية، ج ر ج ج، عدد 61، الصادرة في 6 صفر عام 1437 الموافق 18 نوفمبر سنة 2015.
5. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023، يحدد الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و/ أو الفنية التي يمكن أن تكون موضوع صفقات حسب إجراء التفاوض المباشر، ج ر ج ج، عدد 13، الصادرة في 15 شعبان عام 1445 الموافق 25 فبراير سنة.
6. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 3 جانفي سنة 2024، الذي يحدد كفاءات تسليم شهادات التأهيل والتصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموع المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج، عدد 38، الصادرة في 29 ذو القعدة عام 1445 الموافق 6 يونيو سنة 2024.
7. قرار مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1429 الموافق 13 مارس سنة 2008، يتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية المتعلقة بقواعد وضع القنوات البلاستيكية الموجهة لمشاريع التزويد بالماء الشروب، ج ر ج ج، عدد 31، الصادرة في 11 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 15 يونيو سنة 2008.
8. قرار مؤرخ في ربيع الثاني عام 1436 الموافق 24 يناير سنة 2015، يحدد الخصوصيات التقنية الخاصة بالسكن الترقوي العمومي، ج ر ج ج، عدد 61، الصادرة في 6 صفر عام 1437 الموافق 18 نوفمبر سنة 2015.
9. قرار مؤرخ في أول رجب عام 1438 الموافق 29 مارس سنة 2017، يحدد مختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة، ج ر ج ج، عدد 55، الصادرة في 5 محرم عام 1439 الموافق 26 سبتمبر سنة 2017.

## قائمة المصادر والمراجع

10. قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1445 الموافق 27 فبراير سنة 2024، يتضمن قائمة نشاطات مكاتب الدراسات الناشطة في مجال البيئة، ج ر ج ج، عدد 43، الصادرة في 19 ذو الحجة عام 1445 الموافق 25 يونيو سنة 2024.
11. قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية DTR-B.C2.48، ج ر ج ج، عدد 62، الصادرة في 4 ربيع الأول عام 1446 الموافق 8 سبتمبر سنة 2024.
12. قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية DTR-B.C2.33، ج ر ج ج، عدد 62، الصادرة في 4 ربيع الأول عام 1446 الموافق 8 سبتمبر سنة 2024.
13. قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، الذي يحدد مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري للضريح الملكي لسيفاقس والمنطقة المحمية التابعة له، ج ر ج ج، عدد 71، الصادرة في 6 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 28 أكتوبر سنة 2025.

### خ. التعليمات والمناشير:

1. منشور رقم 2015/003، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2015، المتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2016، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الصادر عن وزير المالية.

### د. القانون المقارن:

2. قانون رقم 182 لسنة 2018، مؤرخ في 23 محرم عام 1440 الموافق 3 أكتوبر سنة 2018، متعلق بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، ج ر ج م ع، عدد 39 مكرر (د)، الصادرة في 23 محرم عام 1440 الموافق 3 أكتوبر سنة 2018.
3. مرسوم رقم 2.22.431 مؤرخ في 15 شعبان عام 1444 الموافق 8 مارس سنة 2023، يتعلق بالصفقات العمومية المغربي، ج ر م م، عدد 7176، الصادرة في 16 شعبان عام 1444 الموافق 9 مارس سنة 2023.

4. أمر رقم 1039 لسنة 2014 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية التونسي، ر ر ج ت، عدد 22، الصادر في 17 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 18 مارس سنة 2014.
5. قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019، المتعلق بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2019، و م م ج ر ج م ع، عدد 244 تابع (ب)، الصادرة في 31 أكتوبر سنة 2019.

#### ثانياً المراجع:

##### أ. الكتب

1. أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية. د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1989.
2. أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة. الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2015.
3. إدريس خبابة، دور الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي - الآليات، التخطيطي، التنظيم. بدون سنة طبع، دار التعليم العالي الجامعي، للطباعة والنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، د. س ن.
4. النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004.
5. النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار لصفقات العمومية. الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011.
6. بوشعاب سعادو، الصفقات العمومية كرافعة للتنمية. المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين - ألمانيا، سنة 2018.
7. حمزة هبة، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية. الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر والتوزيع، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2023.

8. زينب سالم، الرقابة القضائية على العقد الإداري في مرحلة التنفيذ. د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، سنة 2016.
9. عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنت، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها. الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، سنة 2014.
10. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية. القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017.
11. عزيز قسومي، الصفقات العمومية والتنمية المجالية في سياق تنظيم مونديال فرص وتحديات. مجلة براق الدولية للدراسات القانونية والاقتصادية، الصادرة عن مركز ابن خلدون للدراسات والأبحاث الإدارية والمالية، المغرب، جويلية 2025.
12. كاظم جاسم العيساوي، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات- تحليل نظري وتطبيقي. د ط، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، سنة 2015.
13. محمد معيرف، الطاهر عليايش، فصيح غالم، خصوصيات الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري. الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين - ألمانيا، سنة 2023.
14. مدحت أبو النصر، ياسين مدحت محمد، التنمية المستدامة، مفهومها-أبعادها-مؤشراتها. الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة-مصر، سنة 2017.
15. محمود جاسم الصميدعي، ردينة عثمان يوسف، مدخل في الاقتصاد الإداري. الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2006.
16. مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم. مجلة فكر ومجتمع، المجلد 12، العدد 8، أبريل 2020.
17. ياسين بوشارب، الصفقات العمومية والبيئة. الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر والتوزيع، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، سنة 2022.

## قائمة المصادر والمراجع

### ب. الأبحاث الجامعية:

#### • أطروحات دكتوراه:

1. حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2015/2014.
2. صارة شريفي، الطاقات الحديثة والمتجددة ودورها في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر أفاق 2035. أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2020-2021.
3. عبد الرزاق الوافي، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية للجماعات الإقليمية ودورها في ترشيد النفقات العمومية. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، السنة الجامعية 2021-2022.
4. عبد الله بخباز، قيود المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقة العمومية. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، السنة الجامعية 2021-2022.
5. ليلي سالم، الصفقات العمومية وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، السنة الجامعية 2021-2022.
6. نوال حمادي، مبادئ الحوكمة ودورها في الوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2021-2022.

#### • مذكرة ماجستير:

1. صادقي عباس، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية. مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017.

2. محمد خرفان، اختيار المتعامل المتعاقد في قانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2013 - 2014.

ت. المقالات العلمية:

1. أحمد زاوي، حبيبة لوهاني، الفساد والأليات المؤسسية لمكافحة في الجزائر. المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 05، العدد 01، جانفي 2020.

2. أسيا زكرياء عيسى، العلاقة بين السياسات التنموية وحماية البيئة-إدراج البعد البيئي ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم. مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 2، العدد 5، مارس 2018.

3. أمينة مخاشنة، الممارسات المنافسة للمنافسة بين الحظر والإباحة. مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، العدد 01، ديسمبر 2016.

4. أمينة أغنى، جهود الدولة الجزائرية في حوكمة عملية إبرام الصفقات العمومية. مجلة التراث، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، المجلد 7، العدد 2، سنة 2017.

5. إيمان بعلي، القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية في التشريع الجزائري- قرار المنح المؤقت أنموذجا. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.

6. الزبير بن النوي، الحماية القانونية للمنافسة في مجال الصفقات العمومية. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 02، العدد 03، سبتمبر 2017.

7. جميلة حميدة، إدراج البعد البيئي في القانون الجديد للاستثمار - دراسة على ضوء المادة الثانية من القانون 16-09. مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسللي عبد الله تيبازة، المجلد 2، العدد 04، جانفي 2018.

8. خالد بوزيدي، إدماج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية بين متطلبات تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 4، العدد 2، جانفي 2020.
9. راضية رحماني، قراءة حول مدى إدراج البعد البيئي في عقود الصفقات العمومية. حويليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 01، مارس 2020.
10. زهير بن الذيب، تكريس مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 ولقانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03. مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لامين دباغين سطيف 2، مجلد 18، العدد 02، السنة 2021.
11. سمير بوفامة، الحظر النسبي للاتفاقات المقيدة للمنافسة على ضوء النصوص القانونية والممارسات القضائية. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة، المجلد 07، العدد 02، سنة 2020.
12. سمير شوقي، سهام بن دعاس، إدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية كأساس لتحقيق التنمية المستدامة. مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، المجلد 34، العدد 03، سنة 2020.
13. سليم بلقاسمي، الإشراف على الإنجاز في النظام القانوني للصفقات العمومية. مجلة مجلس الدولة المعنونة بمنازعات الصفقات العمومية، قسم الوثائق والدراسات القانونية، عدد خاص، سنة 2024.
14. عبد الله بخباز، مرزوق محمد، تبادل الإيجاب والقبول وفق أسلوب طلب العروض في قانون الطلب العمومي الفرنسي. مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، سنة 2018.
15. طالبي مسعودة، إدراج البعد البيئي في إطار التنمية المستدامة في التشريع البيئي الجزائري. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الأول، العدد 35، جويلية 2018.

16. عبد الناصر معمري، مصطفى مشكور، حنان بن سيعقوب، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ما بين ممارسة الرقابة والخضوع لها. المركز الجامعي نور البشير البيض، العدد 04، ديسمبر 2017.
17. عبد النور زيدان، الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية. مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة، المجلد 5، العدد 01، أبريل 2018.
18. عبد الوهاب جبيري، نادية ضريفي، إشكالات العرض المنخفض بشكل غير عادي وتطبيقاته في الصفقات العمومية بين متطلبات المزايا الاقتصادية وضرورات أعمال المنافسة. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 07، العدد 02، سبتمبر 2023.
19. عبد الوهاب دراج، نادية ضريفي، دور أعمال المنافسة في مرحلة تكوين الصفقة العمومية في الحفاظ على المال العام من خلال المرسوم الرئاسي رقم 45-247. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 01، العدد 10، جوان 2018.
20. فضيلة شعبان، نور الدين زرقزن، نطاق تطبيق أحكام المقاوله من الباطن في ظل المرسوم الرئاسي 15-247. مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي المجلد 10، العدد 01، أبريل 2019.
21. فطيمة الزهرة فيرم، المال العام بين الحماية الإدارية والرقابة المالية. مجلة دراسات وأبحاث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلد 13، عدد 05، أكتوبر 2021.
22. فيصل فقاير، إدماج وظيفة التنمية المستدامة في المؤسسة كألية لتحقيق التنمية المستدامة - شركة كوندور الكترونيكس انموذجا. مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 15، العدد 3، السنة 2021.

23. محمد مقروف، مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247. مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 07، العدد 2، جوان 2022.
24. مونية جليل، دور لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية. حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 31، العدد 1، جوان 2017.
25. نجاة حملاوي، محمد علي حسون، تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة في مجال الصفقات العمومية. مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 10، العدد 01، ديسمبر 2018.
26. نادية عبد الرحيم، الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته، على ضوء قانوني الفساد والصفقات العمومية. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي أمين لعقال حاج موسى أق أخاموك تمنراست، عدد 09، سبتمبر 2015.
27. هشام محمد أبو عمرة، كمال عليوة، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري. مجلة العلوم الإدارية والمالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017.

ث. الملتقيات:

1. عبد الوهاب جبري، دراسة البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية للأشغال. الملتقي الوطني حول: البعد البيئي في الصفقات العمومية، المنعقد يوم 16 ماي سنة 2023، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت.
2. عبد الوهاب جبري، مستجدات إبرام الصفقات العمومية من حيث المزايا الاقتصادية. الملتقي الوطني حول: مستجدات قانون الصفقات العمومية 23-12 بين الموجود والمنشود، المنعقد يوم 08 ديسمبر سنة 2024، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف.

3. هوارى عبد المالك، الصفقات العمومية بين المنظور القانوني والجانب التطبيقي. يوم تكويني، ولاية البيض بمشاركة المحكمة الإدارية بالبيض، قاعة المحاضرات التكوينية المتخصصة بسعيد بعاطي البيض، يوم الأحد 05 فيفري 2023.

ج. منشورات الهيئات الوطنية والمنظمات الدولية:

• المجلس الشعبي الوطني

1. مجلس شعبي وطني، دورة البرلمان العادية، الفترة التشريعية التاسعة (2022-2023)، السنة الثانية، ج ر م، عدد 175، الصادرة في 15 محرم 1445، الموافق 02 أوت سنة 2023.

2. مجلس شعبي وطني، محضر الجلسة العلنية التاسعة والثمانون المنعقدة لمناقشة القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر م، عدد 177، الصادرة في 12 محرم 1445 هـ، المرافق 30 يوليو سنة 2023 م.

• مجلس الأمة

3. دورة البرلمان العادية (2022 - 2023)، محضر الجلسة العلنية الرابعة والأربعين المنعقدة يوم الاثنين 29 ذو الحجة عام 1444 الموافق 17 جويلية سنة 2023، عرض ومناقشة نص قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر م، مجلس الأمة، الصادرة في 1 صفر عام 1444 الموافق 17 أوت سنة 2023.

4. دورة البرلمان العادية (2022 - 2023)، محضر الجلسة العلنية الخامسة والأربعون، المنعقدة يوم الثلاثاء 30 ذو الحجة عام 1444 الموافق 18 جويلية سنة 2023، عرض ومناقشة نص قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر م، مجلس الأمة، الصادرة في 1 صفر عام 1444 الموافق 17 أوت سنة 2023.

• مجلس المحاسبة:

5. مجلس المحاسبة، تقرير مراجعة مدى جاهزية الحكومة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. ديسمبر 2018.

6. مجلس المحاسبة، التقرير السنوي لسنة 2023، <https://www.ccomptes.dz>، تاريخ الولوج 22 ديسمبر سنة 2023.

7. مجلس المحاسبة، التقرير السنوي لسنة 2024، <https://www.ccomptes.dz>، تاريخ الولوج 01 جويلية سنة 2025.

• مجلس المنافسة:

8. مجلس المنافسة، رأي رقم 04-2016، الصادر في 22 ديسمبر سنة 2016، حول التعديلات الأساسية المقترحة على أحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، النشرة الرسمية للمناقشات، العدد 12، سنة 2016.

• هيئة الأمم المتحدة:

9. هيئة الأمم المتحدة، تقرير أهداف التنمية المستدامة 2017، نيويورك، سنة 2017. [https://unstats.un.org/sdgs/files/report/2017/TheSustainableDevelopmentGoalsReport2017\\_Arabic.pdf](https://unstats.un.org/sdgs/files/report/2017/TheSustainableDevelopmentGoalsReport2017_Arabic.pdf)

• منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) :

10. تقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، بعنوان مراجعة نظام المشتريات العامة في الجزائر: نحو نظام فعال، مفتوح وشامل، سنة 2019.

ح. المواقع الالكترونية الرسمية الخاصة بالإدارات والهيئات العمومية الوطنية والدولية:

1. الأمانة العامة للحكومة، الجرائد الرسمية المنشورة،

<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

2. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، <https://www.apn.dz>

3. مجلس المحاسبة، <https://www.ccomptes.dz>

4. الوزارة الأولى، <https://www.premier-ministre.gov.dz/ar/post>

5. وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم

<https://interieur.gov.dz/index.php/ar/component/search/?searchwor>

6. المجلس الشعب التونسي، [https://www.arp.tn/ar\\_SY/](https://www.arp.tn/ar_SY/)

7. مجلس الدولة الفرنسي، <https://www.conseil-etat.fr/ar/arianeweb-ara>

8. منظمة الاتحاد الأوروبي، الوكالة التنفيذية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تيير، ب، وما كلينان، وآخرون جعل المشتريات العامة مسؤولة اجتماعيا - 71 حالة من أفضل الممارسات/ مكتب النشر، سنة 2020،

<https://data.europa.eu/doi/10.2826/844552>

9. المفوضية الأوروبية، <https://www.wbdg.org/resources/life-cycle-cost-analysis-lcca>

### المراجع الأجنبية:

#### Les lois:

1. loi n° 2014-856 du 31 juillet 2014 relative à l'économie sociale et solidaire(J.O.R.F n° 176 du 01/08/2014).Modifié par LOI n°2024-537 du 13 juin 2024.
2. Ordonnance n° 2015-899 du 23 juillet 2015 relative aux marché publics. JOR N°169, Publié le vendredi 24 juillet 2015.
3. Ordonnance n° 2018-1074 du 26 novembre 2018 portant partie législative du code de la commande publique JORF n° 281 du 05/12/2018); Décret n° 2018-1075 du 3 décembre 2018 portant partie réglementaire du code de la commande publique JORF no281 du 5 décembre 2018.

#### article:

4. A world bank group report. Commodity markets outlook. April 2025.
5. Rapport au président de la république relatif a l'ordonnance n° 2015-899 du 23 juillet 2015 relative aux marché publics. JOR N°147, Publié le vendredi 24 juillet 2015.
6. Patrick Theil et Virgine Doi Le Nouveau régime des Marchés publics principales innovations introduites par les lois des 15 et 16 juin 2006, Ed KLUWER, Bruxelles, 2007.
7. "Marie Zarégradsky, La réforme du cahier des clauses administratives générales applicables aux marchés de publics.
8. Abdelkrim Mokhtari , Mohamed Lahcine , The Impact Of The Informal Economy And Poverty On Unemployment In Algeria:A Dynamic ARDL Simulation Study. The International Tax Journal, October 2025.
9. STEPHANIE BOULENGER, MARCELIN JOANIS, Analyse Economique Des Marchés Publics Dans L'industrie De La Construction Au Québec. Centre Interuniversitaire De Recherche En Analyse Des Organisations, Montréal, Décembre 2015.

**Thèse doctorat**

10. SAMUEL RETHORE, Manager La Performance Achat Des Marchés Publics En France: Apports De L'analyse Multicritère A La Co-Construction De L'offre Economiquement La Plus Avantageuse.thèse doctorat, École doctorale Paris, CNAMAbbé Grégoire, 2024.
11. SALEM AIT YUCEF,La loi type de la CNUDCI sur la passation des marchés publics et la réglementation algérienne des marchés publics Autres versions. Thèse de doctorat, Université Paris-Panthéon-Assas ; 2022.

# الفهرس

أ	.....	شكر وتقدير
ب	.....	إهداء
ت	.....	جدول يحتوي على قائمة المختصرات
ت	.....	جدول يحتوي على قائمة الجداول المدرجة في الدراسة
ث	.....	جدول يوضح قائمة الملاحق المعتمدة في الدراسة
1	.....	مقدمة
14	.....	الباب الأول: اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية تصور جديد لنجاعة الطلبات الع
15	.....	الفصل الأول: الأبعاد القانونية والاقتصادية لمفهوم المزايا الاقتصادية
15	.....	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لأبعاد المزايا الاقتصادية في الصفقات العمومية
16	.....	المطلب الأول: ماهية المزايا الاقتصادية في الصفقات العمومية
16	.....	الفرع الأول: الدلالات المفاهيمية والعملية لمبدأ المزايا الاقتصادية
17	.....	أولاً: مضمون المزايا الاقتصادية في الصفقات العمومية
20	.....	ثانياً: قاعدة تعدد معايير الاختيار في الصفقات العمومية تحول جذري في المنظومة القانونية
25	.....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية والوظيفية لمعايير الاختيار في الصفقات العمومية
25	.....	أولاً: المفهوم القانوني والوظيفي لمعايير الاختيار
29	.....	ثانياً: إدراج معايير الاختيار في قانون الصفقات العمومية
37	.....	الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على اختيار العروض من حيث المزايا الاقتصادية
37	.....	أولاً: رفض العرض المقبول متى شكّل وضعية هيمنة على السوق
41	.....	ثانياً: رفض العرض المبالغ فيه أو المنخفض بشكل غير عادي
45	.....	المطلب الثاني: الجهود التنموية الدولية وأثرها في بلورة معايير المزايا الاقتصادية
45	.....	الفرع الأول: إدماج أبعاد التنمية المستدامة في الصفقات العمومية
48	.....	الفرع الثاني: الجهود الدولية القضائية في إرساء معايير الاختيار في الصفقات العمومية
48	.....	أولاً: قرار رقم 31/87 مؤرخ في 20 سبتمبر 1988 صادر في قضية <b>Beentjes</b>
50	.....	ثانياً: قضية كونكورديا باص فنلند بتاريخ 17 سبتمبر سنة 2002، <b>Concordia Bus</b>
52	.....	ثالثاً: قرار رقم 01/448 مؤرخ في 4 ديسمبر 2003 صادر في قضية <b>Wienstrom</b>

54	.....	المبحث الثاني: السياق التشريعي لتكريس معايير الاختيار وفق مستجدات القانون رقم 12-23
55	.....	المطلب الأول: دراسة مشروع القانون رقم 12-23، على مستوى المجلس الشعبي الوطني
55	.....	الفرع الأول: إعداد مشروع القانون رقم 12-23، المتعلق بالصفقات العمومية
57	.....	الفرع الثاني: دراسة مشروع القانون رقم 12-23، من قبل اللجنة المختصة
60	.....	الفرع الثالث: جلسة التصويت على مشروع القانون على مستوى المجلس الشعبي الوطني
64	.....	المطلب الثاني: دراسة مشروع القانون رقم 12-23، على مستوى مجلس الأمة
65	.....	الفرع الأول: عرض أسباب مشروع القانون رقم 12-23 من قبل ممثل الحكومة
68	.....	الفرع الثاني: المناقشات العامة والتصويت على نص القانون رقم 12-23
74		خلاصة الفصل الأول
75	.....	الفصل الثاني: معايير اختيار العروض وآليات تطبيقها في الصفقات العمومية
76	.....	المبحث الأول: النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة كمعيار اختيار عروض الصفقات العمومية
77	.....	المطلب الأول: نجاعة حماية البيئة كمعيار اختيار الصفقات العمومية
78	.....	الفرع الأول: حماية البيئة كبعد للتوافق بين السياسة التنموية ومبدأ الاستدامة
78	.....	أولاً: حماية البيئة كبعد تنموي دولي مستدام
78	.....	1-تعريف البيئة من المنظور الدولي
79	.....	2-النظام القانوني الدولي لحماية البيئة
80	.....	ثانياً: الجهود الوطنية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
80	.....	1- المنظومة القانونية والمؤسسية لحماية البيئة في الجزائر قبل سنة 2000
83	.....	2-المنظومة القانونية والمؤسسية بعد استحداث وزارة مستقلة تُعنى بالبيئة بداية من سنة 2000
84	.....	الفرع الثاني: البعد البيئي كمعيار اختيار الصفقات العمومية
87	.....	أولاً: مراحل دمج الاعتبار البيئي في قانون الصفقات العمومية الجزائري
88	.....	1-مرحلة ما قبل سنة 2015
89	.....	2-مرحلة ما بعد سنة 2015
91	.....	ثانياً: الأساس القانوني لإدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية
93	.....	المطلب الثاني: النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي كمعيار اختيار عروض الصفقات العمومية
93	.....	الفرع الأول: المنظومة القانونية الخاصة بحماية الفئات الاجتماعية المحرومة من سوق الشغل
96	.....	الفرع الثاني: دمج الاعتبار الاجتماعي كمعيار اختيار من حيث المزايا الاقتصادية
96	.....	أولاً: ترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرمون من سوق الشغل وذوي الاحتياجات الخاصة

98	.....	ثانياً: دعم التوظيف للشباب حاملي الشهادات
100	.....	ثالثاً: سبل تنمية القطاع الاجتماعي
103	.....	المبحث الثاني: النجاعة المتعلقة بالكلفة والجودة كمعيار اختيار من حيث المزايا الاقتصادية
104	.....	المطلب الأول: معيار السعر والقيمة التقنية
104	.....	الفرع الأول: معيار السعر وعلاقته بمضمون الكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال
105	.....	أولاً: معيار السعر
111	.....	ثانياً: معيار الكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال
120	.....	الفرع الثاني: معيار القيمة التقنية
120	.....	أولاً: الأهداف القانونية للمقاييس التقنية
123	.....	ثانياً: الخصائص التقنية كمعيار اختيار في الصفقات العمومية
125	.....	المطلب الثاني: معيار الطابع الجمالي والتوظيفي في الصفقات العمومية
126	.....	الفرع الأول: معيار الطابع الجمالي
126	.....	أولاً-صفقات الدراسات نموذج لمعيار الطابع الجمالي
131	.....	ثانياً-نظام إجراء المسابقة في إطار صفقة الدراسات
136	.....	الفرع الثاني: المعيار الوظيفي
136	.....	أولاً-مضمون المعيار الوظيفي
140	.....	ثانياً-طلب العروض المحدود إجراء لانتقاء معيار الطابع الوظيفي
145	.....	خلاصة الفصل الثاني
150	.....	الباب الثاني: الآليات الإجرائية لتكريس اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية في الصانع
150	.....	الفصل الأول: بناء معايير الاختيار بين حرية المصلحة المتعاقدة وضوابط المنافسة
150	.....	المبحث الأول: أثر وموضوعية التحديد المسبق للحاجات كمحدد لمعايير الاختيار
151	.....	المطلب الأول: تحديد حاجات مشاريع الصفقات إطار للإشباع الحاجات العامة
151	.....	الفرع الأول: الإطار العام لتحديد الحاجات
153	.....	أولاً: مضمون تحديد الحاجات في الصفقات العمومية
154	.....	1-إجراء تحديد الحاجات
155	.....	2-الترتيب المتبعة لتحديد الحاجات
158	.....	ثانياً: مرحلة تسجيل المشروع
160	.....	الفرع الثاني: شروط تحديد الحاجات

160	.....	أولاً: حصر الحاجات بدقة
163	.....	ثانياً: حضر توجيه الحاجات
166	.....	المطلب الثاني: كيفية تحديد الحاجات من حيث النجاعة والفعالية
167	.....	الفرع الأول: دراسة الجدوى الاقتصادية والاجتماعية ونجاعتها في تحديد معايير الاختيار
169	.....	الفرع الثاني : الدراسات البيئية والتقنية ونجاعتها في تحديد معايير الاختيار
170	.....	أولاً: الدراسات البيئية
175	.....	ثانياً: الدراسات التقنيّة
178	.....	المبحث الثاني: هندسة معايير الاختيار بين السلطة التقديرية واشتراطات تكافؤ الفرص
179	.....	المطلب الأول: حدود سلطة المصلحة المتعاقدة في تحديد معايير الاختيار
180	.....	الفرع الأول: الطابع التعاقدى والتنظيمي لدفتر الشروط
181	.....	أولاً: الدليل التنظيمي لدفتر الشروط
183	.....	ثانياً: الشروط القانونية المقيدة لحرية التعاقد
184	.....	1- إلزامية ارتباط معايير الاختيار بموضوع الصفقة
186	.....	2- إلزامية إدراج معايير اختيار غير تمييزية
188	.....	المطلب الثاني: المبادئ القضائية المقيدة لحرية المصلحة المتعاقدة
189	.....	1- على مستوى القضاء الأوروبي
192	.....	2- على مستوى القضاء الإداري الجزائري
192	.....	أ. قرار مجلس الدولة رقم 051162، بتاريخ 11 مارس سنة 2010.
194	.....	ب. قرار مجلس الدولة رقم 194506 (الغرفة الأولى) بتاريخ 06 أبريل سنة 2023.
197	.....	خلاصة الفصل الأول
198	.....	الفصل الثاني: المزايا الاقتصادية من معيار الكفاءة والتأهيل إلى اعتبار النجاعة في التنفيذ
198	.....	المبحث الأول: الرقابة القبلية أداة لتجسيد معايير الاختيار في الصفقات العمومية
199	.....	المطلب الأول: رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ضمان لاختيار أفضل عرض من حيث م.ق
200	.....	الفرع الأول: تشكيلة وشروط عضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
201	.....	أولاً: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
203	.....	ثانياً: شروط العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
203	.....	1- تبعية موظفي أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للمصلحة المتعاقدة
205	.....	2- تعيين أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض نظير الكفاءة والتأهيل

207	.....	الفرع الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
207	.....	أولاً: مهام أعضاء اللجنة خلال جلسة فتح الأظرفة
208	.....	1- أحكام عامة لمباشرة مهام فتح الأظرفة
209	.....	2- مهام أعضاء اللجنة أثناء جلسة فتح الأظرفة
210	.....	ثانياً: مهام أعضاء اللجنة خلال مرحلة تقييم العروض التقنية والمالية
210	.....	1- باعتبارها لجنة اقتراح الإقصاء
212	.....	2- باعتبارها لجنة اقتراح منح الصفقة
214	.....	المطلب الثاني: لجنة الصفقات العمومية رقابة تحقق ومطابقة.
215	.....	الفرع الأول: تشكيل وحدود اختصاص هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية
215	.....	أولاً: تشكيل واختصاص اللجان المنشأة بموجب أحكام المواد 173 و 174 و 175.
215	.....	1- اللجنة الولائية للصفقات العمومية.
215	.....	أ. تشكيل اللجنة الولائية للصفقات العمومية.
218	.....	ب. اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية.
219	.....	2- اللجنة البلدية للصفقات العمومية
219	.....	أ. تشكيل اللجنة البلدية للصفقات العمومية
221	.....	ب. اختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية
222	.....	3- لجنة الصفقات العمومية للمؤ العالمية و الهيكل الممركز للمؤالعالو ذ/ طابع إداري.
222	.....	أ. تشكيل لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية والمحلية والهيكل غير ممرکز للمؤسسة العمومية
223	.....	ب. اختصاص لجنة صفقات العمومية للمؤسسة العمومية ومحلية وهيكل غير ممرکز للمؤسسة العمومية
224	.....	ثانياً: تشكيل واختصاص اللجان المنشأة بموجب أحكام المواد 172 و 175 و 179.
225	.....	1- اللجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية والوطنية والهيكل غير ممرکز للمؤسسة العمومية
225	.....	أ. تشكيل لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية والوطنية والهيكل غير ممرکز للمؤسسة العمومية
226	.....	ب. اختصاص لجنة صفقات العمومية للمؤسسة العمومية ووطنية وهيكل غير ممرکز للمؤسسة العمومية
227	.....	2- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية
227	.....	أ. تشكيل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية
228	.....	ب. اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية
229	.....	3- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.
229	.....	أ. تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

230	.....	ب. اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية
231	.....	المطلب الثاني: صلاحيات لجنة الصفقات العمومية
232	.....	الفرع الأول: لجنة الصفقات العمومية مركز اتخاذ القرار
233	.....	الفرع الثاني: دور العمل الرقابي في تكريس معايير الاختيار
237	.....	المبحث الثاني: تقييم أداء معايير الاختيار لنماذج عقود الصفقات العمومية
238	.....	المطلب الأول: نموذج متعدد المعايير لصفقات الحزام الأخضرالرابط بين مدينة تفرتورقطة
238	.....	الفرع الأول: الأهداف التنموية المسطرة لإقامة المشروع
239	.....	أولاً: نضج تسجيل المشروع وإبرام الصفقات العمومية
241	.....	ثانياً: الصفقات المبرمة لتنفيذ المشروع
244	.....	الفرع الثاني: رقابة الصفقات المبرمة من حيث تحقيق أداء المزايا الاقتصادية
244	.....	أولاً: تقييم مرحلة تحضير إبرام الصفقات العمومية
245	.....	1-دراسة الجدوى ونضج المشروع
247	.....	2-منهجية إعداد دفاتر الشروط والدعوة إلى المنافسة
249	.....	ثانياً: أعباء تنفيذ المشروع ودخوله حيز الاستغلال وتهيئته.
254	.....	المطلب الثاني: نموذج صفقات الإنارة العمومية ومعايير الطاقات المتجددة
254	.....	المطلب الثاني: نموذج صفقات الإنارة العمومية ومعايير الطاقات المتجددة
254	.....	الفرع الأول: مقاصد الانتقال الطاقوي في الصفقات العمومية
255	.....	أولاً: المزايا التنموية للطاقات المتجددة
259	.....	ثانياً: معيار الطاقات المتجددة خيار لإبرام الصفقات العمومية
262	.....	الفرع الثاني: دمج الطاقات المتجددة في إقامة مشاريع الصفقات العمومية
262	.....	أولاً: الطاقات المتجددة خيار لترشيد النفقات وتعزيز الاستدامة
267	.....	ثانياً: تقييم توظيف معيار الطاقات المتجددة في سياسية إبرام صفقات المصالح المتعاقدة
272	.....	خلاصة الفصل الثاني
273	.....	خاتمة
275	.....	النتائج والتوصيات
280	.....	الملاحق
287	.....	قائمة المصادر والمراجع
309	.....	الفهرس

## أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية في الصفقات العمومية

الملخص:

ينطبق مفهوم المزايا الاقتصادية في الصفقات العمومية على جملة المعايير التقنية والمالية القابلة للتحقق المتماشية مع أهداف وحدود النجاعة الاقتصادية وترشيد الإنفاق العمومي، في إطار السياسة التنموية للدولة، ماجعل قواعدها تتفرد بخاصية تحقيق مبدأ النفع العام عند القيام بأي طلب عمومي، وذلك بموجب أحكام المادة (24) من الدستور الجزائري لسنة 2020.

انطلاقاً من ذلك، استجاب القانون رقم 12-23، المؤرخ في 5 غشت سنة 2023، المتضمن تحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لمتطلبات أهداف التنمية المستدامة بشكل عام وإلى الأهداف الاقتصادية بشكل خاص، ومنها تحقيق الكفاءة الاقتصادية من خلال توفير السلع و تأدية الخدمات وإنجاز المشاريع بأقل تكلفة وبأعلى جودة، كما هدف ذات القانون إلى تبسيط الإجراءات الإدارية وصولاً إلى رفع الكفاءة وتحقيق النجاعة قصد توفير بيئة تنافسية صحية للاستفادة القصوى من الموارد المالية التي يوفرها الطلب العمومي.

وفي سياق ذلك، تتوقف هذه الدراسة البحث عن أبعاد وتطبيقات الضوابط المعيارية التي يُبنى على أساسها اختيار عروض الصفقات العمومية، في ظل تناثر المعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري.

الكلمات المفتاحية:

الصفقات العمومية – أحسن عرض – المزايا الاقتصادية – معايير الاختيار – نجاعة الطلبات العمومية.

## **The best offer in terms of economic advantages in public procurement.**

### **Summary:**

The concept of economic benefits in public procurement applies to the totality of verifiable technical and financial criteria that align with the objectives and constraints of economic efficiency and the rationalization of public expenditure, within the framework of the state's development policy. This unique characteristic of its rules ensures the fulfillment of the principle of public benefit in any public tender, pursuant to the provisions of Article (24) of the Algerian Constitution of 2020.

Consequently, Law No. 23-12, dated August 5, 2023, which establishes the general rules governing public procurement, has responded to the requirements of sustainable development goals in general and economic objectives in particular. These include achieving economic efficiency by providing goods, performing services, and executing projects at the lowest cost and with the highest quality. Furthermore, the same law aims to streamline administrative procedures, enhance efficiency, and achieve effectiveness in order to foster a healthy competitive environment, thereby maximizing the utility of the financial resources made available through public demand.

In this context, this research study examines the dimensions and applications of the normative criteria upon which the selection of public procurement tenders is based, considering the array of criteria established by the Algerian legislator.

### **Keywords:**

**Public Procurement – Most Advantageous Tender – Economic Benefits – Selection Criteria – Efficiency of Public Tenders.**